

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سرشناسه	: مرتضایی، سیداحمد، ۱۳۴۹ -
عنوان قراردادی	: بررسی فقهی، حقوقی اهانت به مقدسات. عربی
عنوان و نام پدیدآور	: إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون / تأليف أحمد مرتضائي؛ ترجمه أسعد الكعبي؛ [برای] پژوهشگاه مطالعات تقریبی.
مشخصات نشر	: تهران:مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۸ش.
مشخصات ظاهری	: ۳۲۰ص.
شابک	: 978-964-167-294-4 : ۳۲۰۰۰۰ ریال
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: اهانت به مقدسات - کفر گویی (اسلام)
موضوع	: Blasphemy (Islam)
موضوع	: کفر گویی -- قوانین و مقررات -- ایران
موضوع	: Blasphemy -- Law and legislation -- Iran
موضوع	: کفر گویی (حقوق بین الملل)
موضوع	: Blasphemy (International law)*
موضوع	: آزادی بیان -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام
موضوع	: Freedom of expression -- Religious aspects -- Islam
موضوع	: آزادی بیان -- ایران
موضوع	: Freedom of expression -- Iran
شناسه افزوده	: کعبی، اسعد، ۱۳۴۹ - ، مترجم
شناسه افزوده	: پژوهشگاه مطالعات تقریبی
شناسه افزوده	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی
رده بندی کنگره	: ۳/۲۲۵BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۴۶۴
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۸۲۷۳۹۳



هوایة الكتاب

اسم الكتاب: إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

المؤلف: السيد أحمد المرتضائي

ترجمة: أسعد الكعبي

الناشر: المعهد العالي للدراسات التقریبية - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۱۶۷-۲۹۴-۴

المراجعة الفنية: عبدالله براتی

مسئول امور الطباعة و تصميم الغلاف: محمد تقي مهجور

الطبعة: الأولى، ۱۴۴۰ هـ- ۱۳۹۸ ش

الكمية: ۱۰۰۰ نسخة

السعر: ۳۲۰۰۰ تومان

العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران _ طهران _ ص،ب: ۶۹۹۵-۱۵۸۷۵ تلفكس: ۰۰۹۸_۸۸۳۲۱۴۱۱_۱۴

قم _ المعهد العالي للدراسات التقریبية _ ص،ب: ۳۸۷۳_۳۷۱۸۵ تلفكس: ۰۰۹۸_۲۵_۳۷۷۱۱۳۸

البريد الإلكتروني: Qomtaqhrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

تأليف: السيّد أحمد المرتضائي
ترجمة: أسعد الكعبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهديه إلى سادة الكونين وأعلام الثقلين الذين قدّسهم الله وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^١

كلمة المعهد العالي

اليوم وعند فشل الأنظمة المادية في توفير السعادة والسلام للإنسان، يشعر الكثير من أتباع هذه الأنظمة بالفراغ الروحي ويبحثون عن الحقيقة والروحانية. ولهذا السبب، قد تم النظر في دين الإسلام - والذي هو دين الفطرة والديانة الإلهية الأخيرة والأكثر اكتمالاً - بشكل متزايد وزاد الميل لقبوله. ولكن هذا الأمر لا ينسجم مع المصالح المادية لأتباع الديانات الكاذبة أو المحرفة.

ولهذا السبب، نجدهم يهينون المقدسات الإسلامية ويقوّضون الدين والقيم الدينية بأساليب مختلفة خلال سيناريوهات من الكتابة والدراما مثل: المحاضرات والكتب والمقالات والأفلام والرسوم الكاريكاتورية وما شابهها، وهم يسعون لإزالة القداسة من المعتقدات والقيم الإسلامية والبشرية الأصيلة. وتتم متابعة مسلسل هذه الإهانات بأغراض دينية أو سياسية أو اقتصادية مختلفة.

والتفتاناً إلى انتشار الغزو الثقافي والإهانة للمقدسات الإسلامية، فإننا نجد ضرورة ملحة للدفاع العلمي عن الثقافة الإسلامية والمقدسات الدينية له؛ ووصولاً إلى هذا الهدف في هذه الدراسة، تم التحقيق في قضية إهانة المقدسات الإسلامية من وجهة نظر الإسلام والقانون المحلي والدولي.

إضافة إلى الدفاع العلمي فإنه لابد من دفاع عملي أيضاً، فمن أجل منع إهانة مقدّسات الأديان الإلهية والمعتقدات الدينية، يُقترح تطوير آلية دولية بمشاركة خبراء في الديانات الإلهية للحصول على ضمانات إجرائية قانونية. والخطوة الأولى في هذا الصدد هي صياغة قانون دولي شامل تحت عنوان "حظر ومعاقة إهانة مقدّسات الأديان السماوية". والمرحلة الثانية هي إنشاء محكمة دولية لدراسة قضية إهانة المقدّسات الدينية ومعاقة مرتكبيها.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو بحث في مجال الفقه والقانون الجنائي الإسلامي، كتبه الباحث المحترم حجة الإسلام السيد أحمد المرتضائي، والغرض الرئيسي للمؤلف هو دراسة إهانة المقدّسات من وجهة نظر الإسلام والقانون المحلي والدولي.

يشكر المعهد العالي للدراسات التقريبية المؤلف الموقر كما يقدم شكره إلى الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية آية الله الشيخ الأراكي الذي زاد في إتقان وغناء هذا الأثر بإشرافه وتوجيهاته المفيدة، ومن المأمول أن يكون هذا الكتاب مفيداً للقراء الكرام.

رحيم ابو الحسيني

رئيس المعهد العالي للدراسات التقريبية

مقدمة المؤلف

إن هناك خلفية طويلة للإهانة إلى مقدسات الإسلام يعادل عمرها عمر نفس المقدسات وحدث دوما بطرق مختلفة؛ لكنها توسعت في زمننا هذا أكثر فأكثر. ولهذا السبب تمت الموافقة على دراسة هذه القضية من قبل معهد فريق القانون «بمؤسسة الإمام الخميني التعليمية والبحثية» ونشرتها باللغة الفارسية دار نشر المؤسسة عام ١٣٩٦ الشمسية. فمن الضروري الإعراب عن خالص شكرنا لرئيس مؤسسة الإمام الخميني سماحة «العلامة مصباح اليزدي»، الذي هيا مجال التعليم والبحث في العلوم الإسلامية واستجاب لحاجات اليوم. وكذلك يجب أن نشكر الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية آية الله محسن الأراكي لإشرافه العلمي على هذه الدراسة. ونظرا إلى أنه درست في هذا الكتاب قضية الإهانة إلى المقدسات من وجهة نظر الإسلام والقانون الوطني والدولي وأن العديد من مسلمي العالم يتكلمون باللغة العربية فأصبحت ترجمة هذا الكتاب إلى العربية ضرورة فتمت ترجمة هذا الكتاب إلى العربية باهتمام المعهد العالي للدراسات التقريبية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية في مدينة قم المقدسة، فأود أن أشكر المسؤولين الموقرين في هذا المعهد وكذلك المترجم المحترم السيد أسعد الكعبي.

السيد أحمد المرتضائي

شتاء ١٣٩٧

الفصل الأوّل:

مباحث عامّة ومفاهيم

المبحث الأول: مباحث عامة

المطلب الأول: مقدّمة الكتاب

أولاً: تعريف إجماليّ بمحتوى الكتاب

الشعوب والأمم طوال تاريخ البشرية وإلى عصرنا الراهن، تعتنق أديان ومذاهب شتى، وبطبيعة الحال لكلّ دينٍ ومذهبٍ مبادئ وشخصيات ذات شأنٍ وتحظى باحترام أتباعها وتقديسهم، وهي التي يصطلح عليها اليوم (مقدّسات)، وهذه المقدّسات بمختلف أنواعها لها أحكامها ومركزاتها الخاصّة، لكن هناك حكمٌ هامٌ مشتركٌ يجمعها قاطبةً في بوتقةٍ واحدةٍ، ألا وهو عدم جواز إهانتها.

الدين الإسلامي الحنيف بصفته خاتم الأديان السابوية وأكملها في جميع الجوانب، فيه الكثير من القضايا والشخصيات المقدّسة التي لها شأنٌ رفيعٌ وتحرم إهانتها، فتعاليمه السمحاء منحت القدسية لأموٍ معلومةٍ وقيدت التعامل معها في نطاقٍ دينيٍّ بحيث اعتبرت التعدي عليها جرماً وانتهاكاً لحرمتها؛ لكن ما يدعو للأسف أننا نشاهد اليوم انتهاكاتٍ بشتى الأنماط وبوسائل وأساليب عديدة، حيث تُهان المقدّسات قولاً وكتابةً وتمثيلاً في إطار مقالاتٍ وكتبٍ وأفلامٍ ورسومٍ كاريكاتيريةٍ، وما شاكل ذلك لأسباب ودواعي عديدة أبرزها التذرّع بحريّة التعبير.

استناداً إلى ما ذكر فالضرورة تقتضي تسليط الضوء على المسائل التالية في إطار دراسةٍ

تحليلية:

- المقصود من المقدّسات.

- المقصود من إهانة المقدّسات.

- أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية

- الأصول الفقهية والقانونية للمقدّسات

- المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها

- الآثار الناجمة عن إهانة المقدّسات

ومن هذا المنطلق تطرّقنا في هذا الكتاب إلى دراسة وتحليل ظاهرة إهانة المقدّسات من زاوية إسلامية وفي رحاب القوانين الوطنية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقوانين الدولية.

ثانياً: الأهداف

تتلخّص أهداف الموضوع في النقاط التالية:

(١) بيان أصول حرّية البيان ونطاقها من الناحيتين الفقهية والقانونية.

حرّية التعبير تعدّ واحدة من المسائل التي لها ارتباط وثيق مع ظاهرة إهانة المقدّسات، ففي أحيان كثيرة تتعرّض مقدّسات الأديان للتعدّي وتنتهك حرّياتها بذريعة حرّية التعبير؛ لذا من الحرّيّ بمكان بيان واقع الرؤية الإسلامية حول هذا الأمر، وعلى هذا الأساس سلّطنا الضوء على الأصول الفقهية والمقرّرات القانونية في هذا المضمار من زاوية إسلامية بهدف بيان الأسس التي تتقوم عليها مسألة حرّية التعبير وتعيين النطاق الذي يحدّها.

(٢) بيان الأصول الفقهية والمقرّرات القانونية الخاصّة بالمقدّسات.

بما أنّ مصاديق المقدّسات تختلف باختلاف الأديان والثقافات، فلا بدّ من بيان أصول المقدّسات الإسلامية ودواعي تقدّيسها لكي نتعرّف على مقامها الرفيع وأسباب حرّمتها.

٣) بيان معايير المقدّسات وماهيتها وكذلك معايير الإهانة وماهيتها من الناحيتين الفقهية والقانونية.

من جملة العقبات التي نواجهها على صعيد المقدّسات، هي تحديد المعايير التي يتمّ على أساسها تشخيص مصاديقها لكونها ليست على نمطٍ واحدٍ في مختلف الأديان والمذاهب؛ لذا لا بد من وضع معايير أساسية تعيّن لنا ماهية الأمر المقدّس وتميّزه عن غيره. إضافةً إلى ذلك، فالمقدّسات بذاتها متنوّعةٌ وليست من سنخٍ واحدٍ، وعلى هذا الأساس يجب تحديد طبيعتها وبيان أقسامها. وكذا هو الحال بالنسبة إلى إهانتها، حيث تتحقّق بصورٍ مختلفةٍ ممّا يلزمنا بوضع معايير تحدّد طبيعتها وبيان أقسامها ومختلف الأساليب المتّبعة فيها.

٤) بيان الآثار الفقهية والقانونية التي تترتّب على إهانة المقدّسات. إهانة المقدّسات تترتّب عليها آثارٌ دنيويةٌ وأخرويةٌ من الناحيتين الفقهية والقانونية، حيث سنسلّط الضوء عليها ضمن تفاصيل البحث.

ثالثاً: المراكز الأساسية

المراكز الأساسية الثابتة التي يتقوّم بها البحث تتلخّص في النقطتين التاليتين:
أولاً: الإسلام دينٌ مقدّسٌ وهو خاتم الأديان السماوية ولم يطله تحريفٌ.
لقد بعث الله تعالى الكثير من الأنبياء والرسل لهداية بني آدم وأقرّ لهم عدّة شرائع قبل بعثة نبيّنا الكريم ﷺ، وهذه الشرائع برمتها تدعو إلى توحيده عزّ وجلّ، إلا أنّ أحكامها كانت تتناسب مع فترةٍ زمنيةٍ محدّدةٍ وعلى مرّ الأيام طالها التزييف والتحريف.
بعد أن انبثق نور الإسلام المحمّدي في الجزيرة العربية، اختتمت شرائع السماء وانقطعت بعثة الأنبياء، لذلك جعله الله سبحانه أكمل الأديان وأشملها، فبعث خاتم الأنبياء ﷺ إلى البشرية جمعاء، وبقدرته المطلقة صان كتابه المقدّس من أن يطاله التحريف تحقيقاً لوعده الحقّ.

١٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي لم يتمكّن أحدٌ من القدح بقدسيته حتّى يومنا هذا، وتعاليمه بدورها تضمّن معايير وضوابط تتقوّم عليها حياة البشرية من الناحيتين الفردية والاجتماعية.

ثانياً: حرّية التعبير مقيّدةٌ في نطاق التعاليم الدينية.

الحرّية له صورٌ عديدةٌ أبرزها يتمثّل في التعبير عن الرأي، وهذا النمط يتبنّاه الكثير من الأنظمة الفكرية والسياسية، لكنّها ليست متّفقةً على ضوابطه وحدوده.

ولمّا كانت إرادة الله وتشريعاته هي المعيار في الديانة الإسلامية، فحرّية التعبير بطبيعتها الحال مقيّدةٌ بهذا النطاق، أي أنّها تتمحور في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الفرضية

حسب الأحكام الفقهية والقوانين فإنّ حرّية التعبير محدودة النطاق، وإهانة المقدّسات تعدّ جريمةً.

خامساً: الخلفية التاريخية للبحث

لحدّ الآن لم ينشر كتابٌ مستقلٌّ بمحورية موضوع (إهانة المقدّسات)، فضلاً عن أنّ المقالات التي دوّنت على هذا الصعيد ضئيلةٌ نوعاً ما، والمصادر الفقهية بدورها تضمّنت مباحث مقتضبة في هذا الصدد، حيث ساقّت أحكاماً في إطار الارتداد والسبّ والشتم؛ لكنّها لم تفرد باباً مستقلاً بالنسبة إلى هذا الموضوع. وأمّا مصادر القوانين الجزائية، فهي الأخرى لم تتطرّق إلى هذه المسألة في نطاق مبحثٍ مستقلٍّ، بل اقتصرت على طرح بعض التشريعات القانونية المستوحاة من قانون العقوبات الإسلامي ضمن مقرّراتٍ موجزةً.

إضافةً إلى ما ذكر، تمّ تدوين عددٍ من الأطروحات حول أهمّية تعظيم شعائر الله ومساوئ إهانة المقدّسات وهتك حرمتها، وقد تمحورت مواضيعها بشكلٍ أساسيٍّ حول المباني القانونية للموضوع؛ ونظراً لكونها مشتتةً في مختلف المكتبات والمراكز التي دوّنت فيها، فهي ليست في متناول اليد لدى جميع القراء الكرام وبعضها قد لا يمكن الحصول عليه.

سادساً: ميزة هذه الدراسة واختلافها عن الدراسات السابقة

بعد أن تتبّعنا مختلف المصادر المكتبية، ولا سيّما مصادر مؤسّسة الوثائق الرسمية والمكتبة الوطنية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية،^١ لم نعثر على تأليفٍ تحت هذا العنوان، لذا يمكن اعتباره الأوّل من نوعه؛ كما تضمّن هذا الكتاب دراسةً مستقلةً حول إهانة المقدّسات من الناحيتين الفقهية والقانونية.

سابعاً: ضرورة البحث

هذه الدراسة تحظى بأهميّة لأسباب عديدة، منها ما يلي:

- (١) البحوث التي تمّ تدوينها حول هذا الموضوع ضئيلةٌ جداً أو أنّها ذات صبغةٍ قانونيةٍ بحيث لم يسلّط الضوء فيها على البحوث الفقهية.
- (٢) بما أنّه لم يتمّ استكشاف أيّ مصدرٍ مستقلٍّ حول هذا الموضوع، فالضرورة تقتضي إجراء دراسةٍ تحليليةٍ حوله كي تطرح بين يدي القراء الكرام كمصدرٍ فقهيٍّ قانونيٍّ معتبرٍ ومتقوّمٍ على استدالاتٍ علميةٍ.
- (٣) نظراً لسعة نطاق الهجمة الثقافية ورواج ظاهرة إهانة المقدّسات، فلا بدّ من الدفاع عن الثقافة الإسلامية الأصيلة والمقدّسات الدينية قدر المستطاع.

ثامناً: أسلوب البحث

اعتمد المؤلّف على أساليب مكتبية متعدّدة في البحث العلمي تتناسب مع موضوع البحث في كلّ فصلٍ، ويمكن تلخيصها كالآتي:

- المصادر الفقهية: اعتمد عليها حسب الأسلوب الاستنباطي المتعارف بين الفقهاء.
- الآيات القرآنية: اعتمد عليها حسب الأسلوب التفسيري والدلالات اللفظية.
- في بعض المباحث اعتمد على أسلوب بحثٍ توصيفيٍّ تحليليٍّ.

تاسعاً: معطيات البحث

نتائج هذا البحث من الناحية العلمية، لها القابلية على طرح إجاباتٍ عن الاستفسارات التي تتبادر للذهن حول حكم إهانة المقدّسات والآثار المترتبة عليها، كما يمكن اعتبارها مصدراً على صعيد سنّ القوانين الوطنية بغية التأكيد على وجوب احترام المقدّسات وإقرار عقوباتٍ بحقّ من يتعدّى عليها، لأنّ المقرّرات القانونية المرتبطة بهذا الموضوع لا تفي بالغرض وهي بحاجةٍ إلى ما يتممها؛ وعلى هذا الأساس نقترح طرح مشروعٍ دوليٍّ يشرف عليه خبراء متخصصون بالأديان السماوية بحيث تحظى مقرّراته بالزام قانونيٍّ بغية الحيلولة دون إهانة مقدّسات الأديان السماوية والمعتقدات الدينية.

أولّ خطوةٍ في هذا المضمار هي العمل على تدوين قوانين دوليةٍ شاملةٍ تنصّ على منع إهانة المقدّسات الدينية وتضمّن عقوباتٍ تطال من لا يلتزم بها، والخطوة الثانية هي تأسيس محكمةٍ دوليةٍ تتولّى مهمّة متابعة تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها.

المطلب الثاني: ضرورة تدوين البحث

جميع الأديان والمدارس الفكرية السماوية والمادّية والإنسانية، لديها مقدّساتٌ من أنماطٍ شتىٍ ولها حرمةٌ ومكانةٌ رفيعةٌ، وبطبيعة الحال فإنّ الاختلاف في المتنبّيات الفكرية لمختلف الأديان والمذاهب أدّى إلى تعدّد مصاديقها وطرح رؤى عديدة حولها.

الأديان السماوية لها مشتركاتٌ في مقدّساتها أكثر من غيرها، ومن جملتها الله تعالى والكتب المقدّسة والأنبياء عليهم السلام ومكّة المكرمة، وما إلى ذلك؛ في حين أنّ المدارس الفكرية البشرية ليست كذلك واشتراكها في هذا المضمار محدودٌ جدّاً، لذلك نرى أنّ إحدى القضايا تحظى باحترامٍ وقدسٍ لدى مذهبٍ فكريٍّ معيّن، لكنّها في غيره لا تتعدّى كونها أمراً عادياً لا يتّصف بأية قدسيةٍ تذكر.

الباحث في تأريخ الأديان ميرتشا إيلاده قال على هذا الصعيد: "الأديان بأسرها سواءً البدائية منها والمتكاملة، نشأت على مرّ التاريخ من سلسلة حقائق ومظاهر مقدّسة تحظى بأهمية

... أنماط المظاهر المقدسة وطرق تجليها تختلف بين قوم وآخرين وبين حضارة وأخرى".^١ وقال أيضاً: "الأمر المقدس يتجلى في أنماط وأشكال متنوّعة، سواءً بين الشعوب البدائية والحديثة، ولكنّ جميع المقدّسات تحظى بنفوذٍ مشهودٍ، فهي ذات قدسيةٍ واقتدارٍ وسطوةٍ لكونها حقيقيةً وعريقةً وذات تأثيرٍ. التضادّ بين الأمر المقدّس وغيره غالباً ما يظهر بين ما هو حقيقيٌّ وما هو غير حقيقيٍّ أو شبه حقيقيٍّ. الأمر المقدّس يطرح نفسه في صورٍ متنوّعةٍ وعلى مستوياتٍ مختلفةٍ".^٢

الأنظمة المادّية السائدة في عصرنا الراهن فشلت في منح السعادة والطمأنينة للبشرية، فالكثير من أتباعها يعانون من فراغٍ روحيٍّ ملحوظٍ ممّا جعلهم يبحثون عن الحقيقة في رحاب المسائل المعنوية، وهذه الحالة أدّت إلى نزعتهم نحو الدين الإسلامي الخفيف واعتناقه لكونه دين الفطرة السليمة وأكمل الأديان السماوية وخاتمها.

من المؤكّد أنّ نزعة البشرية نحو الإسلام لا تتواءم مع المصالح المادّية لأتباع الأديان المحرّفة والمزيفة، لذا نجدهم لا يتوانون عن التهجّم عليه وانتهاك حرمة مقدّساته بشتى الأساليب قولاً وكتابةً وتمثيلاً هادفين من ذلك إضعافه وتشويه قيمه الأصيلة كي يقدحوا بقدسية معتقداته ومبادئه الإنسانيّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الإسلام يواجه تحدياتٍ جادّةً في البلدان الغربية والعلمانية أكثر من أيّ مكانٍ آخر في العالم، وذلك لعدّة أهدافٍ دينيةٍ وسياسيةٍ، وحتى اقتصاديةٍ.

عند رواج ظاهرة إهانة المقدّسات والمساس بكرامة الأديان، لا يبقى حينها أيّ أمرٍ آخر يحظى باحترامٍ وقدسيةٍ دينيةٍ، فتصبح جميع القضايا الدنيوية إثر ذلك مقبولةً ومتعارفةً، وبالطبع ففي هذه الحالة يُعرض الناس عن القوانين والأوامر الدينية بحيث لا يبقى أيّ معيارٍ معتبرٍ تتقوّم عليه الحياة الإنسانيّة من ثمّ تنزع عن أسس الحياة الرصينة على

١. ميرتشا إليادة (Mircea Eliade)، أسطورة - روياء - راز (باللغة الفارسية)، ترجمة روياء منجم، ص ١٢٧.

٢. المصدر السابق، ص ١٣٣.

١٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

المستويين الفردي والاجتماعي، بل قد تضمحلّ بالكامل، حيث تُنسى القيم السمحاء وتحلّ محلّها مبادئ هشة لا قيمة لها، فيترك الإنسان البحث عن ربّه ولا تبقى للعبادة مكانة في حياته، وبالتالي تُدنّس الحقوق ويُترك العدل وتسود النزعات المادّية ممّا يعني تجاهل أهمّ هدفٍ من الخلق، ألا وهو الجانب الروحي في الحياة كالعبادة والصالح والتقوى ليستقيم الإنسان في الحضيض وتطغى عليه النزعة الحيوانية الجاحمة. وفي هذه الأثناء، فالطواغيت والمستكبرون يُفسح لهم المجال لتحقيق مآربهم المادّية بعد أن أُهينت المقدّسات وأعرض عن القيم السمحاء؛ وبالطبع فإنّ جيل الشباب هو الضحية الأولى، إذ تنزع معتقدات هذه الفئة الاجتماعية الهامة إثر إهانتها وتجريدها عن قدسيّتها، ولا يختلف اثنان في أنّ الشباب أنشط فئة في المجتمع لدرجة أنّ مصيره بأيديهم، فهم الذين سيتصدّون للشؤون العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية مستقبلاً؛ لذا يسعى مناهضوا التديّن لاستقطابهم نحو مغرياتٍ موهومة عبر الترويج لمذاهب ومدارس فكرية مادّية ومفاسد أخلاقية، لأنّهم إن انجرفوا وراء هذه الأمور سوف يسهل تسخير قدراتهم العقلية وطاقتهم البدنية، وبالتالي يتيسر إضعاف بلدانهم وتجريدها من أية قدرة عسكرية كي تخضع لرغبات الأعداء وأهدافهم.

إذن، المقدّسات والقيم الإسلامية لها دورٌ مصيريٌّ في مختلف جوانب الحياة، وهي التي تضمن للإنسان تحقيق السعادة المنشودة، وبالتالي فالضرورة تحتم علينا الحفاظ على كرامتها وحرمتها والتصديّ بحزمٍ لكلّ من يهينها علمياً وعملياً.

المطلب الثالث: الخلفية التاريخية لإهانة المقدّسات

منذ أن أشرق نور الإسلام في الجزيرة العربية، واجهت مقدّساته ردود أفعالٍ مختلفةٍ وبما في ذلك استهانة البعض بها، لذا يمكن القول بأنّ ظاهرة إهانة المقدّسات الإسلامية تضرب بجذورها في أوائل البعثة النبوية، حيث جابه المسلمون طوال تاريخهم مواقف معارضة لم تحترم مقدّساتهم من قبل المشركين والمنافقين وأتباع سائر الأديان.

هذه الإهانات كانت تطال الله تعالى أحياناً، وهذا ظلمٌ عظيمٌ كما جاء في الذكر الحكيم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾^١.
وقد حاول البعض المساس بحقانية الدين عن طريق اعتناقه أولاً ثم الارتداد عنه بغية إضعافه: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَانكُفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^٢.

فيما راح البعض يبحث عن دينٍ غير دين الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^٣.

وذهب آخرون إلى تحريف الدين عامدين: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^٤.

كما أكد القرآن الكريم على تعرض أنبياء الله ورسله ﷺ إلى السخرية التي هي ضربٌ من الإهانة: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾^٥.

النبي الخاتم محمد ﷺ حاله حال سائر الأنبياء والمرسلين، إذ لم يسلم من كيد الكائدين وحقده الحاقدين الذين لم يراعوا قدسيته بألسنتهم واتهموه شتى التهم، فقالوا ساحرٌ وشاعرٌ ومجنونٌ ومفتريٌ وكاهنٌ وأفاكٌ وسفیه، وما إلى ذلك من أكاذيب واهية: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾^٦، والأئمة المعصومون ﷺ كذلك طالتهم أيادي الحقد، فتعرضوا للسبِّ ولم تحترم قدسيّتهم.

وقد نهى الله العليم الحكيم من آمن به عن التعرض لمقدسات الآخرين وإهانتها، حيث قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^٧.

١. سورة يونس، الآية ١٠.

٢. سورة آل عمران، الآية ٧٢.

٣. سورة آل عمران، الآية ٨٣.

٤. سورة البقرة، الآية ٧٥.

٥. سورة الزخرف، الآية ٧.

٦. سورة الأنبياء، الآية ٥.

٧. سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

المبحث الثاني: دلالات لفظية واصطلاحية

التحرّي عن الأصول اللغوية يعدّ واحداً من أساليب البحث الهامة على صعيد دراسة دلالات الألفاظ ومعانيها، إذ لا تتسنى لنا معرفة مشتقاتها ومعانيها ما لم نتبّع جذورها اللغوية، ففي غير هذه الحالة تصبح استنتاجاتنا لمعاني الآيات والروايات خاطئة ممّا يعني عدم صواب الأحكام التي يتمّ استنباطها على هذا الأساس.

في هذا المبحث سوف نتطرّق إلى بيان معنى كلمتي (مقدّس) و(إهانة) وسائر الكلمات المشابهة لهما والمرتبطة بهما من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، كما سنسلط الضوء على آراء العلماء غير المسلمين في هذا الصدد. بما أنّ هذه الكلمات لم تجمع في مصدرٍ مدوّن خاصّ ولم تطرح في بوتقة البحث على ضوء موضوع كتابنا، لذا إن أُريد بيان دلالاتها ومعانيها بشكلٍ دقيقٍ فلا بدّ من إجراء دراسةٍ موسّعةٍ حولها يفوق نطاقها سائر الدراسات المتعارفة، إذ يجب وأن يتمّ استقراء جميع الآيات والروايات المرتبطة بالكلمات المشار إليها لأجل تمهيد الأرضية المناسبة للعملية الاستدلالية التي هي الأساس لاستخراج الأحكام الفقهية والمقرّرات القانونية منها.

المطلب الأوّل: المعنى اللغوي

سوف نتطرّق هنا إلى بيان معنى كلمتي (مقدّس) و(إهانة) بتفصيلٍ أكثر من غيرهما نظراً لارتباطهما بموضوع البحث أكثر من سائر الكلمات، حيث سنذكر أوجه الاختلاف في الدلالة بين الإهانة والتوهين، ونوضّح معنى الإهانة والمقدّس ونذكر مصاديقهما اعتماداً على المصادر اللغوية المتبعة.

أوّلاً: كلمة (مقدّس) وملحقاتها

(١) المقدّس والمقدّسات

١. القدس: الطُّهْر.

٢. القدس: البركة.

٣. التقديس: التطهير.

٤. التقديس: تنزيه الله عزّ وجلّ.

٥. التقديس: التطهير والتبريك.

٦. التقديس: التبريك.

٧. المُقَدَّس: المبارك.

القُدّوس: اسمٌ من أسماء الله تعالى، وهو (فعلولٌ) من (القدس)، وهو الطهارة.^٨

في أسماء الله تعالى، (القُدّوس) هو الطاهر المنزّه عن العيوب.^٩

-
١. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ٩٦٠؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤، ص ٢١٣؛ فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٩٥.
 ٢. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٦٩؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٤، ص ٢١٤؛ الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج ٥، ص ٢٨٤.
 ٣. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ٩٦٠؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٤، ص ٢١٣؛ فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٩٥.
 ٤. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٦٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٤، ص ٢١٣.
 ٥. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٦٨.
 ٦. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٤، ص ٢١٤.
 ٧. المصدر السابق، دار الفكر، ج ٨، ص ٤٠٩.
 ٨. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ٩٦١؛ راجع أيضاً: محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٦٨.
 ٩. مبارك بن محمّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ص ٢٣؛ راجع أيضاً: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٤، ص ٢١٣.

القدّوس: هو الله عزّ وجلّ.^١

القدّوس: من أسمائه تعالى من (القدّس)، وهو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص.^٢ استناداً إلى ما ذكر، فإنّ كلمة (مقدّس) لغةً تعني المطهّر والمنزّه عن العيب والنقص، والمحترم والمبارك. كلمة (قدّوس) صيغة مبالغة من كلمة (قدس)، وهي من أسماء الله سبحانه وتعالى.

(٢) الشعيرة والشعائر

الشعار: العلامة.^٣

الشعار: العلامة في الحرب وغيرها.^٤

الشّعائرُ: أعمالُ الحجّ، وكلُّ ما جعلَ علماً لطاعة الله تعالى.^٥

شعار الحجّ: مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله وكلّ ما جعلَ علماً لطاعة الله عزّ وجلّ كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح، وغير ذلك.^٦

قال الزجاج في شعائر الله: يعني بها جميع متعبّادات^٧ الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا، وهي كلّ ما كان من موقفٍ أو مسعىً أو ذبحاً.^٨

١. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٦٩.

٢. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٩٥.

٣. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٣.

٤. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٣؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٣، ص ٣٠٣.

٥. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٢، ص ٦٩٨.

٦. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٤؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٣٠٤.

٧. المُتَعَبِّدُ: محلُّ التَّعَبُّدِ: علي خان بن أحمد المدني، الطراز الأوّل، ج ٦، ص ٥٦؛ المُتَعَبِّدُ: مَوْضِعُ العِبَادَةِ: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٥، ص ٩٢.

٨. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٤؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٣، ص ٣٠٤.

إذن، الشعائر تعني العلامة وأعمال فريضة الحجّ ومناسكها، وتدلّ على كلّ علامةٍ تشير إلى طاعة الله سبحانه، كما تعني جميع أماكن عبادته تعالى.

(٢) الحرمة والحرّمات

الحرمة: ما لا يحلّ انتهاكه.^١

الحرمة: ما وجب القيام به وحرّم التفريط فيه.^٢

الحرّمات: جمع حرمة، كظلمة وظلمات.^٣

المحارم: ما لا يحلّ استحلاله.^٤

المحارم: ما حرّم الله.^٥

المحارم: ما حرّم الله تعالى، فلا يحلّ استحلاله.^٦

محارم الله: حرّماته.^٧

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾، قال الزجاج: هي ما وجب القيام به وحرّم التفريط فيه؛ وقال مجاهد: الحرّمات مكّة والحجّ والعمرة، وما نهى الله من معاصيه كلّها.^٨

١. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥، ص ١٨٥٩؛ محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٧؛ محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٩٥؛ مبارك بن محمّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٥٩؛ راجع أيضاً: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ج ٣، ص ٢٢٢؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٢١، ص ١٢٢.

٢. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٩٣.

٣. مبارك بن محمّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٥٩؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٢١، ص ١٢٢.

٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ج ٣، ص ٢٢٢؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٢١، ص ١٢٢.

٥. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٢١، ص ١٢٠.

٦. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٨، ص ٢٣٩.

٧. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٩٧.

٨. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٢١، ص ١٢٢؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، ج ٨، ص ٢٤١؛ محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٩٥.

٢٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾ هي بضمّتين جمع (حُرْمَة)، أي ما حرّمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرّمات.^١

بناءً على ما ذكر، الحرمة تعني ما هو محترماً ومقدّساً لا يجوز انتهاك حرّمته وتحريم إهانتته.

(٤) الفرض والفرائض

الفرض: ما أوجبه الله عزّ وجلّ، سمّي بذلك لأنّ له معالم وحدوداً.^٢

الفرائض: جمع فريضة.^٣

فرائض الله: حدوده.^٤

فرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها.^٥

سمّي ما أوجبه الله (الفرض) لأنّ له معالم وحدوداً.^٦

إذن، الفرائض تعني الواجبات والحدود الدينية.

(٥) الضروي والضروريات

الضروري: يطلق على ما يرادف البديهي والقطعي واليقيني.^٧

ثانياً: كلمة (إهانة) وملحقاتها

(١) الإهانة والتوهين

حدث التباسٌ لدى البعض حول الجذر اللغوي لكلمتي (إهانة) و (توهين)، ولإزالة

الغموض حولهما نطرح السؤالين التاليين:

١. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٩٣.
٢. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٢؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص ١٠٩٧؛ محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٥٩.
٣. مبارك بن محمّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٣٢.
٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسّسة دار الهجرة، ج ٧، ص ٢٩.
٥. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٢.
٦. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٨٦.
٧. المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧.

- هل أُنْهَى مشتقتان من جذر لغويٍّ واحدٍ؟

- هل هما مترادفتان في المعنى؟

للإجابة عن هذين السؤالين نتطرق أولاً إلى بيان معنى كلمة (وهن) ثم معنى كلمة

(هون) من الناحية اللغوية:

(أ) وهن

الوهن: الضعف في العمل والأمر، وكذلك في العظم ونحوه؛ وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ

وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾^١ أي ضعفاً على ضعفٍ.

الوهن: الضعف في العمل وفي الأشياء، وكذلك في العظم ونحوه، وقد وَهَنَ العظمُ

يَهِنٌ وَهْنًا، وَأَوْهَنَهُ يُوهِنُهُ، وَرَجُلٌ وَاهِنٌ فِي الأَمْرِ وَالْعَمَلِ، وَمَوْهُونٌ فِي العِظْمِ وَالْبَدَنِ.^٢

رَجُلٌ وَاهِنٌ فِي الأَمْرِ وَالْعَمَلِ، وَمَوْهُونٌ فِي العِظْمِ وَالْبَدَنِ، وَقَدْ وَهَنَ العِظْمُ يَهِنُ

وَهْنًا، وَأَوْهَنَهُ يُوهِنُهُ، وَوَهَّتَهُ تُوهِنَانًا... وفي حديث عليٍّ عليه السلام: «ولا واهناً في عزمٍ»، أي

ضعيفاً في رأيي.^٣

الوهن: الضعف، وقد وَهَنَ الإنسان ووهنه غيره، ووهن أيضاً بالكسر وهناً، أي

ضعف. وأوهنته أيضاً ووهنته توهيناً.^٤

الوهن: وَهَنَهُ وَأَوْهَنَهُ وَوَهَّتَهُ، أضعفه.^٥

١. سورة لقمان، الآية ١٤.

٢. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨، ص ٥٧٩؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣،

ص ٤٥٣؛ راجع أيضاً: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٨٥.

٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، مؤسسة دار الهجرة، ص ٩٢.

٤. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٥٣.

٥. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٢١٥-٢٢١٦.

٦. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٨٥.

أَوْهَنَهُ وَوَهَّنَهُ تَوْهِينًا: أضعفه؛ ومنه الحديث: «وَقَدْ وَهَّنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ»، أي أضعفتهم.^١
قوله تعالى: «وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ»،^٢ أي ضعفاً على ضعفٍ. قوله: «وَلَا تَهْنُوا»،^٣ أي لا تضعفوا... وقد وهن - بالكسر أيضاً - وهناً، ضعف. قوله: «وَاللَّهُ مُؤْمِنٌ كَيِّدُ الْكَافِرِينَ»،^٤ أي مضعفه، وتوهين كيدهم بإبطال حيلهم.^٥

(ب) هون

الهون: مصدر هان عليه الشيء، أي خفّ.^٦

الهون: الحقير.^٧

الهون: الخزي.^٨

الهون والهوان: نقيض العزّ.^٩

ومعنى بعض مشتقات كلمة (هون) عبارة عن: أهانته وهونته واستهان به وتهاون به:

استخفّ به.^{١٠}

١. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨، ص ٥٨٠.

٢. سورة لقمان، الآية ١٤.

٣. سورة النساء، الآية ١٠٤.

٤. سورة الأنفال، الآية ١٨.

٥. فخر الدين بن محمد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٦٧.

٦. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٢١٨؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٩.

٧. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٧٨؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ج ٤، ص ٩٢.

٨. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٨؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٧٨.

٩. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٨.

١٠. المصدر السابق، ص ٤٣٨؛ فخر الدين بن محمد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٤٥؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٢١٨.

استهانَ به وتهاونَ به: استحققره.^١

هان هوناً بالضم، وهواناً ومهانةً: ذل.^٢

خلاصة البحث حول معنى الإهانة والتوهين:

بعد أن تتبعنا المعاجم والآيات والروايات توصلنا إلى أن كلمتي (إهانة) و (توهين) ليستا مشتقتين من جذر لغويٍّ واحدٍ مثلما يتصور البعض، كما أنّهما غير مترادفتين في المعنى في جميع موارد استعمالهما، فالأولى مشتقة من مادة (هون) في حين أنّ الثانية مشتقة من مادة (وهن)، ومن حيث المعنى فالتوهين بمعنى الضعف لكنّ الإهانة تعني الاستخفاف والاستهزاء والتحقير وعدم الاحترام، فهي تناسب هتك الحرمة وما شاكلها من أفعالٍ. فضلاً عن ذلك، فإنّ الإهانة تدلّ على معنىٍ سلبيٍّ، لكنّ التوهين ليس كذلك دائماً.

(٢) هَتَكَ

الहतك: خرق الستر عمّا وراءه.^٣

الहतك: أن تجذب ستراً فتشقّ منه طائفةً، أو تقطّعه فيبدو ما وراءه منه.^٤

الहतك: أن تجذب ستراً فقططّعه من موضعه أو تشقّ منه طائفةً يُرى ما وراءه.^٥

هتك الستر وغيره، يهتكه فانتهك، وتهتك: جذبه فقططّعه من موضعه أو شقّ منه جزءاً

فبدا ما وراءه.^٦

إذن، الहतك يعني إزالة الستر وعدم الاحترام والتعدّي على الحرمة.

١. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦، ص ٢٢١٨؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٨؛ فخر الدين بن محمد الطريحي، مجمع البحرين، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، ج ٤، ص ٤٤٥.

٢. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٨٧.

٣. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٠٢؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٤، ص ١٦١٦؛ مبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢٤٣.

٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسّسة دار الهجرة، ج ٣، ص ٣٧٤.

٥. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٠٢.

٦. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٣) هَزَأَ

الهزء والهزؤ: السخرية.^١

استهزأ به: سخر.^٢

إذن، الاستهزاء يعني السخرية والأهانة.

(٤) سَخِرَ

سخر: سخر منه وبه، أي: استهزأ.^٣

السخر: الضحكة.^٤

إذن، كلمة (سخر) ومشتقاتها تعني السخرية بالغير والاستهزاء به والضحك تهماً.

(٥) خَفَّ

خَفَّفَ: الخَفَّةُ والخِفَّةُ: ضدُّ الثقل والرجوح.^٥

(استخفَّ فلانٌ بحقِّي) إذا استهان به.^٦

استخفَّ به: أهانه.^٧

الاستخفاف بالشيء: الإهانة به.^٨

استخفَّه: ضدُّ استثقله، أي: رآه خفيفاً.^٩

استخفَّه: طلب خفَّته.^{١٠}

(استخفَّ بدينه) إذا أهانه ولم يعبأ به ولم يعظّم شعائره.^{١١}

١. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ١، ص ٨٣؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٨٣.

٢. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٨٣.

٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مؤسّسة دار الهجرة، ج ٤، ص ١٩٦.

٤. المصدر السابق، ص ١٩٦؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٥٣.

٥. محمّد بن مكرم بن منظور لسان العرب، ج ٩، ص ٧٩.

٦. المصدر السابق، ص ٨٠؛ محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، ج ١٢، ص ١٨٣.

٧. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٨٠.

٨. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٧١.

٩. محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، ج ١٢، ص ١٨٢.

١٠. المصدر السابق، ص ١٨٣.

١١. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٧٠.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي

المصادر الفقهية لم تتطرق إلى تعريف مفهوم المقدّسات ولم تبيّن معنى إهانتها، ولو تتبّعناها سوف لا نجد سوى بعض الاستفتاءات المطروحة حول هذا الموضوع، وبعض علماء القانون ذكروا تعاريف مختلفة للإهانة والتوهين، لكنهم قلّمًا تطرّقوا إلى تعريف المقدّسات. لأجل بيان المعنى الاصطلاحي للمقدّسات والإهانة، سنتطرق فيما يلي إلى تعريفها وذكر موارد استعمالها بالترتيب:

أولاً: المقدّسات

مصطلح (المقدّسات الإسلامية) غير متعارفٍ في النصوص الدينية القديمة ويمكن اعتباره واحداً من المصطلحات الجديدة نوعاً ما، ومن ناحية المفهوم فهو يدلّ على جميع الأمور الدينية المحترمة وبما فيها الشخصيات والقوانين والبقاع والأزمنة، بمعنى أنّه يشمل الله تعالى والملائكة والأنبياء والأئمّة عليهم السلام والصالحين من ذويهم، والكعبة والمساجد وما شاكلها. التعاريف القليلة التي طرحت حول المقدّسات لم تسلط الضوء بشكلٍ مبسوطٍ على ماهيتها لدرجة أنّ بعضها اقتصر على ذكر مصاديقها بدلاً من تعريفها، والبعض الآخر تطرّق إلى بيان خصائصها، ومنها ما وضح آثارها على الإنسان، ومنها لم يتعدّى كونه تقسيماً لأصنافها.

عرّف أحد المتخصّصين في علم القانون المقدّسات كما يلي: "المقصود من المقدّسات الإسلامية بالدرجة الأولى ذات الباري تعالى، ثمّ تليها جميع الأمكنة والأشياء والشخصيات التي تحظى بقُدسيةٍ واحترامٍ وفق معايير الدين الإسلامي، كالقرآن الكريم والكعبة ومرقد النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وسائر الشخصيات التي اعتبرها الإسلام محترمةً في الأديان الأخرى، مثل السيّدتين مريم وهاجر عليهما السلام، وكذلك الشخصيات الإسلامية ذات الشأن كأبي الفضل العباس وعليّ الأكبر والحزمة وزينب وخديجة عليها السلام".^١ هذا التعريف في الحقيقة لا يبيّن ماهية المقدّسات

١. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرایم علیه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٤٤٦.

٣٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

بحدافيرها، بل هو مجرد تعريفٍ للمصداق لكونه ذكر بعض المصايق التي تحظى بقُدسيةٍ؛ ناهيك عن أنّه بدل أن يعرّف الأمر المقدّس، ذكر كلمة (مقدّس) في تعريفه فحسب. يضاف إلى ذلك أنّ وصف الأمر بالمحترم لا يدلّ على تعريف المقدّس، لأنّ كلّ ما هو محترم لا يندرج ضمن المقدّسات الإسلامية؛ وبعبارةٍ أخرى فإنّ المعيار الذي تمّ على أساسه تعريف المقدّسات الإسلامية هنا، يتمحور حول ما كان موضوعه محترماً من وجهة نظر التعاليم الإسلامية، إلا أنّنا في الحقيقة نجد الكثير من القضايا التي تحظى باحترام في الإسلام لكنّ إهانتها لا تندرج ضمن ما يصطلح عليه (إهانة المقدّسات). على سبيل المثال، فإنّ احترام الوالدين والمعلّم والمسّين يعدّ من الواجبات الدينية وقد أكّدت عليها التعاليم الإسلامية أيّما تأكيدٍ، لكنّ إهانتهم موضوعٌ آخر لا يندرج ضمن مصطلح (إهانة المقدّسات).^١

وقال هذا الباحث في تعريف المقدّسات الإسلامية: "المقدّسات الإسلامية هي عنوانٌ يطلق على الشخصيات والأشياء والأمور التي تمثّل أركان الدين الإسلامي وضروريّاته بحيث إنّ إنكارها يستلزم إنكاره، وإهانتها تستلزم إهانتته من أساسه؛ وفي هذه الحالة فإنّ مفهوم (المقدّسات الإسلامية) يصبح مصطلحاً ضيق النطاق للغاية بحيث يقتصر على مصايق محدودةٍ، لذا لا يصحّ حينئذٍ وصف كلّ أمرٍ محترمٍ في الإسلام بأنّه من المقدّسات الإسلامية".^٢ هذا التعريف يشمل بعض أقسام المقدّسات، وكما أشار الباحث فإنّ مصطلح (المقدّسات الإسلامية) ذو نطاقٍ دلاليٍّ محدودٍ للغاية، لذا تخرج الكثير من القضايا المحترمة من دائرة شموله.

العلامة محمد تقي الجعفري رحمته الله تطرّق إلى نقد التعريف الذي طرحه الفيلسوف الفرنسي إميل دوركايم حول المقدّسات،^٣ وقال: "يمكن القول إنّ القداسة متزعّمة من محورين أساسيين، أحدهما عيني والآخر ذاتي، كالتالي:

١. عباس زراعت، مقالة باللغة الفارسية تحت عنوان: بررسی جرم «اهانت به مقدّسات اسلام»، مجلة كلیة القانون

والعلوم السياسية، جامعة طهران، صيف سنة ١٣٨١ ش، العدد ٥٦، ص ١٤٨-١٤٩.

٢. المصدر السابق، ص ١٥٠.

٣. سوف نسأل الضوء على تعريف الفيلسوف إميل دوركايم في المطلب اللاحق.

(١) المحور العيني: لا بدّ من وجود حقيقة - في الموضوع أو الظاهرة أو الإنسان المقدّس - تستقطب الاحترام البالغ للبشر لدرجة أنّها تخلق لديهم نزعةً على هذا الصعيد.

(٢) المحور الذاتي: الموقف النفسي للبشر تجاه الأمر المقدّس، وهذا الموقف عبارة عن احترام وانجذابٍ شديدين نحو ذلك الأمر إثر الشعور بعظمته التي تفوق ما تتّصف به الظواهر الطبيعية^١. هذا التعريف يشابه إلى حدّ ما تعريف رودولف أوتو، وهو: "الأمر القدسي له أصلان مبدئيان مختلفان، أحدهما الاستمالة من قبل أمرٍ يتّصف بقيمةٍ معنوية (يحققّ سعادة الإنسان)، وفي الحين ذاته يتّصف بالعظمة لدرجة أنّه يحظى بقيمةٍ عينيةٍ بذاته، ومن ثمّ يكتسب احترامنا"^٢.

نقول في نقد التعريفين المذكورين: ترسيخ احترام المقدّسات في النفس منوطٌ بشرطين، هما الاعتقاد والمعرفة، إذ ما لم يعتقد الإنسان بقدسية أمرٍ فهو لا يعتبره محترماً؛ ولربّما يكون هناك أمرٌ مقدّسٌ إلا أنّ الإنسان لا يُكنّ له الاحترام ولا يراه من المقدّسات إثر جهله به وعدم إدراكه لعظمته. فضلاً عن ذلك، لا يمكننا تقبّل الاستمالة والعظمة بشكلٍ مطلقٍ، فليس كلّ أمرٍ من هذا السنخ يدرج ضمن الأمور التي لها قدسيّة، كما أنّ قداسة بعض الأمور ليست ذاتيةً وأصيلةً، بل اكتسابيةً؛ ناهيك عن أنّها - الاستمالة والعظمة - من الآثار التي تترتّب على ما هو مقدّس ولا تعكسان ماهيته.

وقد أكّد آية الله مكارم الشيرازي على عنصر الاحترام في المقدّسات التي اعتبرها ذات شأنٍ لدى جميع المتديّنين، وذلك عند إجابته عن استفتاءٍ حول تعريف المقدّسات الإسلامية؛ حيث قال: "عبارة (المقدّسات الإسلامية) يمكن تفسيرها بنحوٍ معيّن في كلّ مصداق، وذلك حسب القرائن التي تحفّ الكلام، ولكنها عادةً ما تشير إلى مسائل محترمة لدى جميع المتديّنين، من قبيل الله تعالى والنبّي ﷺ وأئمة الهدى عليهم السلام والقرآن المجيد والمساجد والكعبة والأحكام الإسلامية الثابتة، وما ناظر ذلك. من الممكن في بعض الموارد أن يكون نطاقها أوسع ممّا ذكر"^٣.

١. جان بول وليمز، (Paul-Williams Jean) جامعه شناسی ادیان (باللغة الفارسية)، ص ١٩ - ٢٠.

٢. رودولف أوتو (Rudolf Otto)، مفهوم امر قدسي (باللغة الفارسية)، ص ١١٨.

٣. ناصر مكارم الشيرازي، استفتاءات جديد (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٥٩٣.

٣٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

آية الله العلامة مصباح اليزدي لدى تعريفه القداسة، أضاف قيد (المحبوبية) إلى جانب قيد (الاحترام) المشار إليه في سائر التعاريف، فقال: "القداسة تعني المحبوبة المتلازمة مع الاحترام البالغ، والإنسان حينما يلقي شخصيةً تتّصف بكمالٍ مشهودٍ، فهو يُكَنُّ لها المحبة والاحترام بشكلٍ خاصّ. جميع الناس لا يمتلكون درجاتٍ متكافئةً من الكمال، وعلى هذا الأساس فمن يبلغ درجةً رفيعةً في هذا الصدد وينال كمالاً خارقاً للعادة، ينال محبةً واحتراماً أكثر من غيره.

القداسة كالمحبة، فهي بطبيعة الحال تسري من أحد الأمور المحبوبة في الشخصية الكاملة إلى سائر الأمور المنتسبة إليها لدرجة أننا حينما نحبّ شخصاً، تسري محبتنا هذه إلى أصدقائه ومقرّبيه".^١ التعريفان الأخيران تضمّنا عنصرين أساسيين، هما الاحترام والمحبة، ولكن هناك أمرٌ أكثر أهميةً منهما ومقدّمٌ عليها، ألا وهو اتّصاف الأمر المقدّس بالطهارة والنزاهة من النقص والعيب؛ وقد نوّه عليه الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله، حيث قال في بيان معنى مصطلح (قدّوس): "كلمة (قدّوس) مشتقة من مادة (قدس) و[قدس و] قداسة [بمعنى] الطهارة والنزاهة والتجرّد من كلّ عيبٍ ونقصٍ ومن كلّ فعلٍ لا ينبغي فعله".^٢ يمكن اعتبار هذا التعريف بأنّه أفضل من التعاريف السابقة من حيث بيان ماهية المقدّس، ولكن مع ذلك لا يمكن القول إنّه تعريفٌ كاملٌ، فالمؤلّف طرحه ضمن مباحث مختلفة ولم يفرد باباً مستقلاً فيها حول موضوع (المقدّسات).

وقد عرّف آية الله منتظري رحمته الله المقدّسات في إجابته عن سؤالٍ طرح عليه حول حكم إهانتها في القانون الجزائي الإسلامي، والسؤال هو: ما هي الأمور التي تندرج ضمن عنوان (المقدّسات الإسلامية)؟ قال في الجواب: "المقدّسات الإسلامية هي أمورٌ بذاتها منزّهةٌ وعاريةٌ من أيّ عيبٍ ونقصٍ، وعلى أساس التعاليم الإسلامية فإنّ قدسيتها ثابتةٌ لدى جميع

١. محمّد تقي مصباح اليزدي، پرسش ها وپاسخ ها (باللغة الفارسية)، ج ١ - ٥، ص ٦٩.

٢. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ٢٧، آشنایی با قرآن (٩-١)، ص ١٨٢.

المسلمين، ومن أمثلتها القرآن المجيد والكعبة المعظمة والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ومرقد الأئمة عليهم السلام، وكذلك الأحكام والمسائل الثابتة والضرورية في الإسلام من قبيل الصلاة والصيام والحج، وما شاكلها. قد تكون هناك أمورٌ مقدّسةٌ لدى البعض دون غيرهم. يشترط فيمن يصدق عليه أنه ارتكب إهانةً، أن يمتلك علماً بقُدسية الأمر [الذي أهانه] في الإسلام ولدى جميع المسلمين".^١

هذا التعريف يشابه تعريف الشهيد مطهري رحمته الله من حيث تأكيده على كون الأمر المقدّس منزهاً وعارياً من النقص والعيب، لكنّه امتاز عليه في وصف القدسية بالنزاهة والكمال ذاتاً؛ ومع ذلك فليس من الصحيح اشتراط أن قدسية أمرٍ ما مشروطةٌ باعتباره مقدّساً لدى قاطبة المسلمين، لأنّ عدم إثبات قدسية المقدّسات لدى البعض ليس من شأنه التقليل من قدسيّتها، وتأثيره يمكن أن يظهر على صعيد الأحكام الخاصّة بمن يتعدّى عليها.

بناءً على ما ذكر، نحن بحاجةٍ إلى طرح تعريفٍ متكاملٍ حول معنى المقدّسات بحيث يكون ناظراً إلى ماهيّتها على أقلّ تقديرٍ، لذا سنذكر تعريفاً للمقدّسات الإسلامية دون أن نسلط الضوء فيه على جميع ميزاتها ومصاديقها وآثارها وأقسامها ونقائضها، وإنّما يتمحور حول بيان أهمّ أركانها ومقوماتها. والتعريف هو: المقدّس هو عبارةٌ عن الأمر المطهّر والمنزّه من النقص والعيب، وله حرمةٌ دينيةٌ.

طبقاً لهذا التعريف، فالمقدّسات ليست على حدّ سواء، بل لها مراتب مختلفة وغير متكافئة من حيث القدسية؛ فالقدّوس والمقدّس ذاتاً هو الله عزّ وجلّ فقط، إذ إنّ قدسيّته أعلا مرتبةً من غيرها وأكثرها احتراماً وتعظيماً لكونها هي التي تضيفي التقدّس والاحترام إلى سائر المقدّسات، كالدين والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وما إلى ذلك من قضايا رفيعة دينياً.

١. حسين علي منتظري، رساله استفتاءات (باللغة الفارسية)، ج ٢، ص ٥٤٠ - ٥٤١.

٣٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ مستوى القدسية التي تكتسبها المقدّسات متوقّف على مدى ارتباطها بالمقدّس الذاتي (القدّوس) ودرجة تقربها منه لكسب الفيض، وعلى هذا الأساس فالأمر الذي لا تربطه صلةً معنويةً بالذات الإلهية المباركة، لا يحظى بقدسية، وكذا هو الحال بالنسبة إلى ما يجري خلافاً لمبدأ قداسة الله عزّ وجلّ.

نستشفّ من هذا التعريف أنّ الآراء والمعارف الشخصية ليس لها تأثيرٌ على قدسية الأمر، إذ ليس من شأنها إضفاء قداسةً للمقدّسات ولا تجريدتها منها، فالقدسية الحقيقية إنّما تُكتسب من طهارة ما هو مقدّس ومن حرمة الدينية.

ثانياً: الإهانة والتوهين

صاحب كتاب (المبسوط في علم الاصطلاح القانوني)^١ عرّف الإهانة والتوهين كما يلي:
"إهانة (توهين) بمعنى إذلال، وهو جرمٌ يُرتكب قولاً وفعلاً دون إخبارٍ وإسنادٍ - نسبة الشيء - بهدف إذلال الطرف الآخر سواءً كان موظفاً رسمياً أو غيره. وهتك الحرمة يشمل الافتراء والإهانة"^٢. وقال أيضاً: "الإهانة: (في القانون الجزائي) هي جرمٌ يذكر مرتكبه ألفاظاً غير لائقة أو أنها تحقّر الطرف الآخر، وسواءً في ذلك عدم إسناد فعلٍ له أو عدم إسناد فعلٍ معيّن له"^٣.
وفي كتابه الآخر (علم الاصطلاح القانوني)^٤ قال في تعريف الإهانة والتوهين:
"الإهانة [في قانون] (العقوبات) ترادف التوهين"^٥. وقال أيضاً: "التوهين (أو الإهانة) هو عملٌ - قول، إشارة، فعل - لا يتضمّن الإسناد والإخبار، وهذا الجرم بنحوٍ ما يتسبّب في حدوث نوعٍ من الوهن في حرمة المتضرّر"^٦.

١. الكتاب مدوّنٌ باللغة الفارسية، وعنوانه: (مبسوط در ترمينولوژی حقوق).

٢. محمّد جعفر جعفري لنكرودي، مبسوط در ترمينولوژی حقوق (باللغة الفارسية)، ج ١، ص ٧١٦.

٣. المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤٧١.

٤. الكتاب مدوّنٌ باللغة الفارسية، وعنوانه: (ترمينولوژی حقوق).

٥. محمّد جعفر جعفري لنكرودي، ترمينولوژی حقوق (باللغة الفارسية)، ص ٩٧.

٦. المصدر السابق، ص ١٨٢.

نستنتج من التعاريف التي ذكرها هذا الباحث في كتابه، أنه يعتبر الإهانة والتوهين مصطلحين مترادفين، إلا أن الحقيقة على خلاف ذلك، فهما ليسا مترادفين وغير مشتقين من جذر لغوي واحد؛ لأن كلمة (إهانة) مشتقة من مادة (هون)، في حين أن كلمة (توهين) مشتقة من مادة (وهن) كما ذكرنا آنفاً. إضافة إلى ذلك، هذه التعاريف مطلقة ولا تتمحور حول مسألة إهانة المقدسات.

وقال أيضاً في أحد المعاجم الحقوقية معرّفًا الإهانة والتوهين، ما يلي: "الإهانة تعني التحقير والاستخفاف بالطرف المقابل بأي أسلوب كان (كتابةً أو لفظاً)".^١ "التوهين بمعناه العام يدل على أي شكل من أشكال الإذلال للآخرين والاستخفاف بهم، وبالمعنى الخاص هو عبارة عن ارتكاب أعمال أو ذكر ألفاظ وألقاب تتضمن شتائم وتحقيراً للآخرين واستخفافاً بهم".^٢ كما هو ملحوظ، فالمؤاخذات التي ذكرت على التعاريف السابقة ترد على هذين التعريفين أيضاً، أضف إلى ذلك أنهما يعرفان الإهانة والتوهين بشكل واحد.

كما قال أحد الباحثين في علم القانون معرّفًا التوهين: "كلمة [توهين] اصطلاحاً تشير إلى كل سلوك - فعل، قول، إشارة، كتابة - من شأنه إيجاد وهن في شخصية إنسان برأي عامة أبناء المجتمع".^٣ هذا التعريف لا يمكن اعتباره واحداً من التعاريف الاصطلاحية، إذ إضافة إلى المؤاخذات التي ذكرت على التعاريف الآنفه، يرد عليه أن كلمة التوهين لا تدل إلا على الضعف ومعاني مشتقاتها لا تندرج ضمن معاني مشتقات الإهانة.

وقال باحثٌ قانوني آخر في تعريف الكلمتين: "كلمة (وهن) - بفتح الحرف الأول - وضعت للدلالة على الضعف، وكلمة (توهين) تُطلق على إضعاف الشيء، وأما من حيث الدلالة الاصطلاحية القانونية فالمراد من الإهانة والتوهين معناهما العرفي مما يعني أن التوهين يدل على كل فعل أو ترك - قولاً وسلوكاً وكتابةً وإشارة - يؤذيان بنحو ما إلى حدوث وهن في شخصية

١. عباس إيباني، فرهنگ اصطلاحات حقوق كيفري (باللغة الفارسية)، ص ٨٤.

٢. المصدر السابق، ص ١٤٤.

٣. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٤١٧.

٣٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

المتضرّر وكرامته ... التوهين بالمعنى الأخصّ يدلّ على نسبة كلّ أمرٍ موهنٍ، كاذباً كان أو صادقاً وبأية وسيلة وطريقة، كذلك يدلّ على فعلٍ أو تركٍ يؤدي إلى المساس بالشأن عرفاً أو يسفر عن خفة الطرف الآخر وتحقيره".^١

يمكن اعتبار هذا التعريف بأنّه أشمل من سائر التعاريف، لكنّه يشابه التعريف السابق من حيث تسليطه الضوء على المعنى اللغوي لكلمة (توهين) وعدم إشارته إلى المعنى اللغوي لكلمة (إهانة) لأنّ هاتين الكلمتين مختلفتين من حيث المعنى، ناهيك عن أنّ تعريفهما دون قيد لا يشمل إهانة المقدّسات.

كما عرّفها باحثٌ قانونيٌّ بالقول: "الإهانة أو التوهين، كلمةٌ عربيةٌ مشتقةٌ من الجذر اللغوي (وهن) التي تعني الضعف".^٢ إذن، الإهانة تعني الإضعاف، ومعناها القانوني يتطابق مع دلالتها اللغوية، فهي من الناحية الاصطلاحية تدلّ على إضعاف المجني عليه وتحقيره معنوياً وشخصياً. إذن، الإهانة هنا عبارةٌ عن تحقير إحدى الشخصيات الإسلامية أو الأشياء أو المعتقدات التي تحظى باحترامٍ في الديانة الإسلامية".^٣

هذا التعريف يختلف عن جميع التعاريف التي ذكرت آنفاً حول مصطلح إهانة المقدّسات، إلا أنّ الباحث اعتبر كلاً من الإهانة والتوهين بأنّهما مشتقتان من الجذر اللغوي (وهن)، لكنّ الصواب أنّ الأولى مشتقةٌ من (هون) والثانية من (وهن)، وهذان الجذران مختلفان من حيث المعنى فضلاً عن أنّ الإهانة لا تقتصر في دلالتها على التحقير فحسب كما أنّ كون الأمر محترماً له دلالةٌ عامّةٌ ويصدق على موارد كثيرة لا تندرج برمتها ضمن المقدّسات.

١. إبراهيم باد، حقوق كيفري اختصاصي - جرائم نسبت به اشخاص (صدّات بدني وصدّات معنوي) (باللغة الفارسية)، ص ٢٨٦-٢٨٧.

٢. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج ١٥.

٣. عباس زراعت، مقالة باللغة الفارسية تحت عنوان: بررسی جرم «اهانت به مقدّسات اسلام»، مجلّة كلیة القانون والعلوم السياسية، جامعة طهران، صيف سنة ١٣٨١ هـ ش، العدد ٥٦، ص ١٤٧.

قانونا العقوبات والصحافة في الجمهورية الإسلامية تطرّفًا إلى ذكر التوهين والإهانة وهتك الحرمة، ولأجل أن تتّضح معاني هذه الكلمات بشكل أفضل وللحيلولة دون طرح تفاسير مختلفة حولها، ذكر استفسارًا لتحديد دلالاتها، وهو كما يلي:
الاستفسار:

"ذُكرت الكلمات (إهانة، توهين، هتك الحرمة) في القوانين الجزائية وبها فيها الموادّ القانونية (٥١٣)، (٥١٤)، (٦٠٨) و (٦٠٩) من قانون العقوبات الإسلامي، وفي الفقرتين (٧) و (٨) من المادة (٦) وفي المادّتين (٢٦) و (٢٧) من قانون الصحافة؛ فهل المقصود منها ذكر ألفاظٍ تدلّ على الشتم والسبّ واللعن صراحةً أو لا؟ وعند عدم التصريح بالموضوع وإنكار المتّهم بأنّه قصد الإهانة وهتك حرمة الطرف الآخر، هل يعتبر الموضوع واحدًا من مصاديق الموادّ القانونية التي ذكرت أو لا؟".
التفسير:

"حسب القوانين الجزائية فالإهانة والتوهين و... عبارة عن ذكر ألفاظٍ صريحةٍ أو دالّةٍ، أو ارتكاب أعمالٍ والقيام بحركاتٍ تؤدّي إلى الاستخفاف بالآخرين وتحقيرهم بنظر العرف الاجتماعي ومع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية ومكانة الآخرين، وعند عدم التصريح بألفاظٍ؛ فهو ليس إهانةً".^١

لا يمكن الاعتماد على هذا التفسير في بحثنا، لأنّ معظم الموادّ والفقرات القانونية المذكورة أعلاه لا صلة لها بالمقدّسات كما أنّ تفسيرها هنا مطلقٌ ولا يختصّ بالمقدّسات، ناهيك عن أنّ الإهانة والتوهين لا يقتصران في دلالتها على الاستخفاف والتحقير، بل لهما مصاديق أخرى.

١. النصّ القانوني الخاص بالاستفسار عن دلالة الكلمات (إهانة، توهين، هتك الحرمة) المذكورة في قانون العقوبات الإسلامي ضمن الموادّ: (٥١٣)، (٥١٤)، (٦٠٨) و (٦٠٩)، والفقرتان (٧) و (٨) من المادة (٦)، والموادّ (٢٦) و (٢٧) من قانون الصحافة المصادق عليه بتاريخ ٤/١٠/١٣٧٩ هـ ش في مجلس الشورى الإسلامي، رقم النشر- في الصحيفة الرسمية ١٦٢٨١، بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٧٩ هـ ش.

معظم التعاريف التي ذكرت اعتبرت الإهانة والتوهين يدلان على الوهن، لكنّ هذا الاستنتاج غير صائب؛ إضافةً إلى ذلك فقد تطرّقت إلى بيان المصطلحين بشكلٍ مطلقٍ باستثناء التعريف الأخير الذي أشار إلى إهانة المقدّسات وتوهينها إلا أنّه ليس تعريفاً جامعاً.

ولدى إجابته عن سؤالٍ طرح حول مصاديق الإهانة وحكمها في قانون العقوبات الإسلامي، عرفها آية الله منتظري رحمته الله كما يلي: "كلّ قولٍ أو فعلٍ يتضمّن تحقيراً للآخرين أو استهزاءً بهم أو تجاوزاً على حرّاماتهم، هو إهانةٌ. مثلاً لو قال شخصٌ إنّ الإمام عليّ عليه السلام لم يفهم [موضوعاً ما] أو أخطأ فيه، قاصداً من ذلك التّقول عليه والتّعدي على شخصيته؛ فقوله هذا يعتبر إهانةً، لكنّ إن صدر هذا الكلام من شخصٍ جاهلٍ أو ضعيف العقيدة متصوّراً أنّ الإمام كسائر المجتهدين الذين قد يبدر الخطأ منهم، أو متصوّراً أنّ مقتضيات الزمانية قد تغيّرت وليس بإمكاننا اعتبار سيرته عليه السلام أسوةً لنا، فكلامه لا يعدّ إهانةً، وإنّما هذا الشخص في الحقيقة ارتكب خطأً ولا بدّ من إرشاده.

الإهانة في بعض الأحيان قد تصدر دون قصدٍ، كما لو أنّ أحداً داس على القرآن عامداً والعياذ بالله؛ ولكنّها في الكثير من الأحيان وكذلك في مورد السؤال المذكور، تصدر عن عمدٍ وتدلّ على أنّ المتكلّم يريد منها التحقير بحيث إنّ قصده يكون محرّزاً لدى القاضي، وقطعاً لا سبيل هنا إلا الإقرار في العلن، وعند الشكّ تطبّق القاعدة القائلة (الحدود تُدرأ بالشبهات). إذن، القصد هو المناط في كون قول الإنسان أو فعله إهانةً".^١

رغم أنّ هذا التعريف يمتاز بخصوصياتٍ ترجّحه على غيره، لكن فيه نقصٌ أيضاً لأنّه قيّد الإهانة بالتحقير والسخرية والتجاوز على حرّامات الآخرين، في حين أنّها ذات مصاديق أخرى من حيث أسباب صدورها غير السخرية والتجاوز على حرّامات الآخرين، وكذلك من حيث الموضوع، إذ تشمل غير الإنسان أيضاً.

١. حسين علي منتظري، رساله استفتاءات (باللغة الفارسية)، ج ٢، ص ٥٤٠ - ٥٤٢.

وقال المراغي رحمته الله في كتابه (العناوين الفقهية): "ليس الإهانة والتخفيف إلا تنزيل ذلك الشيء عن مرتبته، وعدم ملاحظة شأنه تنزيل له عن مرتبته"^١.
وقال حول المعيار الأساسي في تحقق الإهانة: "والمدار في الإهانة على أمرين:

أحدهما: الإعراض بالقلب وعدم الاعتناء به، وصدور الفعل المنافي للتعظيم بذلك القصد؛ وهذا يسمى إهانةً ويعدّ تخفيفاً، سواءً كان ذلك الفعل الصادر أو الترك يعدّ إهانةً بنفسه من دون حاجةٍ إلى النية، كالأفعال الشنيعة جداً الغالبة الوقوع في مقام الإهانة كالإلقاء المصحف على النجاسة أو إلقاء نجاسةٍ على الضرائح والمساجد، فإنّ هذا الفعل يعدّ إهانةً وإن لم يكن فاعله قاصداً للإهانة لتمخضه في ذلك عرفاً، أو يكون مشتركاً قابلاً لأن يكون إهانةً أو غيرها أو تعظيماً، كالاستدبار لضريح الإمام أو مدّ الرجل إلى القرآن، فإنه يمكن كونه لعادةٍ أو لغرضٍ آخر أو استعجالٍ، ويمكن كونه لإهانةٍ؛ فإنّ النية لإهانة الإعراض يجعله إهانةً كما هو قاعدة المشترك، أو يكون ممّا ظاهره التعظيم كالمدح، فإنّ ظاهره التعظيم، لكنّ النية للتخفيف يجعل ذلك استهزاءً وتهكماً محرماً.

وثانيهما: كون الفعل متمخضاً في الإهانة بحيث لا يُحتمل فيه غيرها عرفاً وعادةً كما مثلنا به سابقاً، فإنه وإن عري عن النية لكنّه محرّم، لأنّه استخفافٌ وإهانةٌ؛ وكذلك ما كان ظاهره الاستخفاف وإن احتُمل فيه شيءٌ آخر، فإنه أيضاً محرّمٌ ما لم يُعلم فيه نيةٌ أخرى مخرجةً له عن كونه إهانةً، فإنّ الظواهر تصرف إلى غير ظاهرها بالنية، فإنّ من مسح ظهره أو إليته مستدبراً بالضريح للإمام، ظاهرٌ في الإهانة لو خلي ونفسها، ولكن لو قصد به الاستشفاء عن وجعٍ، خرج عن ذلك، بل يعدّ تعظيماً"^٢.

يمكن القول إنّ تعريف هذا الفقيه هو الأفضل من بين سائر التعاريف، لكنّه ليس جامعاً، لذا نحن بحاجةٍ إلى طرح تعريفٍ أكمل بالنسبة إلى مسألة إهانة المقدّسات الإسلامية، وهو كما يلي: إهانة المقدّسات الإسلامية تعني كلّ فعلٍ أو تركٍ يتنافى مع الشأن

١. عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج ١، ص ٥٥٨.

٢. المصدر السابق، ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

٤٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الديني للمقدّسات وحرمتها بحيث يصدر عن علمٍ وعمدٍ، مثل الارتداد والاستخفاف (التحقير والإذلال والانتقاص) والاستهزاء (السخرية) والتهتك (هتك الحرمه وتشويه السمعة والتسقيط) والسبّ والشتم (بذاءة القول) وعدم الاحترام والتعدّي على الحرمات. طبق هذا التعريف، فليس كلّ أمرٍ يعتبر إهانةً، وإنّما يصدق عليه أنّه كذلك فيما لو تعمّد الإنسان القيام بأمرٍ (قول، كتابة، فعل) عن وعي وعلم، أو حينما يمتنع عن فعل شيءٍ، بحيث يكون ارتكابه وامتناعه متعارضين مع شأن المقدّسات الإسلامية التي تؤدّي إهانتها إلى إهانة الإسلام بذاته؛ فهو في هذه الحالة أهان المقدّسات.

مراتب الإهانة ليست على حدّ سواء في جميع الأحوال، وإنّما تتراوح بين الشدّة والضعف وفقاً لمدى قدسية المقدّسات، وعلى هذا الأساس فإنّ التعدّي على حرمة الذات الإلهية المباركة تعدّ أعلا درجات الإهانة؛ في حين أنّ القدح بحرمة سائر المقدّسات تتراوح درجته بين الشدّة والضعف حسب مدى قربها من الله تعالى ودرجة قدسيتها التي اكتسبتها منه. فضلاً عن ذلك، فإنّ مستوى الإهانة مرتبطٌ بآهية الأمر الموهن وأسباب تحقّقه، لذا فهي ليست على نسقٍ واحدٍ ولها مراتب مختلفة.

المطلب الثالث: تحليلٌ نقديٌّ حول تعريف العلماء غير المسلمين للإهانة

تضمّنت النصوص المدوّنة من قبل العلماء غير المسلمين مختلف الكلمات والمصطلحات المشابهة أو المرادفة لما هو مقدّس وغير مقدّس، وأهمّها ما يلي: لاهوتي وناسوتي، عرفي وغير عرفي، طوطم، وغير ذلك من ألفاظ.

من الطبيعي أنّ المصطلحات في مختلف الأديان والعلوم والمدارس الفكرية، لا تشير دائماً إلى معنىٍ موحّدٍ، كما أنّها ليست منبثقةً من مشأ واحدٍ ناهيك عن تعدّد مصاديقها؛ وعلى هذا الأساس فمن الخطأ بمكانٍ تطبيقها بالكامل على المصطلحات الإسلامية باعتبار أنّها مترادفةٌ معها، ولكن من المؤسف أنّ بعض باحثي الأديان وقعوا في هذا الخطأ، لذا من الحريّ بنا لتسليط الضوء عليها بغية بيان دلالاتها ولو بشكلٍ مقتضبٍ.

هناك عقيدةً مشتركةً بين مختلف الأديان فحواها أن الكائنات ليست ذات مكانةٍ واحدةٍ، فبعض الكائنات بالتحديد على سبيل المثال برأي بعض باحثي الأديان تعتبر عليا ومقدّسةً ومحترمةً ولاهوتيةً وطوطميةً، وهي بطبيعة الحال على خلاف غيرها؛ ولكنها قد لا تكون كذلك برأي باحثين آخرين، بل قد تتضارب الآراء ويعتبرها آخرون عكس ما ذكر تماماً.

قال الفيلسوف الفرنسي إميل دوركايم في هذا الصدد: "المعتقدات الدينية بأسرها، سواءً البسيطة منها أو المعقدة، لها ميزاتٌ مشتركةٌ. إنَّ هكذا معتقدات بحاجةٍ إلى تصنيفٍ خاصٍّ لما ينضوي تحتها من أمورٍ حقيقيةٍ ومثاليةٍ، والناس بدورهم يصنّفون ضمنها في صنفين متضادّين عادةً ما يتمّ بيانها في رحاب مصطلحين مختلفين، هما لاهوتي وناسوتي".^١ كما نلاحظ في هذا الكلام، فقد تمّ تقسيم الأشياء في صنفين أو مجموعتين متضادّتين، لكنّ هذا التصنيف غير مقبولٍ في التعاليم الإسلامية، إذ قد تكون هناك أشياء مقدّسة ومحترمة وأخرى ليست كذلك، فضلاً عن وجود أشياء لا تندرج ضمن هذين الصنفين ويمكن القول إنَّ معظم الكائنات في الأوضاع الطبيعية هي من هذا القبيل؛ لذلك فالكلام التالي باطلٌ: "العالم يقسّم إلى نطاقين، أحدهما يشمل جميع الأمور اللاهوتية (القدسية)، والآخر يشمل جمع الأمور الناسوتية؛ وهذه هي الميزة الفارقة التي تميّز الفكر الديني عن غيره".^٢

مصطلح (طابو taboo أي محرّم)^٣ هو أحد المصطلحات الشائعة بين بعض العلماء غير المسلمين على صعيد مراعاة حرمة المقدّسات، حيث وصفه الشهيد مرتضى المطهّري رحمته الله بالقول: "مفهوم (طابو) هو أحد المواضيع المطروحة في مباحث علم الاجتماع ويطلق على الأمور المحرّمة المخيفة والمخالفة للمنطق الشائعة بين الشعوب الهمجية. باعتقاد راسل وأمثاله فإنَّ الأخلاق السائدة في العالم المعاصر المتحضّر تزخر بهذا المعنى".^٤

١. إميل دوركايم (Emile Durkheim)، صور بنياني حياتي ديني (باللغة الفارسية)، ص ٤٨.

٢. المصدر السابق، ص ٤٩.

٣. المحظور أو المحرّم: كلُّ سلوكٍ أو قولٍ أو مكانٍ يُمنع شرعاً أو قانوناً في مجتمع ما، والمحظور من وجهة النظر الإسلامية هو ما حرّمه الله تعالى، وهو في مقابل الحلال الذي أحلّه.

٤. مرتضى مطهّري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ١٩، ص ٤٧٧.

ستطرّق في هذا القسم من البحث إلى ذكر آراء بعض العلماء غير المسلمين - المتخصّصين في علم الاجتماع والتاريخ وفلسفة الدين - حول المقدّسات.

أولاً: إميل دوركايم (١٨٥٨م - ١٩١٧م)

عالم الاجتماع الفرنسي الشهير إميل دوركايم عرّف الأمور اللاهوتية والناسوتية كما يلي: "الأمر اللاهوتية هي عبارة عن مسائل لها حصانة من قبل محرّمات تصونها وتميّزها عن غيرها، والأمر الناسوتية هي عبارة عن مسائل مكلفة بالحفاظ على الحرمة ولا بدّ أن تنأى بنفسها عن الأمور اللاهوتية".^١ كما نلاحظ في هذا التعريف، فإنّ دوركايم اعتبر المحرّمات (الطابو) بأنّها قضايا تصون الأمور اللاهوتية، لكن لا يمكن اعتباره تعريفاً كاملاً لما هو لاهوتيّ ومقدّس، لأنّ المحرّمات التي تصونه هي في الحقيقة تترتب على الآثار والأمر اللاهوتية وتبيّن ماهيّتها. وأمّا في الجزء الثاني من التعريف فقد اعتبرت الأمور الناسوتية بأنّها ذات شعورٍ وتكفّل بالحفاظ على حرمة ما هو ناسوتيّ، في حين أنّ الأمر الناسوتي - غير المقدّس - لا يشترط فيه بالضرورة أن يكون ذا شعورٍ كالإنسان.

كما رأى هذا الفيلسوف أنّ الاحترام - وبالتالي المنع - واحدٌ من مستلزمات الأمر اللاهوتي، حيث قال: "مفهوم المنع حسب القواعد المنطقية كامنٌ في المفهوم الكليّ للأمر اللاهوتي، وكلّ لاهوتيّ يعدّ موضوعاً للاحترام نوعاً ما، وكلّ شعورٍ بالاحترام ينتاب شخصاً ما فهو يترافق بنحوٍ ما مع امتناعه عن أحد الأمور".^٢

وقال في تعريف المقدّس: "التقدّس في أحد معانيه يشير إلى الخطر، فهو نطاقٌ لا يجروّ أحدٌ في التعدي عليه، كما يدلّ على ما هو محبوبٌ ومحترم".^٣ وقال أيضاً: "بغض النظر عن الخشية، أو على أقلّ تقدير الحرمة التي تبعدها عن الأمر المقدّس وتحول بيننا وبينه، فهذا الأمر ملهمٌ لنا وهو محبّبٌ وغايةٌ لنا؛ وبالتالي فإننا نرغب بالحياة في رحابه والنزعة إليه".^٤

١. إميل دوركايم (Emile Durkheim)، صور بنياني حيات ديني (باللغة الفارسية)، ص ٥٤.

٢. المصدر السابق، ص ٤٣٧.

٣. إميل دوركايم، فلسفه وجامعه شناسي (باللغة الفارسية)، ص ٤٩.

٤. المصدر السابق، ص ٦٥.

كما عرّفه في أحد مؤلفاته الأخرى كما يلي: "الأمر المقدّس تتمّ صيانته ويتمّ تمييزه عن غيره بواسطة سلسلة من الأحكام التحريمية، وأما غير المقدّس فهو أمرٌ دنيويٌّ لا تُجرى بشأنه هذه الأحكام التي يمكن اعتبارها ميزةً فارقةً بينه وبين ما هو مقدّسٍ.

المعتقدات الدينية تعكس طبيعة المقدّسات وعلاقتها مع بعضها ومع سائر الأمور غير المقدّسة (المادّية والدنيوية)، وبالتالي فالتقاليد والأعراف الدينية هي الأخرى عبارةً عن قوانين ومقرّرات تعيّن سلوك الإنسان تجاه المقدّسات".^١

العلامة محمّد تقي جعفري رحمته الله انتقد نظرية دوركايم بالقول: "هناك مؤاخذتان أساسيتان تردان على دوركايم ولا بدّ من تسليط الضوء عليهما.

أولاً: القدسية تتعدّى نطاق الدين، فالدين يعني معرفة الله تعالى والإيمان به وتعيين هدفٍ أبديٍّ للحياة، وسائر الأعمال على هذا الصعيد لا بدّ وأن تدرج ضمن الأركان الأساسية للدين؛ في حين أنّ القدسية قد تصدق على بعض الناس كالذين يُسدون خدماتٍ جليلاً لمجتمعاتهم ويتشلقونها من مشاكلها ومآسيها، كذلك من الممكن أن تصدق على بعض الظواهر الطبيعية التي لها مكانةٌ معنويّةٌ بين بعض الشعوب، مثل الشمس أو بعض الحيوانات كالبقر، وما إلى ذلك.

ثانياً: ما ذكره دوركايم في تعريف الأمر المقدّس لا يمكن اعتباره معياراً في تعريف ما هو مقدّسٍ حقاً، فقولنا (الأمر المقدّس تتمّ صيانته ويتمّ تمييزه عن غيره بواسطة سلسلة من الأحكام التحريمية) يدلّ في الواقع على إحدى ميزات ماهية الأمر المقدّس وقدسيتّه، ولا يعرف ماهيته".^٢

بالنسبة إلى الفقرة الأولى من كلام العلامة محمّد تقي جعفري في نقد نظرية دوركايم والتي أكّد فيها على كون القدسية تتعدّى نطاق الدين، نقول: المقدّسات تدور في فلك المعتقدات الدينية، وسواءً في ذلك الأديان السماوية والمذاهب الفكرية البشرية

١ . جان بول وليمز (PaulWilliams, Jean)، جامعه شناسي اديان (باللغة الفارسية)، ص ١٩، نقلاً عن: اشكال

ابتدائي حيات ديني (باللغة الفارسية)، ص ٥٦ .

٢ . المصدر السابق، ص ١٩ و ٢٠ .

والمعتقدات غير السماوية؛ لذا لا يمكن اعتبار كلّ أمرٍ محترمٍ بأنّه مقدّسٌ، فالمخترع على سبيل المثال حتّى وإن نال احتراماً كبيراً في مجتمعه إثر خدماته الجليلة، لكن لا يقال إنّ شخصاً مقدّساً، ناهيك عن أنّ قاطبة المقدّسات في الدين الإسلامي تكتسب قدسيّتها من هذا الدين القيم بحيث لا يوجد فيه أمرٌ مقدّسٌ خارجٌ عن نطاقه. إذن، ليس من الممكن بتاتاً فصل المقدّسات عن الدين، إذ لو انقطع ارتباطها به سوف تفقد قدسيّتها، أو على أقلّ تقديرٍ ستحوّل إلى أمورٍ عرفيةٍ كسائر الأمور العامّة.

وقد انتقد جان بول وليمز تعريف دوركايم قائلاً: "بدل أن يقوم دوركايم بتعريف التقدّس أو الأمر المقدّس بذاته، ذكر التضادّ الموجود بينه وبين ما هو غير مقدّس".^١

كما انتقد مالكولم هاملتون نظرية دوركايم قائلاً: "اعتبر دوركايم الأمور المتمايزة والمحرمّة بأنّها معياراً لتشخيص ما هو مقدّس، إلا أنّ علماء الأنثروبولوجيا يعتبرون هذا المعيار لا يعينهم على تمييز الأمور المقدّسة عن غيرها لدى دراستهم أوضاع المجتمعات، فالكثير من الشعوب والأمم لديها أمورٌ متمايزة ومحرمّة لكنّها لا تتجلّى دائماً في إطار معتقداتٍ ومناسكٍ دينية، بل قد تكون هناك أمورٌ ليست متمايزة ومحرمّة، إلا أنّها تظهر في إطار معتقداتٍ ومناسكٍ دينية".^٢

نقول في نقد نظرية دوركايم إنّ المعيار الذي تضمّنته لا يعتبر شاملاً وكلياً، حيث لا يمكن اعتبار جميع الأمور المتمايزة بأحكامٍ خاصّةٍ بأنّها مقدّسة، فكلّ أمرٍ له حرمةٌ وحدودٌ تقيدّه لا يعدّ من المقدّسات بالضرورة، بل قد تكون هذه الحدود طبيعةً سلبيةً كما هو الحال في الإنسان أو الحيوان غير الطاهرين وما مثلهما، إذ لهما حدودٌ خاصّةٌ إلا أنّهما غير مقدّسين. استناداً إلى ما ذكر، فالميزة الفارقة للمقدّسات تكمن في طبيعتها الإيجابية ومدى ارتباطها بالمقدّس الذاتي جلّ وعلا ومكانتها لديه، فهذا ما يميّزها عمّا هو غير مقدّس؛ في حين أنّ الجانب السلبي ليس من شأنه أن يكون معياراً لتقدّس الشيء.

١. المصدر السابق، ص ٢٠.

٢. مالكولم هاملتون (MALCOLM HAMILTON)، جامعه شناسي دين (باللغة الفارسية)، ص ٢٤.

- الطوطمية من وجهة نظر إميل دوركايم

الطوطم^١ عبارة عن شيءٍ يحظى بمكانةٍ رفيعةٍ في المجتمعات التي غالباً ما يطغى عليها الطابع البدائي ولا سيما في أستراليا، وقد وضعت له أحكامٌ خاصّةٌ في بعض المعتقدات الدينية، وعلى أساسها يتمّ تصنيف الأشياء إلى لاهوتيةٍ وناسوتيةٍ، فيكون الطوطم هو الأبرز بين جميع المقدّسات والأموال اللاهوتية.

وقد وصف عالم النفس الشهير سيجموند فرويد هذا الأمر قائلاً: "القبائل الأسترالية تقسّم في مجاميع أصغر يُطلق عليها clan^٢ (عشيرة) وكلّ واحدةٍ من هذه المجاميع الصغيرة تُسمّى باسم طوطمها"^٣.

وقال إميل دوركايم موضحاً معنى الطوطم:

- "هناك مجموعةٌ تدرج ضمن مكوّنات القبائل الأسترالية وتحظى بمكانةٍ رفيعةٍ على صعيد الحياة الجماعية لكلّ قبيلةٍ، حيث يطلق عليها clan"^٤.

- "الطوطم (totem) يُطلق على ذلك الأمر الذي يعيّن [الهوية] للعشيرة (clan). طوطم العشيرة موجود ضمن طوطم كلّ واحدٍ من أعضائها، وكلّ عشيرةٍ لها طوطمها الخاصّ بها فقط"^٥.

- "الأشياء التي تتخذ بصفتها طوطم غالباً ما تكون ذات منشأ نباتيّ أو حيوانيٍّ، لكنّها في الأساس مقتبسةٌ من مصدرٍ حيوانيٍّ. كما هناك طوطم مستوحاة من جماداتٍ، لكنّها نادرةٌ جدّاً"^٦.

- "لا يطلق الطوطم عادةً على الأشخاص، بل هو رمزٌ إلى نوعٍ أو جنسٍ ما، فلا يُقصد منه غرابٌ أو كنفغرٌ، بل يُراد منه نوع [الغراب] والكنفغر بشكلٍ عامٍّ"^٧.

١. الطوطم Totem هو رمزٌ مقدّسٌ عند غير المسلمين، حيث تتخذ القبيلة أو العشيرة أو الأسرة. وعندما استخدّم هنود (تشيوا) أو

(جيو) هذا المصطلح قصدوا به الإشارة إلى الطيور أو الحيوانات المرتبطة بعشيرتهم. (الموسوعة العربية العالمية)

٢. Clan (العشيرة) مجموعة من الناس مرتبطة بسلفٍ أو جدٍّ أعلا مشترك. (الموسوعة العربية العالمية)

٣. سيجموند فرويد (Freud, Sigmund)، توتم وتابو (باللغة الفارسية)، ص ١٩.

٤. إميل دوركايم (Emile Durkheim)، صور بنياني حيات ديني (باللغة الفارسية)، ص ١٣٧.

٥. المصدر السابق، ص ١٣٨.

٦. المصدر السابق، ص ١٣٩.

٧. المصدر السابق، ص ١٤١.

٤٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

- "الطوطم في الطقوس الدينية يكتسب طابعاً دينياً إضافةً إلى رمزيتّه للجماعة التي تتبناه، وهذه الميزة في الواقع هي التي تُصنّف على أساسها الأشياء إلى لاهوتيةٍ وناسوتيةٍ. الطوطم هو أبرز الأشياء اللاهوتية".^١

وقد وصف راييموند آرون آراء إميل دوركايم قائلاً: "يرى دوركايم أنّ عبادة الطوطم تعدّ أبسط أشكال الدين، وهذا الرأي يعتبر أكثر الآراء أهميّةً في نظريات هذا المفكر، وهو يدلّ على نمطٍ من أنماط التحوّل في تأريخ الأديان. عبادة الطوطم من وجهة نظرٍ فكريةٍ غير تحوّليةٍ، لا تجسّد سوى وجود دينٍ بسيطٍ بين مختلف الأديان.

برأي دوركايم فإنّ عبادة الطوطم تعدّ أبسط أنماط الدين، وهو ينطبق مع رأي من قال بوجود منشأ دينيٍّ واحدٍ شهد تحوّلاً تدريجياً على مرّ الزمان".^٢

ثانياً: ميرتشا إلياده (١٩٠٧م - ١٩٨٦م)

الفيلسوف الروماني ميرتشا إلياده قيّد تعريف الأمر المقدّس بمعرفة ماهية المقدّسات، لكنّه في الحقيقة بدل أن يذكر تعريفاً منطقيّاً ساق مصاديق حول الموضوع؛ حيث قال: "تحديد نطاق القدسية وتعريفها يقتضيان وجود مقدارٍ معتنى به من الأمور المقدّسة، أي تلك الأمور التي تعكس واقع ما هو مقدّس. عدم الانسجام بين الأمور المقدّسة والذي يسفر في البداية عن تشوّش الذهن وحيوته، يصبح عائناً شيئاً فشيئاً، لأنّ هذه الأمور عبارةٌ عن: طقوس، أساطير، تماثيل دينية، أشياء للتقديس والعبادة، رموز، علوم كونية، مسائل لاهوتية، شخصيات مباركة، حيوانات، نباتات، بقاع مقدّسة؛ وكلّ قضيةٍ أخرى لها صفاتها الخاصّة وذات طبيعةٍ اجتماعيةٍ مرموقة".^٣

١. المصدر السابق، ص ١٦٢.

٢. راييموند آرون (Raymond Aron)، مراحل اساسي انديشه در جامعه شناسي (باللغة الفارسية)، ص ٣٧٩.

٣. ميرتشا إلياده (Mircea Eliade)، رساله در تاريخ اديان (باللغة الفارسية)، ص ٢٣.

وقد أكد على أن الأماكن والبقاع ليست على حد سواء من حيث الشأن والمنزلة، ففيها ما هو مقدّس، حيث قال: "المكان من وجهة نظر الإنسان المتدين ليس متجانساً، حيث يمكن فيه ويغادره، ومن الناحية النوعية فبعض أجزائه تختلف عما سواها".^١ وقال أيضاً: "كل مكان مقدّس يدل على القدوسية والفيض القدسي، وله حدوده التي تميزه عما يحيط به في الكون وتجعله مختلفاً من حيث الحيز الذي يشغله".^٢

إضافةً إلى قدسية المكان، فقد اعتبر إليادة أن الأزمنة ليست على حد سواء، ففيها ما هو مقدّس أيضاً، حيث قال: "الزمان بالنسبة إلى الإنسان المتدين حاله حال المكان، فهو ليس متشابهاً ولا متواصلًا؛ إذ هناك فتراتٌ زمنيةٌ تتّصف بالقدسية من قبيل الطقوس والأعمال الدينية التي غالباً ما تتمّ بالتوالي، كما هناك فتراتٌ زمنيةٌ غير مقدّسة كالحياة الدنيوية الرتيبة التي لا تتّصف الأعمال فيها بطابع ديني".^٣

وقال واصفاً الزمان المقدّس وتكراره: "الزمان المقدّس يتكرّر ويُعاد بشكلٍ غير محدودٍ ... هذا الزمان يبقى دائماً متكافئاً ومتساوياً، فهو لا يتغيّر ولا ينتهي، والمشاركون في كل طقوسٍ دينيةٍ تتكرّر في زمانٍ معيّن، يعتبرون زمان إقامتها مقدّساً، وهذا الزمان بنفسه قد تجلّى في طقوس العام الماضي والقرن المنصرم، فهو زمانٌ قد خلقته الآلهة في فترة سلوكها ومن ثم جعلته مقدّساً، لذا فإنّ هذه الطقوس تعكس حقيقته".^٤

كما اعتبر الكائنات التي خلقها الله تعالى مقدّسةً بشكلٍ عامٍّ، فقال: "الطبيعة بالنسبة إلى الإنسان المتدين لا تقتصر على كونها أمراً طبيعياً، فهي في جميع الأحيان ذات قيمةٍ دينيةٍ. إن إدراك هذا الموضوع ليس بالأمر العسير لأنّ الكون مخلوقٌ لله؛ وهو بالتالي ثمرةٌ لصنع الآلهة، لذا فإنّه زاخرٌ بالقدسية".^٥

١. ميرتشا إلياده، مقدّس ونامقدّس (باللغة الفارسية)، ص ٢١.

٢. المصدر السابق، ص ٢٤.

٣. المصدر السابق، ص ٥٥.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق، ص ٨٩.

٤٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

استناداً إلى آراء المفكر ميرتشا إليادة، نستشفّ أنّه لم يطرح تعريفاً واضحاً للمقدّسات، وإنّما اكتفى بذكر بعض مصاديقها سيّما وأنّه أكّد على الزمان والمكان المقدّسين، كما ذهب إلى قدسية الطبيعة والكون لأنّهما مخلوقان لله تعالى وسائر الآلهة - حسب زعمه - لذلك فإنّ استخدامه لكلمة (آلهة) زاد من الغموض في آرائه.

ثالثاً: رودولف أوتو (١٨٦٩م - ١٩٣٧م)

رودولف أوتو هو باحثٌ متخصصٌ في علم اللاهوت وتأريخ الأديان، وأستاذٌ في علم الدين المقارن، وقد وصف الأمر المقدّس بالقول: "في معظم الأحيان نستعمل الأمر المقدّس للدلالة على معنى في غاية الحُسن،^١ وهذا وصفٌ أخلاقيٌّ بالكامل ويشير إلى أرفع درجات الخير الأخلاقي".^٢

هذا الكلام يوضّح صفة الأمر المقدّس فقط ولا يمكن اعتباره تعريفاً صريحاً له، ولكن في موضعٍ آخر من نفس الكتاب، ذكر أوتو تعريفاً أكثر وضوحاً، وهو: "الأمر المقدّس هو ذلك الشيء الذي يثير الحرمة في أنفسنا بالنسبة إليه، وإثر ذلك نقرّ بقيمته الحقيقية في باطننا".^٣ وفي الصفحة التالية ذكر توضيحاتٍ يمكن اعتبارها تفسيراً لتعريفه هذا، حيث قال: "هناك مبدآن مختلفان بالنسبة إلى الأمر القدسي، أحدهما كونه جذّاباً، أي لا بدّ وأن يكون عنصراً ذا قيمةٍ نفسيةٍ ويضمن سعادة الإنسان، وهو في الحين ذاته عظيمٌ لدرجة أنّه يكتسب قيمةً ذاتيةً بحيث يستقطب احترامنا تجاهه".^٤

يمكن اعتبار تعريف رودولف أوتو بأنّه أفضل التعاريف التي طرحت لبيان ماهية الأمر المقدّس من قبل العلماء غير المسلمين، ولكن كما ذكرنا آنفاً فإنّ تأصل احترام

1. Completely Good.

٢ رودولف أوتو (Rudolf Otto)، مفهوم امر قدسي (باللغة الفارسية)، ص ٤٦.

٣. المصدر السابق، ص ١١٧.

٤. المصدر السابق، ص ١١٨.

المقدّسات لدى الإنسان منوطٌ بتحقق شرطين أساسيين، هما الاعتقاد والمعرفة، إذ ما لم يعتقد الإنسان بقدسية أمرٍ ما فهو لا يعتبره محترماً؛ ومن الممكن أن يوجد أمرٌ مقدّس لكنّ الإنسان لا يعيره أيّة قيمةٍ ولا يعظّمه من داعي جهله به وعدم إدراكه لعظمته، وبالتالي لا يراه مقدّساً أو محترماً. فضلاً عن ذلك، لا يمكن قبول الجاذبية والعظمة بشكلٍ عامّ، لأنّ كلّ أمرٍ جذابٍ وعظيمٍ لا يكون مقدّساً بالضرورة، كما أنّ بعض الأمور تكون قدسيّتها اكتسابيّةٌ وليست ذاتيّةٌ ولا أصيلةً. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجذّابية والشعور بالعظمة يعتبران من آثار الأمور المقدّسة ولا يدلان على ماهيتها.

الفصل الثاني:

أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٥٣

لا غرو في أنّ كلمة الحرّية تعبر عن معنى رفيع في تعاليم جميع الأديان وفي كلّ الأوطان، ولا يمكن أن تُمحي أو تدرس على مرّ الأيام، ونظراً لأهمّيتها طرحت على طاولة البحث والتحليل في مختلف العلوم الإنسانية.

لهذه الكلمة دلالاتٌ عديدةٌ في شتى المجالات الفردية والاجتماعية، ومفهوم حرّية التعبير يندرج ضمن دلالاتها الاجتماعية، وتأثيره مشهودٌ في حياة الإنسان بما هو فرد وبصفته أحد أعضاء المجتمع على مختلف الجوانب الثقافية والعلمية والاقتصادية وما إلى ذلك، حيث يمهد الأرضية المناسبة لمهاراته وتجليّ إبداعاته، لأنّ التطوّر البشري مرهونٌ بالرقّيّ الفكري، وهذا الرقي بطبيعة الحال لا يتحقّق إلا في ظلّ حرّية التعبير.

قدرة الإنسان على التعبير عمّا يجول في خاطره هي إحدى النعم الإلهية التي أُشير إليها في العديد من آي الذكر الحكيم،^١ ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنّ حرّية التعبير سلاحٌ ذو حدّين بحيث يمكن الاعتماد عليه لأغراض متباينة، فمن خلاله يتمّ ترويح المعارف الدينية وتبليغها للناس وفي الوقت ذاته يتّخذ البعض ذريعةً لإهانة المقدّسات الدينية؛ لذا فهو لا يعدّ أمراً مطلوباً ومحبّذاً بذاته، بل لا بدّ من تقييمه وفق أصولٍ وأهدافٍ وحدودٍ معيّنة الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على أهمّ أصوله وحدوده.

بما أنّ موضوع إهانة المقدّسات هو محور بحثنا ونظراً لكون البعض يمسّ بحرمة المقدّسات بذريعة الحرّية في التعبير، لذلك سنسلّط الضوء في هذا الفصل على الأصول والحدود الدينية والعقائدية لمسألة حرّية التعبير.

- تعريف الحرّية

ليس من الميسّر بمكانٍ بيان بعض المفاهيم كفهوم الحرّية في إطار تعريفٍ واحدٍ تتبناه جميع الأديان والمدارس الفكرية، وذلك لأسباب عديدة؛ لذا فإنّ أفضل سبيلٍ لتجاوز

١- من جملة الآيات الدالة على ذلك ما يلي: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ سورة الرحمن، الآيتان ٣ و ٤؛ ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ سورة آل عمران، الآية ١٣٨؛ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ سورة القيامة، الآية ١٩.

هذه المعضلة هو دراسة وتحليل أصولها ومصاديقها وحدودها وآثارها لكون هذه القضايا تجعل التعريف مختلفاً عمّا سواه من تعاريف أخرى. ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الاختلاف الحاصل في تعريف الحرّية لا يتقصر على ذوي المشارب الدينية والفكرية المختلفة، بل نجده جلياً بين أتباع الدين الواحد أيضاً، إذ يطرحون لها تعاريف متنوّعة ضمن مختلف العلوم.

بغض النظر عن المعتقدات والتوجّهات التي يتبنّاها الناس بمختلف مشاربهم العلمية، يمكن القول إنّ تعريف الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله للحرّية أنسب التعاريف، وهو كما يلي: "القول بأنّ الإنسان مختارٌ وحرٌّ يعني أنّ عمله ناشئٌ من إرادته المحضة ورضاه التامّ وبتسديدٍ من قدرته على التشخيص بحيث لا يرغمه أيّ عاملٍ على فعل ما يتنافى مع رغبته ورضاه وتشخيصه، لذا لا يمكن للقضاء والقدر أو أيّ عاملٍ آخر أن يجبره على فعل ما لا يريد".^١

- تعريف حرّية التعبير

التعبير مشتقٌّ من مادّة (عبر)، وعبرَ عمّا في نفسه: أوضحَ وبيّن بالكلام أو غيره ما يدور في نفسه، فلسانه معبرٌ عن ضميره،^٢ أي أنّه يعني البيان عمّا يجول في النفس، والبيان لغةً مشتقٌّ من مادّة (بين)، ويعني الكشف عن الشيء، وهو أعمّ من النطق.^٣

طرحت العديد من التعاريف حول حرّية التعبير، ومن جملتها ما يلي:

- تعريف آية الله جوادى الأملي: "حرّية التعبير هي حقٌّ طبيعيٌّ يتكافأ فيه جميع بني آدم بشكلٍ متساوٍ بمقتضى إنسانيتهم، ويُسمح لهم على أساسه بيان أفكارهم شريطة عدم نقض حقوق الآخرين وعدم التعدي على الأصول والقيم المحترمة في المجتمع.

نستشفّ من هذا التعريف النقاط التالية:

أولاً: حرّية التعبير هي حقٌّ طبيعيٌّ لجميع الناس.

١. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ١، انسان و سرنوشت، ص ٣٩٥.

٢. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، رقم ٣٢٩٣.

٣. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٥٧.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٥٥

ثانياً: جميع الناس لهم الحقّ في التعبير بشكلٍ مستاوٍ كي يتمكّنوا من بيان أفكارهم.

ثالثاً: حرّية التعبير مقيّدةٌ بأمرين، أحدهما عدم نقض حقوق الغير، والآخر عدم التعدّي على الأصول والقيم المحترمة اجتماعياً^١.

- تعريف آية الله جعفر السبحاني: "حرّية التعبير عبارةٌ عن طرح فكرةٍ ما بأية طريقةٍ كانت، فقد تكون بواسطة الكلام أو الكتابة أو التصوير أو التمثيل، أو أيّ فعلٍ من شأنه تصوير رأي الفاعل في ذهن المخاطب.

من المؤكّد أنّ وسائل التعبير عن الأفكار والمعتقدات لا تقتصر على التي ذكرت في هذا التعريف، إلا أنّ هذه الوسائل تعدّ أهمّ من غيرها"^٢.

لو لم نأخذ بنظر الاعتبار أصول مفهوم حرّية التعبير ووسائله وحدوده، وإذا لم نلاحظه بصفته حقّاً أو تكليفاً كما هو متعارفٌ في الكثير من التعاريف التي طرحت حوله، يمكننا تعريفه كما يلي: "عدم وجود مانعٍ للإعراب عن الفكر والعقيدة في مختلف المجالات الدينية والسياسية وغيرها"، أي أنّه يعني القدرة على بيان الفكر والعقيدة في شتى المجالات وبها فيها الدينية والسياسية.

من الطبيعي أنّ التعبير لا ينمّ عن أمرٍ محدّدٍ، فهو مختلفٌ ومتنوّعٌ بحيث يشمل الكلام والكتابة والتصوير والتمثيل، كما أنّ وسائله عديدة ومتنوّعةٌ وتزايدت على مرّ الزمان، فيظهر جلياً في الكتب والصحف والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، وغير ذلك.

وفيما يلي نتطرّق إلى ذكر أصول حرّية التعبير ونوضّح حدّودها الفقهية والقانونية بشكلٍ مقتضبٍ:

١. عبد الله الجوادى الأملى، آزادي بيان (باللغة الفارسية)، مقالة نشرت في مجلّة (پاسدار اسلام)، العدد ٢٨٣، ١٣٨٤ ش.

٢. جعفر السبحاني، آزادي ودين سالاري (باللغة الفارسية)، ص ٩٤.

المبحث الأول: الأصول الفقهية لحرية التعبير

الحرية في التعاليم الإسلامية لها أصولٌ عديدةٌ كالاختيار التكويني للإنسان، ويمكن اعتبارها أصولاً عامّةً، لكن لكلّ نمطٍ من أنماطها أصولٌ مختصّةٌ به ولا تتعدّاه إلى غيره.

حرية التعبير هي إحدى أنواع الحرية، ولها أصولها المختصّة بها في إطار التعاليم الإسلامية، فالإسلام لا يجوّزها فحسب، بل يوجبها في الكثير من الأحيان وبها في ذلك حين أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبراءة من المشركين، إذ إنّ بعض الواجبات وأصول الدين وفروعه منوطةٌ بها.

في هذا المبحث سوف نسلط الضوء على أصول حرية التعبير اعتماداً على القرآن الكريم وأقوال المعصومين عليهم السلام وأفعالهم.

من الناحية النظرية، أوصى المعصومون عليهم السلام باتّباع أساليب عديدة على صعيد حرية التعبير، من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والاستشارة وطرح آراء معارضة والمشاركة في النقاشات العلمية والاستماع إلى آراء المنتقدين؛ وأمّا من الناحية العملية فقد نقلت المصادر الروائية والتاريخية العديد من المواقف التي عكست مسألة حرية التعبير في سيرتهم، كالاستماع إلى شبهات الآخرين وأسئلتهم الفكرية والعقائدية ومناظرة علماء سائر الأديان.

فيما يلي نشير إلى أهمّ أصول حرية التعبير في إطار موجز:

المطلب الأوّل: تحقيق أهداف رسالة السماء.

كما هو معلومٌ، فبعض الأنبياء الذين بعثهم الله تعالى جاؤوا بشرائع جديدة، في حين أنّ بعضهم الآخر بلّغوا رسالات الشرائع السابقة؛ والنتيجة واحدةٌ في كلا الحالتين، ألا وهي إبلاغ شريعة السماء إلى بني آدم.

الأنبياء لا يتلقون شريعة السماء بشكلٍ مدوّنٍ، إذ كانت تصلهم مشافهةً، ومن ثمّ كانوا يوضّحونها إلى مخاطبيهم الحاضرين والغائبين إمّا مشافهةً أو تدويناً، وعلى هذا الأساس كانت حرّية التعبير شرطاً أساسياً في تحقيق الهدف الذي بعثوا من أجله، وما زالت شرطاً إلى يومنا هذا. هناك العديد من الآيات القرآنية التي تحدّثت عن هذا الموضوع في إطار مواضيع مختلفة، ونكتفي فيما يلي بذكر بعضها:

القرآن الكريم الذي يعدّ دعامة الدين الإسلامي الحنيف، تمّ التعبير عنه بأنّه (بيان):
 ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^١، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^٢. الكثير من المفسرين، أكدوا على أنّ كلمة (تبيان) تعني (بيان) ومن جملة عباراتهم، ما يلي:

- "﴿تَبْيَانًا﴾ أي بياناً بليغاً ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من أمور الدّين، فما من شيءٍ منها إلا وقد بيّن في القرآن إمّا بالنصّ عليه أو الإحالة على ما يوجب العلم من بيان النبي ﷺ أو الحجج القائمين مقامه أو إجماع الأمة، فيكون على هذا حكم جميعها مستفاداً من القرآن".^٣

- "﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا﴾ بياناً بليغاً"

- "﴿تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي بياناً لكلِّ أمرٍ مشكّلٍ، والتبيان والبيان واحدٌ".^٤

- "﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿تَبْيَانًا﴾ بياناً".^٥

١. سورة آل عمران، الآية ١٣٨.

٢. سورة النحل، الآية ٨٩.

٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. الفيض الكاشاني، الصافي، ج ٣، ص ١٥٠.

٥. محمّد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٤١٨.

٦. عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، ص ٢٧٥.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٥٩

كما قال جلّ شأنه: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾^١، حسب ما ذكر في التفاسير فإن كلمة (مبين) تعني أنّه موضّح للحقّ والباطل، وأنّه الحدّ الفاصل بينهما، وذلك كما يلي:

- "هذه الآيات العالية منزلة، الرفيعة درجة، التي ننزلها إليك؛ آيات الكتاب الإلهي وآيات قرآنٍ عظيم الشأن فاصل بين الحقّ والباطل".^٢

- "﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾ أي هذه آيات الكتاب وآيات قرآنٍ مميّز بين الحقّ والباطل".^٣

- "ذكر (القرآن) بعد (الكتاب) تأكيد، ووصفه بالـ «مبين» لأنّه يظهر الحقائق ويبين الحقّ من الباطل".^٤

- إبلاغ الناس بامامهم يقتضي توفر شروط حرّية التعبير

قال العزيز الحكيم في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^٥.

جميع المعارف والعلوم التي يحتاجها الإنسان في حياته، ولا سيّما المعارف الدينية، تقتضي توفر ظروف مناسبة من قبيل حرّية التعبير التي تعدّ الدعامة الأساسية للرفقي والازدهار العلمي، كما أنّها تعتبر السبيل الذي تمكّن الأنبياء على أساسه من تحقيق أهمّ أهداف بعثتهم لتزكية الناس وتشذيب أنفسهم، فقد قال تعالى:

- ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^٦.

١. سورة الحجر، الآية ١.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٩٦.

٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٥٠٤ و ٥٠٥.

٤. ناصر مكارم الشيرازي، تفسير نمونه (باللغة الفارسية)، ج ١١، ص ٦.

٥. سورة المائدة، الآية ٦٧.

٦. سورة الجمعة، الآية ٢.

٦٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

- ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^١.

فضلاً عمّا ذكره بالبشارة والإنذار بصفتهما أهمّ وظيفتين على كاهل الأنبياء، قد ارتكزا بشكلٍ أساسيٍّ على حرّية التعبير كما قال سبحانه:

- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^٢.

- ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾^٣.

كذلك فإنّ التصديّ لمسؤولية القضاء التي تعتبر إحدى المهامّ الضرورية للأنبياء، يتطلّب توفرّ الأجواء المناسبة لحرّية التعبير، حيث قال جلّ شأنه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^٤.

المطلب الثاني: بيان تعاليم الوحي والدين

لا ريب في أنّ كلّ دينٍ وكتابٍ سهاويٍّ بحاجةٍ إلى تفسيرٍ وبيانٍ، وأوّل مفسّرٍ للقرآن الكريم هو من تلقّى آياته عن طريق وحي السماء، ألا وهو النبيّ الأكرم ﷺ، وهذا ما أكّد عليه البارئ الجليل في الآية المباركة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^٥. قال العلامة محمّد حسين الطباطبائي في تفسير هذه الآية: "فيكون محصّل المعنى أنّ القصد بنزول هذا الذكر إلى عامة البشر وأنك والناس في ذلك سواء، وإنّما اخترناك لتوجيه الخطاب وإلقاء القول لانهماك قدره غيبية وإرادة تكوينية إلهية، فنجعلك مسيطراً عليهم وعلى كلّ شيء؛ بل لأمرين:

١. سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

٢. سورة البقرة، الآية ١١٩.

٣. سورة المائدة، الآية ١٩.

٤. سورة البقرة، الآية ٢١٣.

٥. سورة النحل، الآية ٤٤.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٦١

أحدهما: أن تبين للناس ما نزل تدريجاً إليهم، لأنّ المعارف الإلهية لا يناها الناس بلا واسطة، فلا بدّ من بعث واحدٍ منهم للتبيين والتعليم، وهذا هو غرض الرسالة ينزل إليه الوحي فيحمله ثمّ يؤمر بتبليغه وتعليمه تبينه.

والثاني: رجاء أن يتفكروا فيك، فيتصروا أنّ ما جئت به حقٌّ من عند الله^١.
وفسر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^٢ كما يلي:
«ضمير (لهم) للمشركين، والمراد بالذي اختلفوا فيه هو الحقّ من اعتقادٍ وعملٍ؛ فيكون المراد بالتبيين الإيضاح والكشف لإتمام الحجّة»^٣.

بعد النبيّ الخاتم ﷺ فالمعصومون عليهم السلام هم الذين يتكفلون بتفسير أحكام الدين القويم والكتاب الحكيم، وهذا الأمر إنّما يتسنّى في رحاب حرّية التعبير.
في الفترة التي قُمت فيها حرّية التعبير - أي حينما حُظر نقل الحديث - تضاعل نشر تعاليم الدين إلى أدنى المستويات، ولكن بعد ذلك وفي عهد الإمامين الباقر والصادق عليه السلام بالتحديد، تضاعلت الضغوط وتوفّرت الظروف الملائمة إلى حدّ ما لبيان الأحكام الشرعية وتفسيرها ممّا فسح المجال بشكلٍ أفضل ممّا مضى لترويج المعارف الدينية وتعليمها.

المطلب الثالث: التفقه في الدين وتبليغه ونشره

في زمان غيبة الإمام المعصوم عليه السلام فإنّ الفقهاء الذين تتوفّر فيهم شروط الفقاهة بصفتهم متخصصين في الشريعة الإسلامية، يتولّون مهمّة المرجعية الدينية وبيان الأحكام الشرعية وتبليغها للناس؛ حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^٤.

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

٢ - سورة النحل، الآية ٦٤.

٣ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٢٨٤.

٤ - سورة التوبة، الآية ١٢٢.

لا شك في أن تعلم الأحكام الشرعية والتخصّص فيها ومن ثمّ تبليغها للآخرين، هي أمورٌ لا تتسنى إلا في ظلّ توفر الشروط المناسبة لحرية التعبير، فقبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران على سبيل المثال كانت النشاطات التبليغية محدودةً للغاية والكثير من علماء الدين كانوا يواجهون ضغوطاً شديدةً لدرجة أنّهم حُرّموا من بيان تعاليم الشريعة للناس ومُنَعوا من ارتقاء المنابر، لذلك لم يطلع الناس على أحكام الشريعة كما ينبغي؛ ولكن بعد أن انتصرت هذه الثورة المباركة توفّرت الأرضية المناسبة للتبليغ الأمر الذي أسفر عن انتشار التعاليم الدينية السمحاء في داخل البلد وخارجه فتزايدت إثر ذلك المعارف الدينية وأتضحت للناس بشكلٍ أفضل وعلى نطاقٍ أوسع.

المطلب الرابع: ارتكاز الدين على البرهنة والاستدلال

كما هو معلومٌ فالإسلام دين المنطق والبرهان والاستدلال، لذا فإنّ تبني أصول الدين ينبغي أن يركّز على البرهان والاستدلال العقلي لأنّ الاعتقاد عبارة عن أمرٍ باطني لا يتحقّق بالإكراه والإجبار؛ وعلى هذا الأساس لا يجوز التقليد في هذه الأصول ويجب على كلّ إنسانٍ أن يعتنق الدين عن طريق الاستدلال بحريّة وإرادة دون أيّ إكراه وإجبار. قال تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^١.

يضاف إلى ما ذكر أنّ الشريعة الإسلامية منحت الناس حقّ حرية التعبير والبيان ودعتهم إلى الاستدلال وطالبتهم بإقامة البراهين على مدّعاتهم، إذ قال الحكيم العليم في كتابه الكريم:

- ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ﴾^٢.

١. سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

٢. سورة البقرة، الآية ١١١.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٦٣

- ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^١.
- ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قُلُوبٌ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^٢.

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الراغب الأصفهاني معرّفًا المعروف والمنكر: "المَعْرُوفُ: اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعْرَفُ بالعقل أو الشرع حسنه، والمُنْكَرُ: ما ينكر بهما"^٣ وقال أيضاً: "المُنْكَرُ: كلُّ فعلٍ تحكّم العقول الصحيحة بقبْحِهِ، أو توقّف في استقباحِهِ واستحسانه العقول، فتحكم بقبْحه الشريعة"^٤.

وعرّفها العلامة الطبرسي رحمته الله في تفسير مجمع البيان كما يلي: "يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" وهو ما أوجب الله فعله أو رغب فيه عقلاً أو شرعاً، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وهو ما نهى الله عن فعله وزهد فيه عقلاً أو شرعاً"^٥. وقال في تفسير الآية ٤١ من سورة الحجّ: "المعروف هو الحقّ، لأنّه يعرف صحّته؛ والمنكر هو الباطل، لأنّه لا يمكن معرفة صحّته"^٦.

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر واحدةً من الفرائض التي تندرج ضمن فروع الدين، أي أنّها من الأصول العملية والواجبات الدينية المماثلة للصلاة والحجّ والجهاد، وقد تمّ تشريعها لترويج المعروف والتصديّ للمنكر بغية إصلاح الفرد والمجتمع على حدّ سواء.

١. سورة الأنبياء، الآية ٢٤.

٢. سورة النمل، الآية ٦٤.

٣. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٦١، مادة (عرف).

٤. المصدر السابق، ص ٨٢٣، مادة (نكر).

٥. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٧٦. (تفسير الآية ٧١ من سورة التوبة).

٦. ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

سورة الحجّ، الآية ٤١.

٧. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٤٠.

لهذه الفريضة مراتب مختلفة، إذ قد يؤديها المكلف عن طريق القلب أولاً ثم إن استطاع فباللسان وأن كان المجال متاحاً فبالعمل، لذا فالعمل الذي يعدّ المرحلة الأخيرة منها هو أعلا مراتبها وهو مختصّ بأشخاصٍ معيّنين لكونه يجسّد فعلاً حكومياً، ولكنّ أهمّ مرحلة هي المرتبة الثانية المتمثلة بالقول والبيان؛ وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه الفريضة بأتمّها إحدى الأصول الدينية على صعيد حرّية التعبير.

وقد أكّد القرآن الكريم على وجوب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهناك العديد من الآيات التي تطرقت إليها في إطار تعابير ودلالات مختلفة نذكر منها ما يلي:

- ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.^١
- ﴿يَا بَنِي إِدْرِيسَ اصْبِرُوا هَذَا مَا كُنْتُمْ تُوعَدُونَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَرِزْقَنَا وَالْإِسْلَامَ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.^٢
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.^٣
- ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^٤
- ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.^٥

المطلب السادس: النصيحة للأخريين

من الأصول الدينية والقرآنية الأخرى لحرّية التعبير، النصيحة وإرادة الخير للأخريين، وقد ذكرت في المصادر الدينية تحت عنوان (بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١. سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

٢. سورة لقمان، الآية ١٧.

٣. سورة آل عمران، الآية ١١٠.

٤. سورة التوبة، الآية ٧١.

٥. سورة التوبة، الآية ٦٧.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٦٥

بِالنَّصِيحَةِ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ)، وهي إحدى الفرائض التي يستحيل تحقّقها دون وجود الأجواء المناسبة لحرّية التعبير.

كلمة (نصيحة) مشتقّة من (نصح) ولغةً تعني الإخلاص لشخصٍ وإرادة الخير والصلاح له، كما تعني الوعظ الخالص والتذكّر برأفة^١.

وعرّفها الراغب الأصفهاني كما يلي: "النُّصْحُ: مَحْرِي فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ فِيهِ صِلَاحٌ صَاحِبِهِ"^٢. وقال أيضاً: "نَاصِحٌ الْعَسَلِ: خَالِصُهُ"^٣.

وقد أشار بعض علماء اللغة إلى أنّ النصيحة يجب أن تترافق مع إرادة الخير للطرف المقابل، فقال بعضهم: (نُصِحَ) بضمّ النون بمعنى الإخلاص ... والوعظ يُطلق عليه (نُصِحَ) و(نصيحة) لكونه منبثقاً من خلوص النية وإرادة الخير المحض^٤.

كما نوّه القرآن الكريم على أنّ رسالة النبي الخاتم ﷺ مترافقة مع النصّح، حيث قال تعالى:

- ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٥.

- ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^٦.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الصدد قوله: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيَّكُمْ وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلًا تَجْهَلُوا وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمَا تَعْلَمُوا؛ وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ وَالْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَالطَّاعَةُ حِينَ أَمْرُكُمْ"^٧.

١. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي- فارسي، ص ٦٩٣، مادة (نصح).

٢. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٨٠٨.

٣. المصدر السابق.

٤. علي أكبر قرشي، قاموس قرآن (باللغة الفارسية)، ج ٧، ص ٧١.

٥. سورة الأعراف، الآية ٦٢.

٦. سورة الأعراف، الآية ٦٨.

٧. الشريف الرضي، نهج البلاغة، الخطبة رقم: ٣٤، ص ٧٩.

المطلب السابع: التشاور مع الآخرين

التشاور أو المشاورة أو المشورة، لغةً تعني استخراج الرأي كما قال الراغب الأصفهاني: "التَّشَاوُرُ والمُشَاوَرَةُ والمُشَوَّرَةُ: استخراج الرَّأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم (ثُرْتُ العسل) إذا اتَّخَذْتَهُ من موضعه، واستخرجته منه".^١

التشاور مع الآخرين يعدّ أحد الأصول الأخرى لحرية التعبير، فهو يعمّ الشؤون الفردية والاجتماعية على حدّ سواء، إذ لا يتمكّن الإنسان من تقديم المشورة للآخرين دون أية هواجس مربية إلا عن طريق توفّر الأجواء المناسبة لحرية التعبير.

من الآيات المباركة التي أكّدت على هذا المبدأ ما يلي:

- ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.^٢

- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.^٣

المطلب الثامن: وجوب إعلان الحق وحرمة كتمانها

لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بقول الحقّ وحرّم عليهم كتمانها عند اطلاعهم عليه، وبطبيعة الحال فالامتثال لهذا الأمر الربّاني إنّها يتحقّق في ظلّ توفّر الأجواء الملائمة لحرية التعبير.

قال تعالى في كتابه الكريم:

- ﴿لَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.^٤

- ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.^٥

١. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٧٠.

٢. سورة الشورى، الآية ٣٨.

٣. سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٤. سورة النساء، الآية ١٧١.

٥. سورة الأعراف، الآية ١٠٥.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٦٧

- ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^١.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^٢.

آية الله مصباح الزيدي فسّر الآية الأخيرة كما يلي: "إنهم أولئك العلماء الذين لا يخبرون الناس بالحقائق الدينية التي وضحتها، ولا يحاربون البدع، حيث يلتزمون الصمت مراعاةً لمصالحهم الشخصية؛ لذلك يلعنهم الله والملائكة واللاعنون.

النص القرآني يتحدّث في هذه الآية عن أوجب الواجبات التي يؤدّي تركها إلى استحقاق لعن اللاعنين، والمراد من بيان الحقّ هنا لا يقتصر على القول فحسب، بل يشمل الكتابة والإذاعة والتلفاز وكلّ وسيلة إعلامية يمكن الاعتماد عليها لترويج الحقائق وإنقاذ البشرية من الجهل والضلال والإلحاد"^٣.

المطلب التاسع: البراءة من المشركين

إعلان البراءة من المشركين هو أحد الواجبات الدينية التي تتطلب تحقيق الأجواء الملائمة لحرّية التعبير، وقد أكّد عليها الكتاب الحكيم في آيات عديدة، منها ما يلي:

- ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^٤.

- ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾^٥.

- ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾^٦.

الآية الثالثة أكّدت على أنّ الأنبياء والرسل ﷺ مكلفون بإعلان براءتهم من المشركين.

١. سورة البقرة، الآية ٤٢.

٢. سورة البقرة، الآية ١٥٩.

٣. محمّد تقي مصباح الزيدي، نظريه حقوقي اسلام (باللغة الفارسية)، ج ١، ص ٣٥٠.

٤. سورة التوبة، الآية ٣.

٥. سورة هود، الآية ٥٤.

٦. سورة الأنعام، الآية ١٩.

المطلب العاشر: مقارعة الظلم

من الواجبات التكليفية لكلّ مسلمٍ، مقارعة الظلم وعدم التزام جانب الصمت أمام الجائرين، والله العزيز القدير الذي لا يجب الله الجُهرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ^١. كما أمر المسلمين بالجور، حيث قال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجُهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾^٢. بمجادلة أهل الكتاب بأحسن القول، فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^٣.

المطلب الحادي عشر: استماع آراء الآخرين والردّ عليها

منح الإسلام معارضية فرصةً لبيان آرائهم ولم يقمّع حرية التعبير لأسبابٍ عديدةٍ، من جملتها اقتداره وتفوّقه العلمي والمعرفي، ففي عهده الأوّل كان الكفّار والمشركون يطرحون آراءهم وشبهاتهم بحرّية تامّة ثمّ يأتيهم الردّ عليها من قبل المسلمين.

العديد من الآيات المباركة في سورة (سبأ) تضمّنت نقلاً لأقوال المعارضين من كفّار وغيرهم ومن ثمّ الردّ عليها؛ وبشكلٍ عامّ فقد سلّط القرآن الكريم الضوء على الآراء الخاطئة للكفّار والمشركين وردّ عليها، والآيتان التاليتان تدلّان على هذه المواقف:

- ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^٤.

- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^٥.

١. سورة النساء، الآية ١٤٨.

٢. سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

٣. سورة الأنعام، الآية ١٤٨.

٤. سورة سبأ، الآية ٣.

تعرّض الدين الإسلامي الحنيف على مرّ العصور إلى الشبهة والتشكيك، ولكن نظراً لإتقان معارفة واستحكامها وانبثاقها من وحي السماء، لم تبق حتى شبهة واحدة دون ردّ؛ وقد طرّح العديد منها في عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام من قبل المسلمين وغيرهم، لكنّها سرعان ما نُقضت عبر إقامة مناظراتٍ علمية. وفي عصر الغيبة أيضاً واجه الإسلام هذا المدّ الفكري في صورٍ متنوّعة تناسبت مع الظروف الزمانية والمكانية ومختلف التوجّهات الفكرية الحديثة كالليبرالية والعلمانية، فتصدّى لها العلماء المسلمون بأساليب علمية ناجعة قولاً وكتابةً بالاعتماد على التعاليم والمعارف الدينية والبراهين الفلسفية المتقنة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفقهاء يجرّمون بيع وشراء كتب الضلال حيث يعتبرون المتاجرة بها فرعاً من فروع المكاسب المحرّمة، إلا أنّهم يجوزون ذلك للمتخصّصين في الشأن الإسلامي، بل يوجبون عليهم ذلك لأجل الاطلاع على مضامينها المنحرفة ومن ثمّ نقدها وطرّح ردودٍ مناسبةٍ عليها.

العلامة الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله هو أحد العلماء المعاصرين الذين تصدّوا للشبهات والانحرافات الفكرية وفندوها بأرائهم السديدة، ومن جملة ما قاله حول حرّية التعبير والتشكيك الذي يطرحه المعارضون، ما يلي: "أنا لا أتأثر بتأناً بما يشهده المجتمع من مشكّكين يتعرّضون للإسلام بألسنتهم وأقلامهم، وإنّما أشعر بالسرور نوعاً ما لأنّ أفعالهم هذه سبّب لانتّزاع الصورة السمحاء للإسلام بنحوٍ أفضل. إنّ وجود المشكّكين والمناهضين في أقوالهم للإسلام يصبح تهديداً حقيقياً حينما تندثر روح حماة الإسلام بحيث يعجزون عن الردّ عليهم والتصدي لهم، ولكن إنّ تمتّع المسلمون بقدرةٍ تمكّنهم من القيام بهذه المهمة، من المؤكّد أنّ النتيجة النهائية ستصبّ في مصلحة الدين الإسلامي".^١ وقال أيضاً: "الدين الذي يتقوم منطقته على أساس الفكر والعقل والرياضيات والفلسفة، ويستند إلى سلسلةٍ من المصالح؛ لا خشية عليه من هذه الناحية [من ناحية الشبهات]، لذا منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا فإنّ

١. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ٢٤، آينده انقلاب اسلامي ايران، ص ٤٠٠.

٧٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

حرية الفكر التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للمسلمين ولسائر الشعوب، لم تسبقها حرية من هذا القبيل في مختلف الديانات، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها واحدة من مفاخر ديننا^١.

المطلب الثاني عشر: استماع آراء الآخرين واختيار الأفضل منها

هناك آراء متنوّعة في شتى العلوم والمعارف، وينبغي للإنسان أن يستمع إليها شريطة أن يختار الأصحّ والأفضل من بينها، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يمكن أن يتحقّق إلا في ظلّ حرية التعبير. وقد أكّد البارئ جلّ شأنه على ضرورة اتباع أحسن القول واعتبر هذا الأمر ميزةً للعقلاء والمهتدين مبشراً إياهم بالخير العميم، حيث قال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^٢.

إضافةً إلى ضرورة اختيار الأفضل من الآراء والتوجّهات الفكرية، يجب على الإنسان أيضاً أن لا يقول إلا التي هي أحسن كما قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^٣.

الشريعة الإسلامية السمحاء لم تعارض تضارب الآراء ومنهج النقد والتحليل بهدف تحصيل علومٍ حقّة، بل أمرت بذلك في رحاب حرية التعبير، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: "أضربوا بعض الرأى ببعض يتولّد منه الصواب"^٤.

المطلب الثالث عشر: واجب المسؤولين باستماع آراء الرعية

لقد أكّد أمير المؤمنين وسيّد الموحّدين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على ضرورة اهتمام المسؤولين بالرعية غاية الاهتمام، ومن جملة وصاياه رسالته الشهيرة إلى مالك الأشتر التي

١. المصدر السابق، ص ٤٠١.

٢. سورة الزمر، الآيتان ١٧ و ١٨.

٣. سورة الإسراء، الآية ٥٣.

٤. علي بن محمد البيهقي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص ٩١؛ عبد الواحد بن محمد الأمدي، غرر الحكم ودرر

الكلم، ص ١٥٨.

أوصاه فيها بتخصيص جانبٍ من وقته للناس كي يستمع إلى كلامهم ويستطلع آراءهم بحرّية دون أيّ مانع يحول بينه وبينهم، حيث قال: "وَأَجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تَفَرَّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وَتَجَلِّسْ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًّا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُقْعَدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشَرِّطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعِّعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: (لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعِّعٍ). ثُمَّ احْتَمِلَ الْخُرُوقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحَّ عَنْهُمْ الضُّيْقَ وَالْأَنْفَ، يَسُطِرُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ".^١

المطلب الرابع عشر: ضرورة الردّ على البدع

البدعة في الدين تعدّ إحدى الانحرافات الفكرية والعقائدية، لذا لا يجوز السكوت عنها ومن واجب العلماء المسلمين وجميع المعنيين بالشأن الإسلامي مواجهتها بأسلوبٍ علميٍّ؛ فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: "إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ؛ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ".^٢

المطلب الخامس عشر: التذكّر والإرشاد

قيل في تعريف التذكّر: "الأصل الواحد في هذه المادة [ذكر]: هو التذكّر في قبال الغفلة والنسيان، وهذا المعنى أعمّ من التذكّر بالقلب أو باللسان".^٣

الإنسان بطبعه مجبورٌ على النسيان، وإثر غفلته وعدم انتباهه أحياناً فهو مفتقرٌ إلى التذكّر والنصح والإرشاد طوال حياته، لأنّه قد يرتكب أفعالاً من داعي عدم إدراكه للحقيقة ممّا يجعله بحاجةٍ إلى من ينبّهه ويهديه إلى الصواب.

ومن الجدير بالذكر أنّ التذكّر يعتبر نمطاً من أنماط التعبير، وبالتالي فهو لا يتسنّى إلا في ظلّ توفر الظروف والأجواء الملائمة لحرّية التعبير؛ وقد أكّد تعالى في كتابه الكريم على أنّه ذو نفعٍ للمؤمنين، حيث قال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.^٤

١. الشريف الرضي، نهج البلاغه، الرسالة رقم ٥٣، ص ٤٣٩.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الكتب الإسلامية، ج ١، بابُ البِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ، ص ١٣٥.

٣. حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٣، ص ٣١٨.

٤. سورة الذاريات، الآية ٥٥.

المطلب السادس عشر: النهج الصحيح في الدعوة الإسلامية

لقد أكّد القرآن الكريم بصريح العبارة على وجوب اتّصاف الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بأحسن القول، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يتحقّق إلا في ظلّ توفّر الأرضية المناسبة لحرّية التعبير، حيث قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^١.

قال العلامة محمد حسين الطباطبائي رحمته الله في تفسير هذه الآية: "المراد بالحكمة - والله أعلم - الحجّة التي تنتج الحقّ الذي لا مرية فيه ولا وهن ولا إبهام. والموعظة هو البيان الذي تلين به النفس ويرق له القلب لما فيه من صلاح حال السامع من الغبر والعبر وجميل الثناء ومحمود الأثر، ونحو ذلك.

والجدال هو الحجّة التي تستعمل لقتل الخصم عمّا يصرّ عليه وينازع فيه من غير أن يريد به ظهور الحقّ بالمؤاخذه عليه من طريق ما يتسلّمه هو والناس، أو يتسلّمه هو وحده في قوله أو حجّته.

فينطبق ما ذكره تعالى من الحكمة والموعظة والجدال - بالترتيب - على ما اصطالحوا عليه في فنّ الميزان بالبرهان والخطابة والجدل، غير أنّه سبحانه قيّد الموعظة بالحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ففيه دلالة على أنّ من الموعظة ما ليست بحسنة ومن الجدال ما هو أحسن وما ليس بأحسن ولا حسن، والله تعالى يأمر من الموعظة بالموعظة الحسنة ومن الجدال بأحسنه"^٢.

كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^٣.

١. سورة النحل، الآية ١٢٥.

٢. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٣. سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

المبحث الثاني: الحدود الفقهية لحرية التعبير

لقد أيّدت الشريعة الإسلامية حرّية التعبير إلى جانب تأييدها سائر الحرّيات، ولكن جعلت لها حدوداً معيّنة تتلائم مع الأصول الخاصّة بها، وذلك لأسباب عديدة.

ومن جملة تلك الحدود ما يلي:

- عدم إهانة العقائد والمقدّسات.

- التصدّي للمعتقدات والأفكار الضارّة والمنحرفة.

- إيجاد بيئة مناسبة للتعبير عن الرأي.

- اتّباع أسلوب صائب في انتقاد المعتقدات والأفكار.

- تنمية الفكر والعلم بشكلٍ صائبٍ.

- الاعتماد على الفكر الصائب لتحقيق سعادة الإنسان وتكامله روحياً.

- إيجاد النّظم والأمن في المجتمع والحفاظ على الحكومة والنّظام السياسي.

بناءً على ما ذكر، لا بدّ لنا من تعيين حدود حرّية التعبير كي لا يتمّ اتّخاذها ذريعةً

للتعدّي على حرمة المقدّسات وإهانتها، إذ إنّ الكثير من المواضيع التي تطرح للبحث لا

تعدّ من سنخ الفكر والعقيدة، وإنّما هي عبارة عن إهانة. وكما قال أحد الباحثين: "لا بدّ

من وجود عقيدةٍ نتمكّن من البحث في تفاصيلها كي تصل المرحلة إلى الحديث عن (حرّية

العقيدة)، ولكنّ الإهانة ليست نمطاً من أنماط (العقيدة)، بل هي أحد أشكال الجريمة"^١.

ويمكن تلخيص أهمّ الأمور المحظورة في مجال حرّية التعبير بما يلي:

١. أبو حسين، آزادي ابراز عقیده یا اهانت به توده‌ها (باللغة الفارسية)، مترجم احمد بهپور، ص ٣٥.

- الارتداد عن الدين.
- الكفر.
- إنكار ضرورة من ضرورات الدين.
- الافتراء على الله تعالى.
- التكذيب بآيات الله تعالى.
- الاستهزاء والسخرية.
- معاداة الله تعالى ونبيه ﷺ.
- اتّهام النبي ﷺ.
- السبّ والشتّم ونصب العداة لأهل البيت عليهم السلام.
- الدعوة إلى غير الإسلام.
- الانتقائية في الدين.
- تحريف الدين.
- الطّعن في الدين.
- البدعة في الدين.
- الاستخفاف بالدين.
- إثارة الفتن والانحراف دينياً.
- الخداع والإضلال قولاً.
- لغو الحديث والجدل.
- إهانة مقدّسات الآخرين.

في هذا المبحث سوف نتطرّق إلى الحديث عن بعض أهمّ الأمور المحظورة في مجال حرّية التعبير بشكل مقتضبٍ ونكتفي بذكر بعض الآيات والأحاديث ذات الصلة. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ معظم القيود التي تحدّد نطاق حرّية التعبير تعدّ من القضايا العقائدية المتعلّقة بالمقدّسات بحيث إنّ تجاوزها يسفر عن التعدي على حرمة المقدّسات

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٧٥

وإهانتها، لذا سنوكل البحث عنها بشكل أكثر تفصيلاً في المبحث الثاني من الفصل الرابع ضمن موضوع ماهية المقدّسات وأقسامها.

المطلب الأوّل: الارتداد عن الدين

الارتداد هو إعلان التخلّي عن العقيدة الإسلامية، ونتيجته الكفر؛ لذا حظرتة الشريعة ولم تدرجه ضمن المواضيع التي تشملها حرّية التعبير عن الرأي.

ومن جملة الآيات التي أشارت إليه، ما يلي:

- ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^١.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^٢.

المطلب الثاني: الكفر وإنكار ضرورة من ضرورات الدين

حرّية التعبير لا تشمل بعض الأمور المحظورة دينياً، من قبيل الكفر بالدين وباللّه تعالى والملائكة والكتب والأنبياء والآيات الإلهية والقيامة، وكذلك إنكار أية ضرورة من ضرورات الدين؛ وهذا الأمر أكّد عليه العزيز الحكيم في كتابه الكريم، حيث قال:

- ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^٣.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^٤.

١ . سورة البقرة، الآية ٢١٧ .

٢ . سورة المائدة، الآية ٥٤ .

٣ . سورة النساء، الآية ١٣٦ .

٤ . سورة آل عمران، الآية ٤ .

المطلب الثالث: الافتراء على الله تعالى

الشريعة الإسلامية حرّمت الكذب على الله تعالى والافتراء عليه، واعتبرت ذلك من صفات الكافرين الأكثر ظلماً من سواهم، وأكّدت على أنّهم لا يفلحون مطلقاً. الآيات المباركة التالية تطرّقت إلى هذا الأمر:

- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾^١.
- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^٢.
- ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^٣.

المطلب الرابع: التكذيب بآيات الله تعالى

من الحدود الأخرى التي تقيّد نطاق حرّبة التعبير، التكذيب بآيات الله تعالى وبما في ذلك إنكار المعاد؛ لذا أكّد الكتاب الحكيم في عدّة آيات على أنّ من يفعل ذلك فقد كفر وجزأوه جهنّم وبئس المصير، ومنها الآيتان التاليتان:

- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبئس المصير﴾^٤.
- ﴿أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾^٥.

المطلب الخامس: الاستهزاء والسخرية

الاستهزاء بآيات الله تعالى وأنبيائه حرامٌ وعاقبته عذاب جهنّم، بل حتّى الاستهزاء بالآخرين محرّمٌ شرعاً ويتعارض مع مبادئ الإيمان الحقيقي كما قال تعالى في كتابه الكريم:

- ﴿وَلَا تَسْتَحْذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا﴾^٦.

١. سورة يونس، الآية ١٧.

٢. الأنعام، الآية ١٤٤.

٣. سورة يونس، الآية ٦٩.

٤. سورة التغابن، الآية ١٠.

٥. سورة الروم، الآية ١٦.

٦. سورة البقرة، الآية ٢٣١.

- ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾^١.
- ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾^٢.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٣.

المطلب السادس: معاداة الله ورسوله

من المؤكّد أنّ حرّية التعبير وفق المعايير الشرعية لا تشمل معاداة الله تعالى ومخالفة رسوله، لذا فمن يفعل ذلك جزاؤه عذاب مهين في يوم الحساب والقيامة، فقد جاء في الذكر الحكيم:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^٤.
- ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾^٥.
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٦.

المطلب السابع: اتّهام النبي ﷺ

لقد أكّدت الشريعة الإسلامية على حرمة توجيه التّهم للآخرين دون مبرر، لذا فهذا الأمر يعدّ واحداً من القيود على صعيد حرّية التعبير، ومن أسوأ صوره اتّهام

١. سورة الكهف، الآية ١٠٦.

٢. سورة الأنعام، الآية ١٠.

٣. سورة الحجرات، الآية ١١.

٤. سورة المجادلة، الآية ٥.

٥. سورة التوبة، الآية ٦٣.

٦. سورة الأنفال، الآية ١٣.

النبيّ الأكرم ﷺ بأيّ شكلٍ كان كما فعل أعداؤه إبان بعثته، حيث قالوا إنّه شاعرٌ^١ وساحرٌ^٢ ومجنونٌ^٣ وشاعرٌ مجنونٌ^٤ وساحرٌ مجنونٌ^٥ ومفتريٌّ^٦ وكاهنٌ^٧ وأفاكٌ^٨ وسفيهٌ^٩؛ لكن حاشاه ذلك.

المطلب الثامن: السبّ والشتّم ونصب العدا، لأهل البيت ﷺ

حرّية التعبير بكلّ تأكيد لا تشمل السبّ والشتّم ونصب العدا لأهل البيت ﷺ وعلى رأسهم الإمام عليّ ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها الروايات التالية:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ».^{١٠}

ونُقل هذا الحديث بسندٍ آخر وبتفصيلٍ أكثر، كما يلي: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ».^{١١}

كما قال ﷺ: «مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا، حَارَبَ اللَّهَ».^{١٢}

وقال أيضاً ﷺ: «مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا خِلَافَةَ بَعْدِي، فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».^{١٣}

١. سورة الأنبياء، الآية ٥؛ سورة يس، الآية ٦٩.

٢. سورة ص، الآية ٤؛ سورة يونس، الآية ٢.

٣. سورة الحجر، الآية ٦.

٤. سورة الصافات، الآية ٣٦.

٥. سورة الذاريات، الآية ٥٢.

٦. سورة يونس، الآية ٣٨؛ سورة هود، الآية ١٣.

٧. سورة الحاقة، الآيات ٤٠ إلى ٤٢؛ سورة الطور، الآية ٢٩.

٨. سورة الفرقان، الآية ٤؛ سورة سبأ، الآية ٤٣.

٩. سورة الأعراف، الآية ٦٧.

١٠. الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٦٧؛ الشيخ الصدوق، الأمالي، ص ٩٧.

١١. أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج على أهل اللجاج، ج ١، ص ٢٨٢.

١٢. الشيخ الصدوق، الأمالي، ص ٦٧٣.

١٣. العلامة الخيّ، نهج الحقّ وكشف الصدق، ص ٢٦٠.

المطلب التاسع: الدعوة إلى غير الإسلام

لا تجوز الدعوة إلى دين غير الإسلام ولا لفكر غير الفكر الإسلامي، وهذا الأمر هو أحد القيود الأخرى لحرّية التعبير، حيث أكد سبحانه على إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يرتضيه لعباده ولا يقبل من العبد غيره، حيث قال في كتابه الكريم:

- ١- ﴿أَفَعَبِّرْ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^١.
- ٢- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^٢.
- ٣- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٣.
- ٤- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٤.

المطلب العاشر: الانتقائية في الدين

الشريعة الإسلامية تحرّم اتباع منهج الانتقائية في الدين والآيات والأنبياء، حيث لا تجوز الإيمان ببعض مبادئ الدين والكفر ببعضها الآخر، وقد أكد القرآن الكريم على أن عاقبة هذا الأمر الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، ومن جملة ذلك قوله تعالى:

- ١- ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^٥.
- ٢- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾^٦.

١. سورة آل عمران، الآية ٨٣.

٢. سورة التوبة، الآية ٣٣.

٣. سورة المائدة، الآية ٣.

٤. سورة آل عمران، الآية ٨٥.

٥. سورة البقرة، الآية ٨٥.

٦. سورة النساء، الآيتان ١٥٠ و ١٥١.

المطلب الحادي عشر: تحريف الدين

لا شكّ في عدم جواز تحريف الدين وتغيير حقائقه، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يندرج ضمن مسألة حرّية التعبير وبالتالي فهو محظورٌ شرعاً، حيث قال العليم الحكيم في كتابه الكريم:

- ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^١.

- ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^٢.

المطلب الثاني عشر: الطعن في الدين

الشريعة الإسلامية لا تسمح بتاتاّ بالطعن في الدين واعتبرته واحداً من القيود المفروضة على حرّية التعبير، فقد قال جلّ شأنه:

- ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالْأَيْسِئَةِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمًا وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٣.

- ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^٤.

١. سورة المائدة، الآية ٤١.

٢. سورة البقرة، الآية ٧٥.

٣. سورة النساء، الآية ٤٦.

٤. سورة التوبة، الآية ١٢.

المطلب الثالث عشر: البدعة في الدين

لا يجوز لأحدٍ ابتداء أمرٍ ونسبته إلى الدين تحت أيّ عنوانٍ كان، ولا فرق في ذلك بين البدعة والخرافة، والروايتان التاليتان تؤيّدان هذا الحكم:

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».^١
روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ما يلي: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ».^٢

المطلب الرابع عشر: الاستخفاف بالدين

لا ريب في عدم جواز الاستخفاف بالدين لأيّ سببٍ كان، لذا فهو من الأمور المحظورة على صعيد حرّية التعبير، ونذكر الروايتين التاليتين كدليلين صريحين على هذا الحكم:

روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالَّذِينَ».^٣

روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «... لَوْلَدِ الرَّنَا عَلَامَاتٌ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَثَانِيهَا أَنَّهُ يَحْنُ إِلَى الْحُرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ، وَثَالِثُهَا الْاسْتِخْفَافُ بِالَّذِينَ».^٤

المطلب الخامس عشر: الفتنة والانحراف عن الدين

للفتنة معاني كثيرة، منها: الابتلاء والخداع والإغواء والوسوسة والمؤامرة والاعتراض وعدم التدبّر والنميمة.^٥ وأمّا الفتنة التي تؤدّي إلى الانحراف الفكري والديني فهي من

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج ١، بابُ الْبِدَعِ وَالرُّأْيِ وَالْمَقَائِيسِ، ص ٥٦.

٢. المصدر السابق.

٣. الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٧٧ - ٧٨؛ الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٢.

٤. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧.

٥. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي - فارسي، ص ٤٩٦.

المحظورات التي نهى الدين عنها، لذا فهي لا تندرج ضمن المواضيع المنصوية تحت مبدأ حرّية التعبير.

الآيات التالية تؤكّد على ما ذكر:

- ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^١.
- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^٢.

- ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^٣.

المطلب السادس عشر: الخداع والإضلال قولاً

من الأمور التي حرّمها الشريعة الإسلامية، الخداع والإضلال قولاً، لذا لا يمكن لأحد القيام بذلك بذريعة حرّية التعبير، ومن هذا المنطلق حظرت كتب الضلال وحرّمت كلّ كلام يندرج تحت هذا العنوان، حيث قال تعالى:

- ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^٤.

- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^٥.

١. سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٢. سورة المائدة، الآية ٤٩.

٣. سورة آل عمران، الآية ٧.

٤. سورة لقمان، الآية ٦.

٥. سورة الأنعام، الآية ١٤٤.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٨٣

- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ
عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^١.

المطلب السابع عشر: لغو الحديث والجدل

لغو الحديث لا يندرج ضمن المواضيع التي يشملها مبدأ حرّية التعبير، وهو ما أكّدت عليه الآيات التالية:

- ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٢.

- ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ
مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ﴾^٣.

- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^٤.

كما أنّ الجدل هو الآخر باطل ولا يمكن اعتباره نمطاً من أنماط حرّية التعبير، وقد حرّمه القرآن الكريم واعتبره خصلةً من خصال للكافرين، وذلك في قوله تعالى:

- ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَمُجَادِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ
وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوعًا﴾^٥.

- ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُزُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ * كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ
وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ

فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾^٦

١. سورة الأنعام، الآية ١١٢.

٢. سورة الحج، الآية ٣٠.

٣. سورة المجادلة، الآية ٢.

٤. سورة الفرقان، الآية ٧٢.

٥. سورة الكهف، الآية ٥٦.

٦. سورة غافر، الآية ٤-٥.

المطلب الثامن عشر: إهانة مقدّسات الآخرين

كلّ دينٍ ومذهبٍ له مقدّساته التي تحظى باحترام أتباعه وتقديسهم، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية إهانة مقدّسات الآخرين ونهى الله تعالى المسلمين عن سبّ من لا يؤمن به كي لا يبادروا إلى إساءة الأدب تجاهه، فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^١ وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كتب رسالةً إلى أصحابه، جاء في جانبٍ منها: «... وَإِيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. وَقَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِمَنْ كَيْفَ هُوَ، إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ، وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ؟!»^٢

١. سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

٢. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ١٥، كِتَابُ الرُّوْضَةِ، ص ٧، الحديث رقم: ١٤٨١٦ / ١.

المبحث الثالث: الأصول القانونية لحرية التعبير وحدودها

القوانين الوطنية والدولية وضعت أصولاً وحدوداً معينة لحرية التعبير، وهي محور بحثنا الراهن، حيث سنسلط الضوء عليها ونذكر بعض تفاصيلها فيما يلي:

المطلب الأول: القوانين الوطنية

لقد تمّ بيان أصول حرية التعبير وحدودها في القوانين الوطنية ضمن الدستور وقانون الصحافة بشكلٍ أساسيٍّ، حيث اعتبرت المعايير والأحكام الإسلامية والمصالح العامّة كأصولٍ أساسيةٍ لحرية التعبير، وحظرت إهانة المقدّسات. بناءً على هذا سنتطرق فيما يلي إلى بيان الأصول المذكورة في رحاب الدستور وقانون الصحافة:

أولاً: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

هناك مسألتان أساسيتان اعتبرهما دستور الجمهورية الإسلامية في إيران مبدأين ثابتين على صعيد حرية التعبير، وهما (المعايير الإسلامية) و(مصالح البلد)؛ لذا فإنّ وسائل الإعلام الوطنية وعلى رأسها الإذاعة والتلفاز، ملزمةٌ بمراعاتها ومن ثمّ لا يُسمح لها بالترويج لأيّ برنامجٍ يتعارض معها أو يمسّ بهما.

المادّة رقم ١٧٥ من الدستور تنصّ على ما يلي: "يجب على إذاعة وتلفاز الجمهورية الإسلامية الإيرانية تقييد حرية التعبير والترويج للتوجّهات الفكرية وفق المعايير الإسلامية ومصالح البلد". وقبل إعادة النظر في هذه المادّة، تمّ التصريح فيها بضرورة انسجام حرية النشر والإعلام مع المعايير الإسلامية، حيث جاء فيها: "حرية النشر والإعلام في وسائل

٨٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الإعلام العامّة (الإذاعة والتلفاز) يجب أن تكون مطابقةً للمعايير الإسلامية، وهذه الوسائل الإعلامية تخضع لرقابةٍ مشتركةٍ بواسطة السلطات الثلاثة القضائية - مجلس القضاء الأعلى - والتشريعية والتنفيذية. القانون هو الذي يعيّن هذا الترتيب".

بما أنّ المعايير الإسلامية حسب ما تضمّنته المادّة الرابعة من الدستور، يجب أن تكون أساساً لجميع القوانين والمقرّرات التي يتمّ تقنينها؛ ونظراً لعدم جواز تجاهلها على صعيد حرّية التعبير، فهي بطبيعة الحال تعتبر أصلاً أساسياً، ومن هذا المنطلق يجب وأن يكون التعبير مطابقاً لها ولا بدّ للجميع من احترامها وعدم تجاوزها لكونها حدوداً تقيد حرّية التعبير.

حسب مقرّرات دستور الجمهورية الإسلامية فإنّ حرّية التعبير ينبغي ألاّ تمسّ بالأصول الإسلامية ولا تطال الحقوق العامّة، كما أنّ الصحف والمجلات بصفتها هي من أهمّ وسائل يُعتمد عليها على صعيد حرّية التعبير، فهي مكلفّة بمراعاة هذه الحدود؛ وقد تضمّنت المادّة الرابعة والعشرون من الدستور المقرّرات التالية: "الصحف والمجلات لها الحرّية في بيان مختلف المواضيع إلا ما أخلّ منها بالأصول الإسلامية أو الحقوق العامّة. القانون هو الذي يعيّن تفاصيل هذه المادّة".

ثانياً: قانون الصحافة

تمّ بيان حرّية التعبير في الفصل الثالث من قانون الصحافة^١ تحت عنوان (حقوق الصحافة) كما يلي:

المادّة ٣: "يحقّ للصحف والمجلات الإعلان للرأي العامّ الآراء والانتقادات البناءة والمقترحات وتصريحات المواطنين والمسؤولين بشرط مراعاة المعايير الإسلامية والمصالح الاجتماعية".

١ . قانون الصحافة في الجمهورية الإسلامية المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤ هـ ش. من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٨٧

المادّة ٤: "لا يحقّ لأيّ مسؤولٍ رسميٍّ أو غير رسميٍّ ممارسة ضغوطٍ على الصحافة كي تنشر له موضوعاً أو مقالةً، كما لا يحقّ له التعتيم على الصحف والمجلات أو السيطرة عليها".

المادّة ٥: "للصحافة حقّ قانونيّ في تحصيل الأخبار المحليّة والدولية ونشرها بغية رفع مستوى الوعي العامّ والحفاظ على المصالح الاجتماعيّة العامّة شريطة مراعاة هذا القانون".

في الفصل الرابع من هذا القانون تمّ تسليط الضوء على حدود حرّية التعبير تحت عنوان (حدود الصحافة):

المادّة ٦: "الصحافة حرّة إلا فيما يخلّ بالأصول والأحكام الإسلاميّة وبال حقوق العامّة والخاصّة، وتوضيح ذلك كما يلي:

(١) نشر مواضيع إحدادية تتعارض مع المعايير الإسلاميّة، وترويج مواضيع تمسّ ببنية الجمهوريّة الإسلاميّة.

(٢) إشاعة الفحشاء والمنكر، ونشر صورٍ ومواضيع تقدح بالحياء العامّ.

(٣) الترويج للإسراف والتبذير.

(٤) إشاعة الخلافات بين مكوّنات المجتمع ولا سيّما عن طريق طرح مسائل عرقية وقومية.

(٥) تحريض الناس والمكوّنات الجماعيّة على ارتكاب أعمالٍ تخلّ بأمن الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة وتمسّ حرمتها و منافعها سواءً في داخل البلد أو خارجه.

(٦) إفشاء الوثائق والمقرّرات والمسائل السريّة، وأسرار القوّات المسلّحة في الجمهوريّة الإسلاميّة، والخرائط والمواقع الدفاعية العسكريّة؛ ونشر وقائع الجلسات غير العلنيّة لمجلس الشورى الإسلاميّ والمحاكم غير العلنيّة والتحقيقات التي تجرّيها الدوائر التابعة للقضاء دون تصريحٍ قانونيّ.

(٧) إهانة الدين الإسلاميّ الحنيف ومقدّساته، كذلك إهانة قائد الثورة الإسلاميّة ومراجع تقليد المسلمين.

١ . قانون الصحافة في الجمهوريّة الإسلاميّة المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤ هـ ش. من قبل مجلس الشورى الإسلاميّ، والتعديلات المصادق عليها بتاريخ ٢١/٥/١٣٧٧ هـ ش. و ٣٠/١/١٣٧٩ هـ ش.

٨٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

(٨) الافتراء على المسؤولين والمؤسّسات والأعضاء، وعلى أيّ مواطن، أو إهانة الشخصيات الحقيقية والاعتبارية التي لها حرمة شرعية سوائاً عن طريق نشر صور أو كاريكاتير.

(٩) السرقات الأدبية واقتباس مواضيع من الصحف والأحزاب والمكوّنات الجماعية المنحرفة والمعارضة للإسلام سوائاً في داخل البلد أو خارجه، بنحوٍ يعتبر دعائية لها.

حدود هذه الفقرات القانونية يتمّ تعيينها وفق مقرّرات ملحقّة.

(١٠) استتار الأشخاص (رجالاً ونساءً) كوسائل [إعلامية] في الصور ومختلف المواضيع، وإهانة الجنس الأنثوي، والدعاية للمسائل الكهالية والتجمّلية غير المشروعة دينياً وقانونياً.

(١١) بثّ الشائعات والمواضيع الكاذبة، أو تحريف ما بدر من الآخرين.

(١٢) نشر مواضيع تتضادّ مع الدستور".

المطلب الثاني: القوانين الدّولية

باستثناء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فالقوانين الدولية تتعارض في بعض مضامينها مع القوانين الوطنية في الجمهورية الإسلامية بالنسبة إلى أصول حرّية التعبير وحدودها، فهذه القوانين ترتكز بشكل أساسي على مسائل ماديّة وتعتبر الدين أمراً شخصياً وليس عامّاً بحيث يمكن تغييره حاله حال سائر المسائل الماديّة؛ لذلك فهي لا توفّر الصيانة القانونية المناسبة للمقدّسات ولا تدافع عن حرمتها كما ينبغي، ونتيجة ذلك أنّها لا تقرّ أية عقوبة قانونية محدّدة لمن يقدم على إهانتها.

هناك ثلاث وثائق دولية تطرّقت أكثر من غيرها إلى موضوع حرّية التعبير، وهي كما يلي:

أولاً: العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية

المبنى القانوني لحرّية التعبير في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية ذُكر في الفقرة الثانية من المادّة التاسعة عشرة،^١ حيث تنصّ على ما يلي: "لكلّ إنسان حقّ في حرّية

١ . العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في ١٦ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٦٦م من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة.

الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٨٩

التعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دوننا اعتباراً للحدود سواءً على شكلٍ مكتوبٍ أو مطبوع، أو في قالبٍ فنيٍّ أو بأية وسيلةٍ أخرى يختارها".

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس هذه المادّة: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادّة واجبات ومسؤوليات خاصّة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنصّ القانون وأن تكون ضروريةً:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العامّ أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة".

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدّث عن حرّية التعبير في المادتين ١٨ و ١٩، حيث جاء في المادّة ١٨: "لكلّ شخصٍ الحقّ في حرّية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحقّ حرّية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرّية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة". وجاء في المادّة ١٩ ما يلي: "لكلّ شخصٍ الحقّ في حرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّية اعتناق الآراء دون أيّ تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلةٍ كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية".

وأما المادّة ٢٩ من هذا الإعلان فقد تطرّقت إلى الحديث عن قيود الحرّية، حيث جاء فيها:

"(١) على كلّ فردٍ واجباتٌ نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرّاً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرّياته لتلك القيود التي يقرّها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العامّ والمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمعٍ ديمقراطيّ.

١. مصطفى دانش پژوه و قدرت الله خسرو شاهي، فلسفه حقوق (باللغة الفارسية)، الملحق رقم: ٥، ص ٢٨٨.

٩٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

(٣) لا يصحّ بحالٍ من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسةً تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".^١

ثالثاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان تطرّق إلى أصول حرّية التعبير وحدودها في المادّة ٢٢ كما يلي:

- "أ) لكلّ إنسانٍ الحقّ في التعبير بحرّية عن رأيه بشكلٍ لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- ب) لكلّ إنسانٍ الحقّ في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- ج) الإعلام ضرورةٌ حيويةٌ للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كلّ ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة مجتمعٍ بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكلّ ما يؤدّي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".^٢

١. المصدر السابق، ص ٢٩٠.

٢. المصدر السابق، الملحق رقم: ٦، ص ٢٩٧.

الفصل الثالث:

الأصول الفقهية والقانونية للمقدّسات

المقدّسات لها العديد من الأصول الفقهية والقانونية التي تعتبر المرتكز الأساسي لقدسيّتها ووجوب احترامها وحرمة إهانتها؛ ونظراً لارتباطها الوثيق بموضوع الكتاب سوف نسلّط الضوء عليها في إطار ستّة مباحث.

في المباحث الخمسة الأولى سنتطرّق إلى الحديث عن الأصول المشار إليها على ضوء الفقه الإسلامي، وفي المبحث السادس سنعمد في تفصيلها على القوانين والمقرّرات الوطنية والدولية.

المبحث الأول: ربوبية الله تعالى وإرادته التشريعية

الإرادة التشريعية لله عزّ وجلّ تعتبر أهمّ أصلٍ من الأصول التي تركز عليها المقدّسات، فكلّ أمرٍ مقدّسٍ يكتسب قدسيّته من هذه الإرادة؛ أيّ أنّنا إن أردنا إثبات قدسيّة أيّ أمرٍ، علينا الرجوع إلى هذا الأصل. ولأجل بيان الموضوع وإثباته، نذكر تفاصيله في النقاط التالية:

المطلب الأول: الإرادة التشريعية لله تعالى

حسب أصولنا الدينية فإنّ الله العزيز القدير هو المقنّن الأوّل، وبالتالي بالقوانين التي سنّها لنا هي التي تتّصف بالشرعية فقط، وهذا بمعنى أنّ جميع القوانين والمقرّرات تعدّ انعكاساً لإرادته التشريعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ إرادته الله عزّ وجلّ على نمطين، إحداهما تشريعيةً والأخرى تكوينيةً، وقد وصف العلامة محمّد تقي مصباح النمط الأوّل بالقول: "الإرادة التشريعية تعني قانون الله تعالى أو القانون الإسلامي الناشئ من إرادته سبحانه، وبعبارةٍ أخرى فهي تعني ما يريده جلّ شأنه من الناس من تكاليف جعلها على عاتقهم، وعلى هذا الأساس فالأحكام الإسلامية تعني الأمر الذي تتعلّق به الإرادة الإلهية التشريعية".^١

الإرادة التشريعية تختلف عن التكوينية في إمكانية التخلّف عنها وعدم الامتثال لها، في حين أنّ التكوينية ثابتةٌ لا يمكن التخلّف عنها؛ وقد ذكر آية الله جوادى الآمل بعض

١. محمّد تقي مصباح اليزدي، نظريه حقوقي اسلام (باللغة الفارسية)، ج ٢، ص ٨٤.

تفاصيلها كما يلي: "إرادة الله تعالى على قسمين، تشريعية وتكوينية، والمراد من التشريعية مقام سنّ القوانين حيث إنّ الباري سبحانه يصدر أحكاماً لكلّ فعلٍ يصدر من عباده فيعتبره واجباً أو مستحبّاً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرّماً، وعلى أساس هذه الأحكام يطلب منهم أداءه أو تركه.

بما أنّ هذه الإرادة لا تتعلّق بالفعل الذي يصدر على أرض الواقع مباشرةً لكون إرادة العبد هي الوسيلة لتحقيق المراد، لذا فإنّ مخالفتها ممكنة؛ ومثال ذلك أنّ الله تعالى من خلال إرادته التشريعية التشريفية للمكلّفين، قد أوجب الصلاة وحزّم الشرك عليهم، لكنّ هذه الإرادة متعلّقة بإرادة هؤلاء المكلّفين، إذ بإمكانهم أداء الصلاة وترك الشرك باختيارهم. لهذا السبب نجد من يمثل للأمر الإلهي ومن يعصيه؛ ونتيجة ذلك أنّ المراد التشريعي التشريفي لله تعالى يتحقّق من قبل بعض الناس ولا يتحقّق بإرادة آخرين.

ولكن في الإرادة التكوينية ليست هنا واسطة بين إرادة الله تعالى ومراده، وإنّما الفعل الصادر منه يتعلّق مباشرةً بذاته، وعلى هذا الأساس يتحقّق كلّ ما يريده ولا يمكن أن يتخلف عن إرادته أيّ أمرٍ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^١، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^٢.^٣ وقال في موضعٍ آخر: "هذا القسم من الإرادة لا يتحقّق إلا حينما تتعلّق مشيئة الله تعالى بشكلٍ مباشرٍ بإيجاد أمرٍ ما، كما لو شاء خلق شيءٍ أو إماتة حيٍّ أو ... وفي هذه الحالة ليست هناك واسطة بين إرادته تعالى والفعل المحقّق على أرض الواقع، لذا لا يمكن أن يحدث تخلفٌ في هذه الإرادة"^٤.

وأما الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله فقد ذكر التفاصيل التالية حول مشيئة الله سبحانه وإرادته في رحاب القرآن الكريم: "عبارة (مشيئة الله) بمعنى (إرادته) التي ذكرت في القرآن الكريم، وهذه الإرادة دلالتان يصطلح على إحداها (إرادة تكوينية) وعلى الأخرى (إرادة تشريعية).

١. سورة يس، الآية ٨٢.

٢. سورة النحل، الآية ٤٠.

٣. عبد الله الجوادى الأملى، ادب فنائى مقربان (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٣٨٢.

٤. عبد الله الجوادى الأملى، شميم ولايت (باللغة الفارسية)، ص ٣٢٨.

الإرادة التكوينية تعني القضاء والقدر، أي حينما يتعلّق قضاء الله تعالى وقدره بتحقيق أمرٍ ما فهذا يعني عدم إمكانية فعل شيءٍ على خلافه. والإرادة التشريعية فهي تعني فعل ما يرضي الله تعالى وتدلّ على ما يريد من العبد فعله".^١

إذن، استناداً إلى إرادة الله التشريعية فالمعيار هو قانونه سبحانه وحكمه وإرادته، وعلى أساس ذلك تثبت لنا كرامة المقدّسات ووجوب احترامها وعدم جواز إهانتها، فهناك آياتٌ قرآنيةٌ عديدةٌ أكّدت على ذلك بشكلٍ صريحٍ وسنسلط الضوء عليها لاحقاً.

المطلب الثاني: التوحيد في الربوبية التشريعية

حسب المعتقدات الإسلامية فإنّ التوحيد في الربوبية التشريعية يعتبر واحداً من مراتب التوحيد، والاعتقاد بهذه المرتبة شرطٌ لصيرورة الإنسان موحداً لله تعالى، بمعنى أنّ عدم تبني هذه العقيدة يجرد الإنسان من عقيدة التوحيد ويجعله منضوياً تحت مظلة الشرك والإلحاد.

نذكر النقاط التالية فيما يلي لبيان الموضوع بشكلٍ أفضل:

أولاً: مفهوم الربوبية التشريعية

التوحيد في الربوبية على قسمين، أحدهما توحيدٌ في الربوبية التكوينية والآخر في الربوبية التشريعية، وقد وضح العلامة مصباح الزيدي هذا الأمر كما يلي: "التوحيد في الربوبية التكوينية يقتضي اعتقاد الإنسان بأنّ تدبير شؤون الكون والخلق على الصعيد التكويني الخارج عن إرادته، موكولٌ إلى الله جلّ شأنه؛ والتوحيد في الربوبية التشريعية يقتضي أنّ يتلقّى الإنسان المقررات المرتبطة بحياته من الله فحسب وأن يعتقد بأنّه تعالى فقط له الحقّ في تشريع القوانين ولا يحقّ لأيّ كائنٍ آخر سنّ أيّ قانونٍ بشكلٍ مستقلّ. هذا الكلام يعني أنّ القانون الذي يحظى باعتبارٍ هو ما شرّعه الله سبحانه وما أذن به فحسب".^١ وقال في موضعٍ آخر: "التوحيد

١. مرتضي مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ١٧، حماسه حسيني، ج ١ و ٢، ص ٣٩٦.

٢. محمّد تقي مصباح الزيدي، توحيد در نظام عقيدتي ونظام ارزشي اسلام (باللغة الفارسية)، ص ٢٢.

٩٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

في الربوبية التشريعية يعني الاعتقاد بأنّ الله تعالى هو خالقنا ووجودنا منوطٌ بإرادته وتدير شؤون حياتنا بيده وحده، وأنّه دون سواه له الحقّ في إصدار الأوامر وسنّ القوانين؛ ومن ثمّ لا يمكن لأيّ كائنٍ كان إصدار أمرٍ إلا بإذنه، أي أنّ كلّ قانونٍ لا بدّ وأن يحظى بتأييده وإذنه.

لا يحقّ لأحدٍ سوى الله تعالى تشريع القوانين للبشرية، فالوجود بأسره عائدٌ له؛ فياترى هل يحقّ للإنسان إصدار أوامر ونواهي وسنّ قوانين للكائنات؟! هذا هو معنى التوحيد في الربوبية التشريعية".^١ وأكد على أنّ عدم اعتقاد الإنسان بالربوبية التشريعية يعني كفره وتجاوزه على حقّ الله عزّ وجلّ، حيث قال: "حقّ الله تعالى هو أهمّ حقّ يجب على الإنسان أن يراعيه طوال حياته، وحقّ الربوبية يعدّ أسمى هذه الحقوق، وهو على قسمين، أحدهما تكوينيٌّ والآخر تشريعيٌّ. الربوبية التشريعية تعني أنّ الإنسان مكلفٌ بتنفيذ كلّ ما أمر به الله سبحانه، لذا لا يحقّ له فعل ما نهى عنه لأنّ التنصّل عن الأحكام والقوانين الشرعية يعني التجاوز على حقّ الربوبية؛ أضف إلى ذلك فإنّ إنكارها وعدم الاعتقاد بحجّيتها يعدّ شركاً. على أساس ما ذكر، فالقانون الذي يحظى باعتبارٍ في المجتمع الإسلامي هو ما ارتضاه الله عزّ وجلّ، وكلّ قانونٍ نهى عنه فلا اعتبار له لكونه يعني التجاوز على حقّه، وهذا التجاوز في النتيجة يسفر عن تدنيس حقوق العباد. إذن، عندما يتصرّف البعض خلافاً لتشريعات الله سبحانه وتعالى، إنهم في الحقيقة قد تصرّفوا خلافاً لمصلحة بني جلدتهم".^٢

ثانياً: الأدلة التي تثبت الربوبية التشريعية لله تعالى

حسب التعاليم الإسلامية الثابتة، فإنّ الله عزّ وجلّ هو صاحب الحقّ في إصدار الأحكام والقوانين، لذا لا يكتسب أيّ قانونٍ شرعيةً ما لم ينتسب إليه سبحانه، والآيات التالية تثبت هذه الحقيقة:

١ . محمّد تقي مصباح اليزدي، خدائشاسي كيهان شناسي انسان شناسي (مشكات) (باللغة الفارسية)، ص ٥٨ .

٢ - المصدر السابق، نظريه سياسي اسلام (باللغة الفارسية)، ج ١، ص ١٨٥ .

- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١.
- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^٢.
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^٣.

وحسب قوانين الشريعة الإسلامية، فمن يصدر حكماً خلافاً لما أقرّه الله تبارك شأنه، هو كافرٌ وظالمٌ وفاسقٌ، حيث جاء في الذكر الحكيم:

- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^٤.
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٥.
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٦.

استناداً إلى ما ذكر، يجب على الإنسان قبول قوانين الله سبحانه من منطلق مبدأ الربوبية التشريعية، وهذا يعني أنّ رفضها يؤدي إلى السقوط في هاوية الكفر والضلال.

تجدر الإشارة هنا إلى وجود الكثير من الأمور المقدّسة التي يجب وأن تحظى باحترامنا وتجليلنا على أساس هذه القاعدة الدينية، وبالتالي من المحرّم بمكان المساس بها وإهانتها، إذ لو تجاوز الإنسان عليها يكون قد أنكر الربوبية التشريعية ممّا يعني كفره، لأنّ جميع المقدّسات تكتسب قدسيّتها من هذه الربوبية ولا يمكن إثبات وجوب احترامها وإجلالها وضرورة الحفاظ على مكانتها الرفيعة إلا بالاعتماد على القوانين الدينية التي شرّعها الباريّ جلّ وعلا.

١. سورة يوسف، الآية ٤٠.

٢. سورة الأنعام، الآية ٥٧.

٣. سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

٤. سورة المائدة، الآية ٤٤.

٥. سورة المائدة، الآية ٤٥.

٦. سورة المائدة، الآية ٤٧.

المطلب الثالث: الإسلام مثالٌ جليٌّ لإرادة الله التشريعية

الإسلام هو الدين الأصيل الذي ارتضاه الله لعباده دون غيره، لأنّه لم ولن يطاله التحريف؛ والآيات الكريمة التالية تثبت هذه الحقيقة:

- ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^١.

- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٢.

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٣.

وقد أكّد الكتاب الحكيم على أنّ الإسلام خاتم الأديان التي يرتضيها الله لعباده وأكملها وأشملها:

- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٤.

لا شكّ في أنّ الإسلام دين الحقّ، والنبيّ محمّد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، لذا لسنا بحاجة إلى دين آخر ولا كتاب سماويّ جديد؛ حيث قال تعالى:

- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^٥.

- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^٦.

إذن، الربوبية التشريعية تعني أنّ المعيار الوحيد للتقنين هو إرادة الله تعالى والإسلام هو آخر الشرائع السماوية وأكملها؛ وهذا يعني أنّ الأحكام الإسلامية هي الأصل الذي تركز عليه جميع المقدّسات، وعلى أساسها فكلّ إنسانٍ مكلفٌ باحترام هذه المقدّسات وتحرم عليه إهانتها؛ وهناك الكثير من الآيات المباركة أكّدت على هذا الأمر.

١. سورة آل عمران، الآية ١٩.

٢. سورة آل عمران، الآية ٨٥.

٣. سورة الحجر، الآية ٩.

٤. سورة المائدة، الآية ٣.

٥. سورة التوبة، الآية ٣٣.

٦. سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

لأجل بيان تفاصيل الموضوع بشكلٍ أفضل، نشير إلى عددٍ من الآيات في النقاط التالية:

أولاً: الله سبحانه

العديد من الآيات صرّحت بحرمة التجاسر على الله عزّ وجلّ بتعابير مختلفة، ومن هذه التعابير ما يلي:

- الكفر بالله تعالى: من يكفر بالبارئ جلّ شأنه وآياته فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.^١
- التكذيب بآيات الله تعالى: من يكذب آيات البارئ جلّ شأنه ويوم القيامة فجزاؤه جهنّم وبئس المصير.^٢
- الافتراء على الله تعالى: أظلم الناس من يفترى على البارئ جلّ شأنه، ولا يمكن أن يفلح أبداً.^٣
- معاداة الله تعالى ومعارضة أحكامه: من يعادي البارئ جلّ شأنه عاقبته الذلّة والهوان والخلود في عذاب الجحيم،^٤ ومعارضة أحكامه وتشريعاته توقع العبد في هاوية جهنّم وبئس المصير؛^٥ لذا يجب على كلّ من يؤمن به وبيوم القيامة أن لا يوالي أعداءه.^٦
- الاستهزاء بآيات الله تعالى: نهى البارئ جلّ شأنه عن الاستهزاء بآياته^٧ وتوعّد من يفعل ذلك بعذابٍ أليم،^٨ لذا يجب على كلّ من يؤمن به أن يعرض عمّن يرتكب هذه المعصية وأن لا يجالسها، وإلا يكون قد خالف أحكام الشريعة.^٩

١. سورة النساء، الآيات ١٣٦ و ١٥٠ و ١٥١؛ سورة آل عمران، الآية ٤.

٢. سورة التغابن، الآية ١٠؛ سورة الروم، الآية ١٦.

٣. سورة يونس، الآيتان ١٧ و ٦٩؛ سورة الأنعام، الآية ١٤٤.

٤. سورة المجادلة، الآية ٥؛ سورة التوبة، الآية ٦٣؛ سورة المجادلة، الآية ٢٠.

٥. سورة الأنفال، الآية ١٣؛ سورة الحشر، الآية ٤؛ سورة النساء، الآية ١١٥.

٦. سورة المجادلة، الآية ٢٢.

٧. سورة البقرة، الآية ٢٣١.

٨. سورة الكهف، الآية ١٠٦.

٩. سورة الأنعام، الآية ٦٨؛ سورة النساء، الآية ١٤٠.

ثانياً: دين الله تعالى

هناك العديد من الآيات التي تحرم إهانة دين الله تعالى، حيث أشارت إلى هذا الحكم في إطار تعابير مختلفة كالتالي:

- الارتداد: الارتداد عن الدين يعني الكفر وإحباط الأعمال الصالحة التي قام بها العبد آنفاً، وعاقبته عذاب السعير.^١

- الانتقائية في الدين: قبول بعض الأحكام الشرعية ورفض بعضها الآخر بمعنى الإيذان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، وهذا بدوره كفرٌ بالدين وعاقبته الخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.^٢

- تحريف الدين: تحريف التعاليم الدينية والأحكام الشرعية نتيجة الكفر واستحقاق اللعن.^٣

- الاستهزاء بالدين: أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن لا يتخذوا من يسخر بالدين ولياً، أي أنه أوجب عليهم عدم موالاة المستهزئين بالدين.^٤

- الطعن بالدين: حرّم الكتاب الكريم الطعن بالدين ونهى عنه بصريح العبارة.^٥

- اتّخاذ غير الإسلام ديناً: منذ بعثة النبي الأكرم ﷺ فالإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي يجب على الناس اتّباعه ولا يجوز لأحدٍ اتّخاذ دينٍ سواه لكونه الدين الحقّ،^٦ والعديد من الآيات المباركة أكّدت على أنّ الله تعالى لا يقبل من بني آدم سواه.^٧

١ . سورة البقرة، الآية ٢١٧؛ سورة المائدة، الآية ٥٤ .

٢ . سورة البقرة، الآية ٨٥؛ سورة الرعد، الآية ٣٦؛ سورة النساء، الآيتان ١٥٠ و ١٥١ .

٣ . سورة البقرة، الآية ٧٥؛ سورة المائدة، الآية ٤١؛ سورة النساء، الآية ٤٦ .

٤ . سورة المائدة، الآية ٥٧ .

٥ . سورة التوبة، الآية ١٢؛ سورة النساء، الآية ٤٦ .

٦ . سورة آل عمران، الآية ٨٣؛ سورة التوبة، الآية ٣٣؛ سورة الأنفال، الآية ٣٩ .

٧ . سورة آل عمران، الآية ١٩؛ سورة المائدة، الآية ٣؛ سورة آل عمران، الآية ٨٥ .

ثالثاً: نبي الله ﷺ

الكثير من الآيات المباركة حرّمت إهانة النبي محمد ﷺ ضمن تعابير وأوامر مختلفة، ومن جملتها ما يلي:

- عدم الإيمان بنبوّة النبي الأكرم وسائر الأنبياء والرسل ﷺ: كل من لا يؤمن بأنبياء الله ورسله ﷺ وعلى رأسهم النبي الخاتم ﷺ، فهو كافر.^١

- معاداة النبي الأكرم ﷺ: كنّ العداة للنبي محمد ﷺ نتيجة الذلّة والهوان والخلود في عذاب جهنّم،^٢ إضافةً إلى ذلك فإنّ موالاة أعداء الله ورسوله محرّمة، إذ يُشترط على من يؤمن بالله واليوم الآخر عدم موالاة أمثال هؤلاء أو السير في ركبهم حتّى وإن كانوا من الأهل والمقرّبين.^٣ وهناك آيات حرّمت معارضة أوامر النبي ﷺ واعتبرته سبباً لولوج عذاب السعير.^٤

- الاستهزاء والسخرية بالنبي الأكرم ﷺ: أكّد الكتاب الحكيم على حرمة الاستهزاء بالنبي محمد ﷺ والسخرية به معتبراً ذلك سبباً لدخول نار جهنّم،^٥ كما أشارت آيات أخرى على حرمة هذا الأمر بشأن سائر أنبياء الله ورسله ﷺ.^٦

- اتّهام النبي الأكرم ﷺ: إنّ توجيه أية تهمة للنبي محمد ﷺ حرام، فعمل مشين كهذا محظورٌ جملةً وتفصيلاً، لذلك أكّد القرآن الكريم على حرّمته من وذكر مصاديق عديدة للتّهم الجائرة التي تشبّث بها أعداء الله، حيث اتّهموا خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ

١. سورة النساء، الآيتان ١٥٠ و ١٥١؛ سورة النساء، الآية ١٣٦.

٢. سورة المجادلة، الآيتان ٥ و ٢٠؛ سورة التوبة، الآية ٦٣.

٣. سورة المجادلة، الآية ٢٢.

٤. سورة الأنفال، الآية ١٣؛ سورة الحشر، الآية ٤؛ سورة النساء، الآية ١١٥.

٥. سورة الكهف، الآية ١٠٦.

٦. سورة الصافات، الآيتان ١٢ و ١٤؛ سورة الأنعام، الآية ١٠؛ سورة هود، الآية ٣٨.

١٠٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

بأنّه: شاعر^١، ساحر^٢، مجنون^٣، شاعر مجنون^٤، ساحر مجنون^٥، مفتر^٦، كاهن^٧، أفك^٨، سفية^٩.

رابعاً: كتاب الله

المسلمون قاطبةً يعتقدون بحرمة إهانة القرآن الكريم، وهذا الكتاب المقدّس بدوره صرّح بأنّ من ينكر الكتب السماوية ويكفر بها فهو ضالٌّ منحرفٌ عن الصراط القويم، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^{١٠}.

خامساً: حرمة إهانة مقدّسات الآخرين

نهى الله العزيز العليم عن إهانة مقدّسات غير المسلمين، لأنّ ارتكاب هذا الأمر يسفر عن قيام أتباع سائر الأديان بإهانة المقدّسات الإسلامية، إذ قال تبارك شأنه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^{١١}.

١. سورة الأنبياء، الآية ٥؛ سورة يس، الآية ٦٩.

٢. سورة ص، الآية ٤؛ سورة يونس، الآية ٢.

٣. سورة الحجر، الآية ٦.

٤. سورة الصافات، الآية ٣٦.

٥. سورة الذاريات، الآية ٥٢.

٦. سورة يونس، الآية ٣٨؛ سورة هود، الآية ١٣.

٧. سورة الحاقة، الآيات ٤٠ إلى ٤٢؛ سورة الطور، الآية ٢٩.

٨. سورة الفرقان، الآية ٤؛ سورة سبأ، الآية ٤٣.

٩. سورة الأعراف، الآية ٦٧.

١٠. سورة النساء، الآية ١٣٦.

١١. سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

المبحث الثاني: تعظيم شعائر الله

تعظيم شعائر الله يعدّ أحد الأمور التي شدّد القرآن الكريم على ضرورة مراعاة حرمتها لكونها من الأصول الأساسية لتقدّس المقدّسات ووجوب احترامها، وذلك في أربع آياتٍ نذكر تفاصيلها في الموارد التالية:

المطلب الأوّل: ماهية شعائر الله ومصاديقها

ذكر المفسّرون احتمالاتٍ متشابهةً حول تفسير معنى (شعائر الله)، ولأجل بيان ماهيتها ومصاديقها، نشير فيما يلي إلى بعض آرائهم في تفسيرهم الآيات الأربعة التي تضمّنت هذا المصطلح:

الآية الأولى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^١.

مصطلح (شعائر الله) في هذه الآية له دلالةٌ مطلقةٌ ولم يقيد بأيّ مصداقٍ محدّدٍ.

قال العلامة محمّد حسين الطباطبائي رحمته الله في تفسير هذه الآية: "الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة؛ وشعائر الله الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته كما قال: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^٢ وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^٣." ^٤

١. سورة الحج، الآية ٣٢.

٢. سورة البقرة، الآية ١٥٨.

٣. سورة الحج، الآية ٣٦.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٣٧٣.

١٠٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وقال العلامة الطبرسي رحمته الله في تفسيرها: «وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ» أي معالم دين الله والأعلام التي نصبها لطاعته".^١

وقد اعتبر بعض المفسّرين مصطلح (شعائر الله) مترادفاً مع الحدود والحرمات والأحكام والفرائض الدينية، أو قريباً إلى دلالتها.^٢

آية الله جعفر السبحاني وضح المقصود من (شعائر الله) في الآية المذكورة كما يلي: "هنا احتمالات:

(١) تعظيم آيات وجوده سبحانه.

(٢) معالم عبادته وأعلام طاعته.

(٣) معالم دينه وشريعته وكلّ ما يمتّ إليها بصلّة.

أمّا الأول، فلم يقل به أحدٌ، إذ كلّ ما في الكون آيات وجوده، ولا يصحّ تعظيم كلّ موجودٍ بحجّة أنّه دليلٌ على الصانع.

وأما الثاني، فهو داخلٌ في الآية قطعاً، وقد عدّ الصّفا والمروة والبُدن من شعائر الله، فهي من معالم عبادته وأعلام طاعته.

إنّما الكلام في اختصاص الآية بمعالم العبادة وأعلام الطاعة، ولا دليل عليه، بل المتبادر هو الثالث - أي معالم دينه سبحانه - سواء كانت أعلاماً لعبادته وطاعته أم لا، فالأنبياء والأوصياء والشهداء والصحف والقرآن الكريم والأحاديث النبويّة كلّها من شعائر دين الله وأعلام شريعته، فمن عظّمها فقد عظّم شعائر الدين".^٣ وقال في موضعٍ آخر حول تفسير نفس الآية: "والشعائر جمع (شعيرة) بمعنى العلامة، وليس المراد منه علائم وجوده سبحانه، لأنّ العالم برقمته

١. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٣٣.

٢. من جملة أصحاب هذا الرأي محمّد جواد مغنية الذي قال: «وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ» وشعائره تعالى وحدوده وحرّماته وأحكامه وفرائضه، كلّها مترادفاتٌ أو متقارباتٌ». محمّد جواد مغنية، التفسير المبين، ص ٤٣٨.

٣. جعفر السبحاني التبريزي، صيانة الآثار، ص ٣٥؛ جعفر السبحاني التبريزي، في ظلال التوحيد، ص ٣٤٨؛ جعفر السبحاني التبريزي، الوهابية في الميزان، ص ٣٢.

علائم وجوده، بل علائم دينه".^١ كما ذكر بعض مصاديق (شعائر الله) واعتبر هذه الآية معياراً كلياً وأصلاً بنوياً هاماً، حيث قال: "ورود الآية في مشاعر الحجّ وشعائره، لا يكون دليلاً على اختصاصها بها، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ضابطةٌ كليةٌ ومبدأ هامّ ينطبق على مصاديقه وأفراده وجزئياته الكثيرة".^٢ وممّا ساقه حول نفس الآية أيضاً: "إنّ كلّ ما هو شعيرة لدين الله فإنّ تعظيمه ممّا يُقَرَّب إلى الله تعالى، وممّا لا شكّ فيه أنّ الأنبياء وأولياء الله تعالى هم من أكبر وأبرز علامات دين الله، إذ أنّهم كانوا خير وسيلةٍ لإبلاغ رسالة الله ونشرها بين الناس.

إنّ من الثابت لدى كلّ منصفٍ أنّ وجود النبيّ والأئمة الطاهرين عليهم السلام هو من علامات الإسلام وشعائر هذا الدين المقدّس، فتعظيمهم تعظيمٌ لله وعلامةٌ على تقوى القلوب، ولا شكّ أنّ صيانة آثارهم والمحافظة على قبورهم من المحو والزوال إنّما هي نوعٌ من تعظيم شعائر دين الله سبحانه".^٣

آية الله مكارم الشيرازي اعتبر (شعائر الله) ذات دلالةٍ عامّةٍ تشمل أهمّ العناوين لأوامره وأحكامه، حيث قال: "(الشعائر) جمع (شعيرة) بمعنى العلامة والدليل، وعلى هذا فالشعائر تعني علامات الله وأدلّته، وهي تضمّ عناوين لأحكامه وتعاليمه العامّة، وأوّل ما يلفت النظر في هذه المراسم مناسك الحجّ التي تذكّرنا بالله سبحانه وتعالى.

ومن البديهي كون مناسك الحجّ من الشعائر التي قصدتها هذه الآية، خاصّةً مسألة الأضحية التي اعتبرت الآية (٣٦) من نفس السورة - وبصراحةٍ - من شعائر الله، إلّا أنّ من الواضح مع كلّ هذا إحتفاظ الآية بمفهومٍ شموليّ لجميع الشعائر الإسلامية، ولا دليل على إختصاصها فقط بالأضاحي، أو جميع مناسك الحجّ خاصّةً أنّ القرآن يستعمل (من) التي يستفاد منها التفريق في مسألة أضحية الحجّ، وهذا دليل على أنّ الأضحية من شعائر الله كالصفا والمروة التي تؤكد الآية (١٥٨) من سورة البقرة على أنّها من شعائر الله ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

١. جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، ص ٢١٠؛ جعفر السبحاني التبريزي، الوهابية في الميزان، ص ٣١-٣٢.

٢. جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، ص ٢١١.

٣. جعفر السبحاني التبريزي، الوهابية في الميزان، ص ٣٢؛ جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، ص ٢١١.

١٠٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

ويمكن القول إنّ (شعائر الله) تشمل جميع الأعمال الدينيّة التي تذكّر الإنسان بالله سبحانه وتعالى وعظمته، وإنّ إقامة هذه الأعمال دليلٌ على تقوى القلوب.

كما تجب ملاحظة أنّ المراد من عبارة (يعظّم) ليس كما قاله بعض المفسّرين من عظمة جثّة الأضحية وأمثالها، بل حقيقة التعظيم تعني تسامي مكانة هذه الشعائر في عقول الناس وبواطنهم، وأن يؤدّوا ما تستحقّه هذه الشعائر من تعظيم وإحترام^١.

واستدلّ آية الله عميد الزنجاني رحمه الله على حرمة إهانة (شعائر الله) اعتماداً على دلالة الآية المباركة ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٢، وتحدّث عن ماهية الشعائر قائلاً: "كلمة (شعائر) جمع (شعار) بمعنى (علامة)، وأضيفت [في الآية] إلى الله لأنّه جعلها علامة؛ أي أنّها علامة من جانبه تعالى. وأمّا من حيث المفهوم الإضافي فهي تدلّ على ذي العلامة وتشير إليه، وهناك سؤال دائماً ما يطرح حول كلّ علامة، وهو: ما هي العلامة؟ لذا، بالنسبة إلى محلّ بحثنا لا بدّ من الإجابة عن سؤالين، هما: ما هي الشعائر؟ على أيّة علامة تدلّ كلّ شعيرة؟

إن كان ذو العلامة هو دين الله أو طاعته، فنتيجة ذلك أنّ جميع الأحكام مصاديق للشعائر، لكنّ جميع مواضيعها ليست كذلك، بل بعضها فقط كالكعبة والمسجد والأنبياء، فهي في عداد الشعائر التي تمثّل علامات الله وآياته. إذن، بعض مواضيع الأحكام ليست من سنخ الشعائر.

وإن كان الله تعالى نفسه ذا العلامة واعتبرنا (شعائر الله) بأنّها آياته، فلا مناص عندئذٍ من أن تصبح القاعدة أكثر تخصيصاً نظراً لجواز هتك حرمة الكثير من المخلوقات التي هي في الواقع آياتٌ لله تعالى، مثل نجس العين ومن قبيل الأرض والماء اللذين يدنّسان بنجاسات بدن الإنسان دون أن يكون لهما احترامٌ يصونهما من هذا الأمر^٣.

١. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٨، ص ٤٠٥.

٢. سورة الحج، الآية ٣٢.

٣. عباس علي عميد الزنجاني، قواعد فقه (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٦٨.

ولدى بيانه لمصاديق (شعائر الله) كالنبيّ الأكرم ﷺ والمعصومين عليهم السلام، قال آية الله جوادى الأملى: "إجلال النبيّ هو أحد الشعائر الأصيلة في الإسلام ومن واجب المسلمين جميعاً توقيره وتعزيره، ويكفي في أهميّة هذا الأمر أنّ الله تعالى قرنه مع الإيمان به وتسبيحه وتقدسيه، حيث قال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^١." وقال في موضعٍ آخر: "أكد القرآن الكريم على أنّ تعظيم آيات الله من تقوى القلوب وصفة من صفات المؤمنين ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٢ وبالطبع فالذات المقدّسة للإمام المعصوم هي أسمى آيات الله وعلاماته وشعائره، ومن ثمّ فإنّ تعظيم المعصومين في ذكرى ولاداتهم وشهاداتهم مصداقٌ لتعظيم شعائر الله"^٣. كما اعتبر أنّ البقاع المقدّسة وأضرحة المعصومين عليهم السلام من جملة (شعائر الله)، فقال: "من آداب الزيارة أن تصان حرمة البقعة المقدّسة والضريح المبارك، فهذا المكان قد رفعه الله بإذنه وأجلّ قدره: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^٤. من المؤكّد أنّ الأمور التي تؤدّي إلى تعظيم هذا المكان المقدّس وإجلاله، هي دينية يرتضيها الله تعالى؛ ولكن إن لم يراع الإنسان حرمة البقاع المقدّسة ويدنّس قدسيّتها فهو بكلّ تأكيد مذمومٌ من قبل الله تعالى. إذن، جميع الشؤون التي تسفر عن تعظيم هذه الشعيرة الدينية الأصيلة، أي زيارة أولياء الله، هي قطعاً من أبرز مصاديق: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٥ وبالتالي تؤدّي إلى تقوى الإنسان وكرامته، إذ إنّ الزائر ينال مقاماً رفيعاً عند الله تعالى عند مراعاته حرمة ذلك المكان المقدّس وتشذيب سلوكه"^٦.

١. سورة الفتح، الآيتان ٨ و ٩.

٢. عبد الله الجوادى الأملى، سيره رسول اكرم ﷺ در قرآن (باللغة الفارسية)، ج ٩، ص ١٣٠.

٣. سورة الحج، الآية ٣٢.

٤. عبد الله الجوادى الأملى، امام مهدي (عج) موجود موعود (باللغة الفارسية)، ص ٦٣.

٥. سورة النور، الآية ٣٦.

٦. سورة الحج، الآية ٣٢.

٧. عبد الله الجوادى الأملى، فلسفه زیارت (باللغة الفارسية)، ص ٢١٠.

الآية الثانية:

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^١

تشير هذه الآية إلى أنّ الصفا والمروة شعيرتان من شعائر الله سبحانه وتعالى، أي أنّهما من مصاديق الشعائر فحسب، وذلك بدلالة (من) التبعيضية؛ وبالتالي لا يمكن تقييد جميع الشعائر بهما فقط.

آية الله مكارم الشيرازي فسّر هذه الآية المباركة كما يلي: " (شعائر) جمع (شعيرة) أي العلامة، وشعائر الله أي العلامات التي تذكّر الإنسان بالله، وتعيد إلى الأذهان ذكريات مقدّسة"^٢. وقال الشيخ الطوسي رحمته الله في تفسير الآية: "الشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة، وهي أعلام متعبّداته من موقفٍ أو مسعىٍ أو منحرجٍ، وهو مأخوذ من شعرت به: أي علمت، و كلّ معلمٍ لعبادةٍ من دعاءٍ أو صلاةٍ أو أداء فريضةٍ، فهو مشعرٌ لتلك العبادة؛ وواحد الشعائر شعيرةٌ، فشعائر الله أعلام متعبّداته"^٣.

صنّف آية الله الجوادي الأملي الشعائر إلى قسمين، أحدهما تكوينيٌّ والآخر تشريعيٌّ، واعتبر جميع الكائنات من جملة الشعائر التكوينية، في حين رأى أنّ بعض الأمور كالصفا والمروة من الشعائر التشريعية لكونها علاماتٍ على عبادة الله تعالى؛ حيث قال: "الصفا والمروة هما كسائر الأماكن، ومناسك الحجّ هي علاماتٌ من علائم العبادة: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. (شعائر) جمع (شعيرة) بمعنى العلامة، وهذه الدلالة بالتأكيد لا تعني أنّ العلائم التكوينية للحقّ تعالى تقتصر على الصفا والمروة، إذ كلّ كائنٍ في الوجود من حيث التكوين يعدّ شعيرةً من شعائر الله. إذن، استناداً إلى ما ذكر فالصفا والمروة (المسعى) حالهما حال الكعبة وعرفات والمشعر ومنى، فهذه المناسك شعائر تشريعية أكثر من كونها علائم على العبادة"^٤.

١. سورة البقرة، الآية ١٥٨.

٢. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ٤٥١.

٣. محمّد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٢.

٤. عبد الله الجوادي الأملي، صهباي حج (باللغة الفارسية)، ص ٢٩١.

وقال في موضعٍ آخر حول الموضوع ذاته: "الصفاء والمروة كالكعبة وعرفات وما شاكلهما، من الشعائر والعلائم التشريعية المتفق عليها، حيث جعلها الله تعالى علامتين على عبادته".^١ وذكر التصنيف المذكور في موطنٍ آخر كما يلي: "اعتبر الله سبحانه وتعالى جبلي الصفا والمروة كالكعبة وصحراء عرفات وما شاكلهما، من الشعائر العبادية كي تكونان علامتين على عبادته، فجعل بعض هذه الشعائر (مطافاً) كالكعبة، وبعضها (مسعياً) كالمسافة بين الصفا والمروة، وبعضها (موقفاً) كعرفاتٍ والمشعر، وبعضها (مبيتاً) كمنى، وبعضها (مذبحاً) و(منحراً)."

هذه الأمور هي عبارة عن شعائر وعلائم تشريعية متفق عليها، حيث جعلها الله علاماتٍ على عبادته؛ وإلا فجميع الكائنات هي آياتٌ وعلائم تكوينية لله سبحانه، إذ كلّ شيءٍ في الكون شعيرةٌ من شعائره وعلامةٌ تكوينيةٌ على خلقته".^٢

هذا التصنيف ليس تاماً كما يبدو، إذ لا يمكن القول إنّ "كلّ كائنٍ في الوجود من حيث التكوين يعدّ شعيرةً من شعائر الله" كذلك ليس من الصواب قول إنّ "كلّ شيءٍ في الكون شعيرةٌ من شعائره وعلامةٌ تكوينيةٌ على خلقته" فلا يمكن اعتبار شعائر الله مكافئةً في المعنى مع مخلوقاته، أي لا يصحّ ادّعاء أنّ جميع الكائنات من شعائر الله، وذلك لأنّ هذا المصطلح يطلق على القضايا التي ترتبط بالله تعالى ودينه وعبوديته ارتباطاً خاصاً ولها صبغةٌ معنويةٌ؛ وهذا يعني أنّ الوجود بأسره والكائنات برمتها، آيات وعلائم لله عزّ وجلّ، لكنّ بعض الكائنات والأوامر الإلهية تتّصف بميزاتٍ أخرى تضفي إليها حرمةً وتجعلها محلاً للاحترام والتعظيم بحيث أطلق عليها القرآن الكريم عنوان (شعائر الله).

وممّا قاله العلامة محمد حسين الطباطبائي رحمته الله على هذا الصعيد: "فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَ الْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَطَّوَّفُ بِهِمَا﴾، يشير إلى كون المكانين معلّمين بعلامة الله سبحانه، يدلان بذلك عليه، ويذكرانه تعالى، واختصاصهما بكونهما من الشعائر دون

١. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٨، ص ٢١.

٢. المصدر السابق، ص ٢٩ و ٣٠.

١١٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

بقية الأشياء جميعاً يدلّ على أنّ المراد بالشعائر ليست الشعائر التكوينية، بل هما شعيرتان بجعله تعالى إياهما معبدين يعبد فيهما، فهما يذكران الله سبحانه، فكونهما شعيرتين يدلّ على أنّه تعالى قد شرّع فيهما عبادةً متعلّقةً بهما".^١

الآية الثالثة:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.^٢

مضمون هذه الآية يشابه دلالة الآية ١٥٨ من سورة البقرة، حيث اعتبرت أحد أعمال مناسك الحجّ مصداقاً لـ (شعائر الله) باستخدام (من) التبعيضية أيضاً؛ والشعائر هنا تدلّ على نفس المعنى المذكور وقد فسّرها البعض كما يلي: "﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ من أعلام الشريعة التي شرعها الله".^٣

الآية الرابعة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْفُلَايِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾.^٤

ذكرت هذه الآية المباركة (شعائر الله) إلى جانب أمور وأعمال أخرى، لذا لا يمكن تقييدها بمناسك الحجّ فحسب، فمعناها هنا لا يختلف عمّا قصد في الآيات الأخرى، وقد ذكر مفسّرو القرآن الكريم لها مصاديق عديدة كالحدود والفرائض والمناسك والدين والأحكام الشرعية؛ حيث نذكر بعض آرائهم فيما يلي:

١. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٨٥.

٢. سورة الحج، الآية ٣٦.

٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، ج ٣، ص ٤٩؛ المقدّس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٢٣٠.

٤. سورة المائدة، الآية ٢.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ حدوده أو فرائضه أو مناسكه أو دينه، جمع شعيرة) أي علامة".^١

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وشعائره جلّ وعزّ هي أحكام دينه، ومن أظهرها مناسك الحجّ والعمرة".^٢

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وهي أحكام دينه، ومن أظهرها وأكملها مناسك الحجّ والعمرة".^٣

نتيجة البحث

مصطلح (شعائر الله) هو أحد المصطلحات العامّة التي تشمل جميع المصاديق المنضوية تحتها، وهي تعني معالم دين الله وعلائمه دون أن تختصّ بمناسك الحجّ فقط، حيث أشار إليها الكتاب الحكيم في أربع آيات.

في الآية ٣٢ من سورة الحجّ ذُكرت الشعائر بشكلٍ مطلقٍ ولم تقيّد بمصداقٍ محدّدٍ، وفي الآيتين ٣٦ من سورة الحجّ و ١٥٨ من سورة البقرة سُبقت بـ (من) التبعية واستشهد ببعض مناسك الحجّ كمثالٍ لها، وفي الآية الثانية من سورة المائدة أُشير إليها إلى جانب مناسك الحجّ.

بناءً على ما ذكر فإنّ (شعائر الله) هي كلّ أمرٍ محترمٍ يعتبر علامةً على دين الله تعالى وطاعته، ويمكن تلخيص بعض أهمّ مصاديقها بما يلي: الله تعالى، الحدود الدينية، الحرمات الدينية، الأحكام والفرائض الشرعية، الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، الكتب السماوية، مناسك الحجّ، الكعبة، أضرحة المعصومين عليهم السلام، المساجد.

١. عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، ص ١٣٣.

٢. محمّد جواد مغنیه، تفسير الكاشف، ج ٣، ص ٧.

٣. محمّد جواد مغنیه، التفسير المبين، ص ١٣٤.

وقال أحد الباحثين: "أمّا كون شعائر الله عبارةً عن مناسك الحجّ أو خصوص الهدّي أو خصوص البدن، وهكذا بالنسبة إلى حرّمات الله كونها عبارة عن خصوص مناسك الحجّ، فواضح البطلان؛ لأنّ إطلاقها في القرآن الكريم على تلك الأمور من باب إطلاق الكلّي على بعض المصاديق وليس من المجاز... فكّل ما هو محترم عند الله ومن علائم الدين، فهو من حرّمات الله ومن شعائره عزّ وجلّ".^١

المطلب الثاني: وجوب تعظيم شعائر الله

لقد أكّد الكتاب الحكيم على وجوب تعظيم شعائر الله، كما في الآية المباركة: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.^٢

تعظيم شعائر الله إنّها يتحقّق عن طريق احترام شأنها وإجلالها قلباً وكلاماً وسلوكاً وعدم تدنيس قدسيّتها، حيث قال أحد مفسّري القرآن الكريم: "حقيقة التعظيم تعني تسامي مكانة هذه الشعائر في عقول الناس وبواطنهم، وأن يؤدّوا ما تستحقّه هذه الشعائر من تعظيم وإحترام".^٣

تعظيم شعائر الله له أبعادٌ عديدة، ولكنّه في الحقيقة عبارة عن أمرٍ قلبيٍّ ومعنويٍّ ناشئ من التقوى، فكّل من يعظّمها هو تقيٌّ؛ ومن جملة ما قاله العلامة الطباطبائي رحمته الله في هذا الصدد، ما يلي: "وقوله: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي تعظيم الشعائر الإلهية من التقوى، فالضمير لتعظيم الشعائر المفهوم من الكلام، ثمّ كأنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأرجع إليه الضمير؛ وإضافة التقوى إلى القلوب للإشارة إلى أنّ حقيقة التقوى - وهي التحرّز والتجنّب عن سخطه تعالى والتورّع عن محارمه - أمرٌ معنويٌّ يرجع إلى القلوب، وهي النفوس وليست هي جسد الأعمال التي هي حركاتٌ وسكناتٌ، فإنّها مشتركةٌ بين الطاعة والمعصية".^٤

١. محمّد البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. سورة الحج، الآية ٣٢.

٣. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٠، ص ٣٤٣.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٣٧٤.

وقال أحد المفسرين موضحاً تعظيم هذه الشعائر: "تعظيم شعائر الله وعلائمه دليل على تقوى قلب من يمثل لهذا الأمر: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^١. تعظيم الشعائر الذي ينشأ من تقوى القلوب، يعدّ فضيلةً دينيةً ولا يقتصر على مناسك الحجّ رغم أنّ الحجّ والعمرة تشملمان جانباً هاماً من هذه الشعائر.

كلّ أمرٍ مرتبطٍ باسم الله تعالى ويعتبر علامةً عليه، فهو من ضمن الشعائر الدينية، وكذا هو الحال بالنسبة إلى جميع العبادات ودور العبادة كالمساجد وأضرحة الأنبياء والأولياء المعصومين عليهم السلام^٢.

من الجدير بالذكر هنا أنّ تعظيم الشعائر يختلف باختلاف نوعها، لأنّها غير متكافئة من حيث المنزلة عند الله، وتعظيمها يعني تقدير شأنها والحفاظ على الحقّ الذي تضمّنته.

آية الله جعفر السبحاني وضّح الموضوع لدى تفسيره لقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٣ كما يلي: " إنّ تعظيم كلّ شيءٍ بحسبه، فتعظيم الكعبة يكون بسترتها بالأستار ... وتعظيم الأنبياء والأولياء في حياتهم بنحوٍ وبعد وفاتهم بنحوٍ آخر. فكلّ ما يعدّ تعظيماً وتكريماً يجوز بنصّ هذه الآية من غير شكٍّ ولا شبهةٍ"^٤. وقال حول وجوب تعظيم شعائر الله: " فإذا وجب تعظيم شعائر الله بتصريح القرآن معللاً بأنّها ﴿مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ جاز تعظيم الأنبياء والأولياء باعتبارهم أعظم آية لدين الله وأعظم تعظيمٍ وأفضل تكريمٍ، فهم الذين بلّغوا دين الله إلى البشرية، فيكون حفظ قبورهم وأضرحتهم وآثارهم عن الاندثار والاندثار خير تكريمٍ وتعظيمٍ لهم"^٥.

استدلّ بعض العلماء على وجوب تعظيم شعائر الله بحرمة إهانتها، ومن جملتهم العلامة النراقي رحمته الله الذي قال في بيان قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

١. سورة الحج، الآية ٣٢.

٢. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٨، ص ٣٨.

٣. سورة الحج، الآية ٣٢.

٤. جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، ص ٢١١.

٥. المصدر السابق، ص ٢١١.

الْقُلُوبِ^١: "قد ثبت بالعقل والنقل حرمة الاستخفاف والإهانة بأعلام دين الله مطلقاً، وانعقد عليها الإجماع، بل الضرورة، بل يوجب في الأكثر الكفر.

وترك التعظيم قد يكون بما يكون إهانةً واستخفافاً، وقد لا يكون كذلك، كما أنّ ترك تعظيم شخصٍ تارةً يكون بضريةٍ أو الإعراض عنه الموجب للاستخفاف، وأخرى بعدم استقباله أو القيام له، فما كان من الأوّل يكون حراماً لإيجابه الإهانة، دون ما كان من الثاني.

ثمّ الأمور الموجبة للإهانة أيضاً على قسمين: قسمٌ يكون إهانة مطلقاً، كسب شخصٍ ونحوه، وقسمٌ قد يكون إهانةً وقد لا يكون، ويختلف بالقصد؛ والمناط هو حصول الإهانة^٢.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ترك التعظيم لا يعني دائماً الإهانة، فهو ليس واجباً في جميع الأحيان كي يقال إنّ تركه في كلّ حينٍ حرامٌ لكونه إهانةً، بل له أقسامٌ عديدةٌ بعضها واجبٌ؛ وقد تحدّث العلامة المراغي رحمته الله عن أقسام التعظيم قائلاً: "والحقّ أنّ ترك التعظيم أعمّ من الإهانة، إذ قد يكون بعض أفراد التعظيم لو ترك لا يعدّ إهانةً، وإن كان فعله تعظيماً فينبغي أن يقال إنّ التعظيم قسمان:

أحدهما: مراعاة مرتبة الشيء والسلوك معه على مقتضى شأنه ومرتبته عرفاً وعادةً أو شرعاً، وترك هذا يسمى إهانةً، وهي محرّمة.

وثانيهما: مراعاته زائداً على ذلك، فإنّه أمرٌ مطلوبٌ، فإنّه لو جاء عالمٌ فالقيام له وجعل مكانٍ لائقٍ له، حفظٌ لمرتبته، وأما تقبيل يده والقعود عنده في غاية التأدّب والكلام معه في غاية الحياء ومشايعته وقت الذهاب وإحضار بعض التعارفات له، زيادة تعظيمٍ لو ترك لا يسمى إهانةً، فهذا القسم من التعظيم لا يمكن القول بوجوبه باستلزام تركه الإهانة، لما قد عرفت أنّه لا يعدّ تركه إهانةً، إلا أن يقوم دليلٌ على وجوب التعظيم. وقد استدللّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٣. "ووصف الواجب من التعظيم بالقول: "والحقّ أن يقال

١. سورة الحج، الآية ٣٢.

٢. أحمد بن محمّد مهدي التراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، ص ٣١.

٣. عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج ١، ص ٥٥٨.

(الحلال) يعني ما كان مشرّعاً ومباحاً، و(الحرام) هو الممنوع، و(الاحتلال)¹ يعني التجاوز على حقوق الآخرين وهو في مقابل (الاحترام) الذي يعني مراعاة حرمة الغير. عند حدوث الاحتلال لا تبقى حرمة للشخص أو الشيء الذي تعرّض لذلك، بل يصبح حريمه مباحاً. (شعائر) جمع (شعيرة) بمعنى (علامة)، ومن هذا المنطلق فالأحكام الشرعية وما يدلّ على عظمتها، يطلق عليها شعائر الله؛ لذا فإنّ قول الله جلّ شأنه ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يدلّ على حظر استباحتها، أي لا يجوز لأيّ أحدٍ التعدي على حرمة الأحكام والمعارف الدينية، ولا على الأشخاص والأشياء والبقاع والأزمنة المرتبطة بها؛ حيث لا يحقّ له التحدّث عنها كما يحلو له أو يرتكب أفعالاً ذميمة بأن يُنقص منها أو يضيف إليها شيئاً"². وقال في موضعٍ آخر: "شعائر الله تعني تلك الأشياء التي جعلها الله علائم على عبادته، ولا بدّ من تعظيمها، حيث خاطب المؤمنين بالقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾"³. كما اعتبر الآية المباركة بأنّها أصلاً كلياً يدلّ على وجوب احترام شعائر الله وحرمة استباحتها، فقال: "جملة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ هي أصلٌ كليٌّ يدلّ على وجوب تعظيم شعائر الله، وعلى أساسه فإنّ كلّ حكمٍ وشريعةٍ يعتبران من شعائر الله لا يجوز تركها.

(الحلال) في مقابل الحرام، وهو يعني المشرّع والمباح، لذا فالآية توجّه الخطاب للمؤمنين كي لا يستبيحوا هذه الشعائر كي لا يفسح المجال لكلّ شخصٍ بأن يتجاوز عليها أو يضيف عليها أو ينقص منها شيئاً.

احترام شعائر الله يعني تحديد حريمٍ خاصّ لها، وهو في مقابل احتلالها الذي يعني استباحتها والتجاوز على حريمها"⁴.

١. يبدو أنّ (الاستحلال) هو الصحيح. (مترجم الكتاب)

٢. عبد الله الجوادى الأملى، صهباهي حج (باللغة الفارسية)، ص ٥٦.

٣. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٨، ص ٣٨.

٤. المصدر السابق، ج ٢١، ص ٥٢٨-٥٢٩.

وقد فسّر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ بكونه يدلّ على عدم جواز استحلال المحرّمات التي حرّمها الله تعالى وحرمة التعديّ عليها، ومنهم العلامة الطبرسيّ رحمته الله الذي قال في تفسيره بعد أن نقل آراء بعض المفسّرين: "معناه لا تحلّوا حرّات الله ولا تتعدّوا حدود الله، وحملوا الشعائر على المعالم - أي معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه - عن عطاء وغيره".^١ ثمّ رجّح هذا الرأي، وقال: "أقوى الأقوال هو القول الأوّل، لأنّه يدخل فيه جميع الأقوال من مناسك الحجّ وغيرها، وحمل الآية على ما هو الأعمّ أولى".^٢

آية الله عميد الزنجاني رحمته الله لدى بيانه قاعدة حرمة إهانة شعائر الله، قال: "هذه القاعدة في الحقيقة مستوحاة من الآية ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٣ والظاهر منها في دلالتها الأساسية هو وجوب تعظيم شعائر الله، ولكن عندما نرفق دلالتها مع القاعدة الأصولية القائلة بأنّ الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده، سوف نستشفّ من دلالتها الثانوية حرمة ترك تعظيمها، وهذه الحرمة تدلّ بشكلٍ أولى على حرمة إهانتها.

بإمكاننا إثبات هذه القاعدة باستدلالٍ أبسط، حيث نقول بأنّ كلّ أمرٍ محترمٍ شرعاً، تحرم إهانته لكون الاستخفاف بما هو محترم شرعاً وإهانته، يتلازمان مع إهانة الشرع بذاته؛ وأمّا احترام المكلف للأحكام الشرعية فهو يعني إيمانه والتزامه بها".^٤

وقد فسّر بعض العلماء، وبمن فيهم الفيض الكاشاني رحمته الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ كما يلي: "لا تتهاونوا بحرّات الله ممّا جعله شعار الدّين وعلامته".^٥ لا تتهاونوا بحرّات الله جمع شعيرة، وهي ما جعله الله شعار الدّين وعلامته من أعمال الحجّ وغيرها".^٦

١. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٣٧.

٢. المصدر السابق، ص ٢٣٨؛ راجع أيضاً: محمّد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٣. سورة الحج، الآية ٣٢.

٤. عباس علي عميد الزنجاني، قواعد فقه (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٦٧.

٥. الفيض الكاشاني، الأصفى في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٥٨.

٦. الفيض الكاشاني، الصافي، ج ٢، ص ٦.

كما نهى بعض العلماء عن إهانة الشعائر الدينية لكونها حدود الله وعلامات دينه، وهو ما أكّد عليه صاحب تفسير كنز الدقائق، إذ قال: "... لا تتهاونوا بحدودها التي حدّها للعباد وجعلها شعائر الدّين وعلامته من أعمال الحجّ وغيره"^١.

وأكد آخرون من أمثال الشريف اللاهيجي على حرمة هتك حرمة شعائر دين الله والمساس بها: "... ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لا تدنّسوا ولا تستهينوا بعلامات دين الله، (الإحلال) في الآية يعني هتك الحرمة والمساس بها؛ والحلال مشتقٌّ منه أيضاً لأنّ تحليل الشيء يستلزم جواز التصرف فيه وعدم محظورية المساس به"^٢.

أمّا المقدّس الأردبيلي فقد فسّر الآية بضرورة عدم استباحة المحرّمات أو استحلالها، فقال: "... أي لا تجعلوا محرّمات الله حلالاً ومباحاً ولا العكس، يعني لا تتعدّوا حدود الله، فعلى هذا يُحمل الشعائر على المعالم، أي حدود الله وأوامره ونواهيه؛ وقيل هي فرائضه"^٣.

وقد فسّرها بعض العلماء على أنّها تدلّ على وجوب مراعاة حدود الله تعالى، ومنهم صاحب تفسير أطيب البيان الذي قال: "... يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ (شعائر) جمع، وتعني علامات الله التي يُعبّر عنها بشعائر الدين، ورغم أنّ شأن نزول الآية هو مناسك الحجّ مثل الطواف والسعي والوقوف في عرفات والمشعر الحرام ورمي الجمرات والذبح والحلق والمبيت في منى وصلاة الطواف، وسائر المناسك العبادية في هذه الفريضة؛ لكنّ دلالتها يمكن أن تحمل على العموم، فالجمع المضاف يفيد التعميم، والمراد من الآية (لا تحلّوا عدم مراعاة الحدود وعدم الاعتناء بها) مثل الصلاة والصيام والخمس والزكاة والحجّ، وكذلك مختلف الشعائر الدينية كإقامة العزاء وزيارة أضرحة أئمة الهدى، وما إلى ذلك من أعمال دينية تدرج ضمن (شعائر الله) بحيث يعني إحلالها عدم مراعاة حدودها وأحكامها"^٤.

١. محمّد بن محمّد رضا القمي المشهدي، كنز الدقائق وبحر الغرائب، ج ٤، ص ٢٥.

٢. محمّد بن علي الشريف اللاهيجي، تفسير الشريف اللاهيجي، ج ١، ص ٦٠٤.

٣. المقدّس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٢٩٥.

٤. عبد الحسين الطيب، أطيب البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٩١.

المبحث الثالث: تعظيم حرّامات الله

تعظيم حرّامات الله تعالى هو أحد الأصول الأساسية للمقدّسات ووجوب احترامها، وقد أُشير إلى الحرّامات بشكلٍ صريحٍ في آيتين من آي الذكر الحكيم. وفيما يلي نسوق بعض المباحث لبيان الموضوع:

المطلب الأول: ماهية حرّامات الله

يرى مفسّرو القرآن الكريم أنّ الحرّامات تعني الأمور التي يجب احترامها ويحرم هتكها وإهانتها؛ وسنذكر فيما يلي بعض الآراء حول الآيتين اللتين تضمّنتا مصطلح (حرّامات):

الآية الأولى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^١

فسّر العلامة الطباطبائي رحمته الله كلمة (حرّامات) في هذه الآية المباركة كما يلي: "الحرمة ما لا يجوز انتهاكه ووجب رعايته"^٢.

العلامة الطبرسي رحمته الله فسّرهما في مجمع البيان بالقول: "الحرمة ما لا يحلّ انتهاكه، وقال الزجاج: الحرمة ما وجب القيام به وحرّم التفريط فيه، وهي في هذه الآية ما نُهي عنها ومُنع من الوقوع فيها، وتعظيمها ترك ملامستها"^٣. وقال أيضاً: "الحرمة) ما لا يحلّ هتكه، وجميع ما كلّفه الله به من مناسك الحجّ وغيرها، فهو بهذه الصّفة"^٤

١. سورة الحج، الآية ٣٠.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٣٧١.

٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٣٠.

٤. الفضل بن الحسن الطبرسي، جوامع الجامع، ج ٣، ص ٤٦؛ راجع أيضاً: فتح الله بن شكر الله الكاشاني، زبدة التفاسير، ج ٤، ص ٣٨٩.

١٢٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وقال آية الله مكارم الشيرازي: "(حرّمات) جمع (حرمة) وهي في الأصل الشيء الذي يجب أن تحفظ حرّمته، وألا تنتهك هذه الحرمة أبداً".^١

الآية الثانية:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فَاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.^٢

فسّر العلامة محمد حسين الطباطبائي رحمته الله الآية الكريمة كما يلي: "(الحرّمات) جمع (حرمة) وهي ما يحرم هتكه ويجب تعظيمه ورعاية جانبه، و(الحرّمات) حرمة الشهر الحرام وحرمة الحرم وحرمة المسجد الحرام، والمعنى أنّهم لو هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه، وقد هتكوا حين صدّوا النبيّ وأصحابه عن الحجّ عام الحديبية ورموهم بالسهام والحجارة، جاز للمؤمنين أن يقاتلوهم فيه وليس بهتك، فإنّما يجاهدون في سبيل الله ويمثلون أمره في إعلاء كلمته، ولو هتكوا حرمة الحرم والمسجد الحرام بالقتال فيه، وعنده جاز للمؤمنين معاملتهم بالمثل".^٣

وقال آية الله مكارم الشيرازي في تفسيرها: "(حُرّمات) جمع (حُرمة) وتعني الشيء الذي يجب حفظه واحترامه، وقيل للحرم (حرم) لأنّه مكانٌ محترمٌ ولا يجوز هتكه. ويقال الأعمال المنوعة والقيحة حرامٌ لهذا السبب، ولهذا أيضاً كانت بعض الأعمال محرّمةً في الشهر الحرام والأرض الحرم".^٤

المطلب الثاني: مصاديق الحرّمات

طرحنا العديد من الآراء حول دلالة الآيتين المذكورتين، حيث اعتبر بعض العلماء أنّ الحرّمات تعني مناسك الحجّ فقط، في حين اعتقد آخرون أنّها ذات دلالةٍ عامّةٍ -

١. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في كتاب الله المنزل، ج ١٠، ص ٣٣٨.

٢. سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٣. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٦٣.

٤. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في كتاب الله المنزل، ج ٢، ص ٣٢.

وإضافةً إلى مناسك الحجّ - فهي تشمل الأحكام الشرعية، وطاعة الله والأنبياء والأوصياء، والكتب المقدّسة. الرأي الثاني يدعمه الإطلاق الموجود في الآية ٣٠ من سورة الحجّ، وذلك يعني أنّ الحرمات تشمل جميع المحرّمات الدينية.

وفيما يلي نذكر ما جاء في التفاسير بغية تسليط الضوء على الموضوع بشكلٍ أفضل:
اعتبر العلامة الطباطبائي رحمته الله حرّمات الله بأنّها ما يجب تعظيمه ويحرم التعدي عليه، حيث قال: "قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ندبٌ إلى تعظيم حرّمات الله، وهي الأمور التي نهى عنها وضرب دونها حدوداً منع عن تعديها واقتراف ما وراءها، وتعظيمها الكفّ عن التجاوز إليها".^١

آية الله جعفر السبحاني ذهب إلى رأي خالف فيه بعض المفسّرين معتبراً (الحرمات) تدلّ على معنى عامّ وشاملٍ له مقامٌ رفيعٌ عند الله تعالى، إذ قال: "(الحرمة) لغةً ما لا يجوز انتهاكه ووجبت رعايته، قال سبحانه في سورة الحجّ بعد ذكر مناسكه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... والحرمات ما لا يحلّ انتهاكه، واختار أكثر المفسّرين في معنى الحرمات هنا أنّها المناسك لدلالة ما يتصل بها من الآيات على ذلك.

وقيل معناها البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام؛ واللفظ يدلّ على أنّ كلّ شيءٍ له مكانةٌ عند الله تجب رعايتها، فهو الحرمة من غير فرقٍ بين الأعمال كالمناسك، أو غيرها كالبيت والشهر والمسجد الحرام".^٢ ولدى تفسيره الآية المذكورة^٣ وضح معنى الحرمات وذكر العديد من مصاديقها، فقال: "قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، والحرمات ما لا يحلّ انتهاكه، فأحكامه سبحانه حرّمات الله، إذ لا يحلّ انتهاكها،

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٣٧١.

٢. جعفر السبحاني التبريزي، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص ٦٩٢ و ٦٩٣.

٣. الآية ٣٠ من سورة الحجّ.

١٢٢ إهانة المقدسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وأعلام طاعته وعبادته حرّمات الله، إذ يحرم هتكها، وأنبيأؤه وأوصياؤهم وشهداء دينه وكتبه وصحفه من حرّمات الله، يحرم هتكهم؛ فلو عظّمهم المؤمن أحياءً وأمواتاً فقد عمل بالآيتين: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾ ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^١.

كما روى الإمام الكاظم عليه السلام عن أبيه الصادق عليه السلام حديثاً تضمّن بعض مصاديق الحرمات، وهو: «عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ حُرْمَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَمَنْ قَطَعَ مِنْهَا حُرْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ؛ الْأُولَى انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِيَةُ تَعَطُّلُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، وَالثَّلَاثَةُ قَطِيعَةُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ مَوْدَعَتَنَا وَطَاعَتَنَا»^٢.

المطلب الثالث: وجوب تعظيم حرّمات الله وحرمة إهانتها

كما ذكرنا آنفاً، فإنّ مفهوم (الحرمات) يدلّ على وجوب تعظيم كلّ مصاديقها وحرمة إهانتها، والعلامة الطبرسي رحمته الله لدى تفسيره الآية المباركة: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، قال: "فالتعظيم خيرٌ له عند ربّه، أي في الآخرة، والحرمة ما لا يحلّ انتهاكه؛ وقال الزّجاج: الحرمة ما وجب القيام به وحرّم التفريط فيه، وهي في هذه الآية ما نهي عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملامستها"^٣.

وقال العلامة محمّد حسين الطباطبائي رحمته الله في تفسير الآية المذكورة: "قوله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ندبٌ إلى تعظيم حرّمات الله، وهي الأمور التي نهي عنها وضرب دونها حدوداً منع عن تعدّيها واقتراف ما وراءها وتعظيمها الكفّ عن التجاوز إليها"^٤. ولدى

١. جعفر السبحاني التبريزي، صيانة الآثار، ص ٣٦؛ جعفر السبحاني التبريزي، في ظلال التوحيد، ص ٣٤٨؛ جعفر السبحاني التبريزي، الملل والنحل (٨)، ج ٤، ص ٣٤٩.

٢. علي الأسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ص ٣٣٢.

٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٣٠ و ١٣١.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٣٧١.

تفسيره قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ اعتبر تعظيم الحرمات واجباً، فقال: "(الحرمات) جمع (حرمة)، وهي ما يحرم هتكه ويجب تعظيمه ورعاية جانبه"^١. وقال العلامة الطبرسي رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ما يلي: "معنى التعظيم العلم بآثارها واجبة الحفظ"^٢.

وفسرها صاحب زبدة التفاسير كما يلي: "معنى تعظيمها العلم بآثارها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها"^٣.

ومن الجدير بالذكر هنا وجود الكثير من الأدلة التي تثبت حرمة إهانة ما هو محترم شرعاً، كما أنّ الإجماع محرز على هذا الحكم، فقد صرح الكثير من الباحثين بأن هذه الحرمة تعدّ من ضروريات الدين؛ ومن جملتهم صاحب كتاب القواعد الفقهية الذي أكد على حرمة تدنيس ما جعله الدين محترماً ووجوب تعظيمه، حيث قال: "إنّ من راجع الأخبار الواردة في حرمة إهانة المؤمن والاستخفاف به، وكذلك الأخبار الواردة في عدم جواز الاستخفاف بالقرآن والكعبة والمسجد الحرام ومسجد النبيّ وضريحه المقدّس وذاته الأقدس والمشاعر العظام المذكورة في كتاب الحجّ والأخبار الواردة في التربة الحسينية وغيرها من المحترّات، يقطع بأنّ إهانة ما هو محترم وله مرتبةٌ وشرفٌ في الدين، حرامٌ؛ بل تعظيمها بمعنى حفظ مرتبتها، واجبٌ"^٤. وقال عن الإجماع حول الموضوع ما يلي: "إنّه لا يمكن إنكار وجود الإجماع والاتّفاق على عدم جواز هتك ما هو من المحترّات في الدين، بل ربّما عدّ بعضهم هذا من ضروريات الدين"^٥.

ومما قاله صاحب كتاب العناوين الفقهية ما يلي: "لا كلام في أنّ إهانة ما هو المحترم شرعاً والاستخفاف به حرامٌ، وقد دلّ على ذلك العقل، فإنّ العبد يستحقّ بالاستخفاف بما هو محترم عند

١. المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٣.

٢. الفضل بن الحسن الطبرسي، جوامع الجامع، ج ٣، ص ٤٦.

٣. فتح الله بن شكر الله الكاشاني، زبدة التفاسير، ج ٤، ص ٣٨٩.

٤. حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٣٠٣.

٥. المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٩٥.

١٢٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

مولاه، الذمّ والعقاب؛ ويحكم عقله بأنّ ذلك مبغوضٌ عند مولاه، وكذلك النقل ممّا دلّ على المنع من استخفاف المؤمن أو النبيّ أو القرآن أو نحو ذلك من الكتاب والسنة، وقد انعقد على ذلك الإجماع، بل يمكن دعوى الضرورة أيضاً عليه، فإنّه شيءٌ يعرفه الصبيان والنساء فضلاً عن العوامّ.

وعلى هذا يتفرّع فروعٌ كثيرةٌ من حرمة تلويث المساجد والمشاهد المشرفة وقبور الأولياء والعلماء، وحرمة الاستهزاء بهم والتخفيف عليهم، وإلقاء النجاسة على القرآن أو إلقائه فيها، وكذلك التربة الحسينية، وأنواع المأكولات المحترمة، ونظائر ذلك كثيرةٌ!^١

وفي ختام البحث نذكر حديثاً نقله سيّد البلغاء والموحّدين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله بحيث يمكن اعتباره حكماً كلياً يثبت حرمة التعديّ على الحدود والفرائض والسّنن والحرّمات الدينية:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَتَعَدَوْهَا، وَفَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سُنَنًا فَاتَّبِعُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا».^٢

١. عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ج ١، ص ٥٥٦.

٢. محمّد بن الحسن الطوسي، الأمالي، ص ٥١٠ - ٥١١.

المبحث الرابع: العدل

العدل هو الآخر يعتبر واحداً من الأصول التي تركز عليها المقدّسات، وفيما يلي نوضّح معاملة وكيفية ارتباطه بالمقدّسات:

المطلب الأوّل: معنى العدل

للعدل مصاديقٌ عديدة، ومحور بحثنا هنا العدل الاجتماعي وليس الإلهي، ونقصد من ذلك عدالة الإنسان على صعيد المسائل التشريعية ومراعاة حقوق الآخرين.

هناك معنيان متعارفان بالنسبة إلى هذا المفهوم، وهما:

(١) وضع كلّ شيءٍ في موضعه المخصّص له.

(٢) منح الحقّ لصاحبه.

المعنى الثاني هو الذي سنسلط الضوء عليه في مبحثنا هذا، ومن هذا المنطلق نذكر التعاريف التي ذكرها بعض العلماء في هذا الصدد:

الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله: العدل عبارة عن "مراعاة حقوق الآخرين وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، والظلم عبارة عن تدنيس حقوق الآخرين والتجاوز عليها والتصرّف بها.

المعنى الحقيقي للعدل الاجتماعي الإنساني، هو العدل الذي تجب مراعاته في قوانين البشر ومن واجب كلّ فردٍ احترامه".^١ وقال في موضعٍ آخر: "العدل عبارة عن ذلك الاستحقاق والحقّ الذي يُمنح لكلّ إنسانٍ بمقتضى خلقته وناله بمقتضى عمله ونصرّفته؛ وهو في مقابل

١. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ١، العدل الإلهي، ص ٨٠.

١٢٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الظلم الذي يعني تجريد كلّ شخصٍ ممّا يستحقّه وسلبه منه؛ وهما في مقابل التمييز الذي يعني وجود شخصين متساويين في ميزاتهما، لكنّ أحدهما يُمنح حقّه في حين الآخر يُجرّد منه".^١
آية الله مصباح اليزدي قال في تعريفه: "العدل مفهومٌ اجتماعيٌّ يعني منح الحقّ لصاحبه ... ومقتضاه أن يُمنح كلّ شخصٍ ما يستحقّه".^٢

آية الله جوادي الأملي وضح مفهوم العدل في تعابير عديدة وقيده في معنيين أساسيين، أحدهما أداء الواجبات والآخر ترك المحرّمات، وفيما يلي نذكر بعض أقواله على هذا الصعيد:

- "العاقل هو الذي يؤدّي الواجبات ويترك المحرّمات".^٣

- "تحصيل العدل (بمعنى أداء الواجبات وترك المحرّمات) بصفته الحدّ الأدنى من التكليف، واجبٌ على جميع المكلفين".^٤

- "القرآن الكريم يدعو جميع الخلق إلى إقامة العدل، ويجب على كلّ مكلفٍ مراعاة العدل والقسط في جميع أعماله، لأنّ هذا الأمر لا يختصّ بشخصٍ أو فئةٍ بالتحديد؛ فمن الواجب على كلّ مسلمٍ أداء الواجبات وترك المحرّمات".^٥

- لدى تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^٦ قال: "العدل واجبٌ شموليٌّ، وهو متقومٌ على صراط الحقّ وعلى أساسه لا يمكن لأحدٍ أن يتجاوز الحدّ المشروع".^٧
- "العدل يعني وضع كلّ شيءٍ في موضعه المناسب".^٨

١. مرتضي مطهرّي، ج ١٨، سيره ائمه اطهار (باللغة الفارسية)، ص ١٥٤.

٢. محمّد تقي مصباح اليزدي، حقوق وسياسة در قرآن (باللغة الفارسية)، ج ١ (مشكات)، ص ٢٥.

٣. عبد الله الجوادي الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٢٢، ص ١٢٣.

٤. عبد الله الجوادي الأملي، حماسه و عرفان (باللغة الفارسية)، ص ٧٦.

٥. سورة النحل، الآية ٩٠.

٦. عبد الله الجوادي الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ١٧، ص ٢٦٣.

٧. سورة النحل، الآية ٩٠.

٨. عبد الله الجوادي الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٢١، ص ٥٥٥.

٩. عبد الله الجوادي الأملي، اسلام وروابط بين الملل (باللغة الفارسية)، ص ٣٩.

المطلب الثاني: العدل والحقّ

أولاً: معنى الحقّ

بما أنّ العدل يعني منح الحقّ لصاحبه، لذا إن أردنا بيان دلالاته التامة فلا بدّ من بيان دلالة مفهوم الحقّ الذي ذكرت له تعاريف عديدة، ومن جملتها ما يلي:

- "الحقّ أمرٌ اعتباريٌّ وضع لصاحبه على من هو في ذمته".^١
- "الحقّ والعدل متلازمان في الأساس، فحقيقة العدل هي منح كلّ ذي حقّ حقه".^٢
- "العلاقة بين الحقّ والعدل عينيّة، فالعدل يعني منح الحقّ، أي أنّه يدلّ فقط على منح كلّ ذي حقّ حقه".^٣

ثانياً: منشأ الحقّ

الله سبحانه وتعالى هو المنشأ والأساس لجميع الحقوق، فهو المظهر المطلق للحقّ، فقد قال في كتابه الكريم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾.^٤

الإمام زين العابدين عليه السلام في كلامه القيم المعروف بـ (رسالة الحقوق) قال في هذا الصدد: "إِعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ حُقُوقًا مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ تَحْرُكُهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنَتْهَا أَوْ مَنَزَلَةٍ نَزَلَتْهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبَتْهَا وَآلَةٍ تَصَرَّفَتْ بِهَا بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَمِنْهُ تَفَرَّعٌ".^٥

العلامة مصباح اليزدي وضح منشأ الحقوق كما يلي: "أينما أريد إثبات حقّ لأحدٍ من الخلق بالنسبة إلى أمرٍ أو شخصٍ ما، فهو في الواقع يعني تحقّق نمطاً من الملكية له قبال

١. محمّد تقي مصباح اليزدي، حقوق وسياسة در قرآن (باللغة الفارسية)، ج ١ (مشكات)، ص ٢٩.

٢. محمّد تقي مصباح اليزدي، كاوش ها وچالش ها (باللغة الفارسية)، ج ١ و ٢، (مشكات)، ص ١٨٤.

٣. المصدر السابق.

٤. سورة الحج، الآيتان ٦ و ٦٢؛ سورة لقمان، الآية ٣٠.

٥. الحسن بن علي بن شعبة، تحف العقول، ص ٢٥٥.

١٢٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

ذلك الأمر أو الشخص"،^١ وقال في موضعٍ آخر: "ملكية الله تعالى هي أعلا مراتب الملكية، لأنّه هو الذي أفاض الوجود لكلّ ما هو موجودٍ، وبالتالي فالوجود بأسره ووجود كلّ شيءٍ في الكون عائدٌ له؛ فالبرّاء جلّ شأنه هو المالك الحقيقي لكلّ موجودٍ، وبطبيعة الحال فهو يمتلك الحقّ في التصرف بكلّ ما خلق. ومن ناحيةٍ أخرى، ليس لأيّ كائنٍ كان حقٌّ في ذمّة الله عزّ وجلّ ولا في ذمّة سائر الكائنات، لأنّه لا يتمتّع بملكيةٍ حقيقيةٍ ولا خالقيةٍ بالنسبة إلى غيره؛ والحقّ لا يُمنح له إلا عندما يقرّه خالق الكون له"^٢، وقال أيضاً: "الله العزيز القدير الذي خلق الكون بأسره وبها في ذلك الإنسان، له حقّ الخالقية على جميع الكائنات، وبها أنّه أفاض الوجود على كلّ ما هو موجودٍ؛ لذا له الحقّ في التصرف بها على أساس حكمته والمصلحة التي يراها"^٣.

المطلب الثالث: العلاقة بين العدل والمقدّسات

حسب مبادئ الإرادة التشريعية لله سبحانه وتعالى، فإنّ اعتبار أيّ حقٍّ لا بدّ وأن يكون منبثقاً من إرادته جلّ شأنه، وعلى هذا الأساس نحن ملزمون بمراعاته. إذن، الأحكام الشرعية المنبثقة من وحي السماء هي الأساس لجميع الحقوق، والله تبارك وتعالى هو منشأ الحقّ الذي تحظى به المقدّسات؛ لذا من الواجب على كلّ إنسانٍ عدم التعدّي عليها أو المساس بها، وكما قال العلامة مصباح اليزدي: "حقّ الله على عباده في المرحلة الأولى هو طاعته وعبادته، وفي المرحلة الثانية يتجلّى هذا الحقّ في الاحترام والطاعة والتقدّيس لكلّ ما يُنسب إليه تعالى"^٤.

١. محمد تقي مصباح اليزدي، نظريه حقوقي اسلام (باللغة الفارسية)، ج ١ (مشكات)، ص ١٠٣.

٢. المصدر السابق، ص ١٠٤.

٣. المصدر السابق، ص ١٠٨.

٤. المصدر السابق، ص ١٠٩.

لما كان العدل يعني مَنح الحق لصاحبه، فإنّ الحقّ الذي يجب أن يُمنح للمقدّسات هو مراعاة حقوقها واحترامها، وهذا الأمر يترتّب عليه تحريم إهانتها.

الإهانة هي نمطٌ من التصرّف، وكلّ تصرّفٍ بطبيعة الحال بحاجةٍ إلى مسوّغٍ وسببٍ موجّهٍ، وعلى هذا الأساس فإنّ إهانة مقدّسات الآخرين هي تصرّفٌ دون مسوّغٍ وليس له أيّ سببٍ موجّهٍ؛ وبالتالي فهو حرامٌ شرعاً، فمن يقوم به هو في الواقع لم يتجاوز على حقّ الله تعالى فحسب، بل دنس حقوق كلّ من يؤمن بهذه المقدّسات.

بناءً على ما ذكر، فالعلاقة بين العدل والمقدّسات تعني إحقاق حقوقها، أي الحفاظ على حرمتها وعدم المساس بكرامتها وعدم التعدي على حقوقها.

المبحث الخامس: الطَّهارة

طهارة المقدّسات من كلّ دنسٍ هي إحدى الأصول الأساسية التي تتقوّم عليها، ومن هذا المنطلق فإنّ كلّ أمرٍ مقدّسٍ طاهرٌ وواجبٌ على الجميع مراعاة هذه الطهارة وعدم المساس بها.

ولبيان الموضوع بشكلٍ أفضل، نتطرّق فيما يلي إلى توضيح مفهوم الطهارة وبعض المقدّسات الطاهرة:

المطلب الأوّل: مفهوم الطَّهارة

الطَّهارة بشكلٍ عامٍّ تصنّف إلى مادّيّة ومعنويّة، ومحور بحثنا هنا الصنف الثاني منها والذي يترادف مع القداسة، وقد سلّط العلامة الطباطبائي رحمته الله الضوء على مفهومها وما يرادفها من ألفاظٍ، فقال: "أما النظافة والنزاهة والقدس والسبحان، فألفاظ قريبة المعنى من الطهارة، غير أنّ النظافة هي الطهارة العائدة إلى الشيء بعد قذارةٍ سابقة، ويختص استعمالها بالمحسوسات؛ والنزاهة أصلها البعد، وأصل إطلاقها على الطهارة من باب الاستعارة؛ والقدس والسبحان يختصّان بالمعقولات والمعنويات.

وأما القذارة والرجس، فلفظان قريباً المعنى من النجاسة، لكنّ الأصل في القذارة معنى البعد، يقال: (ناقَةٌ قذورٌ تُترك ناحيةً من الإبل وتُسْتَبعد)، ويقال: (رجلٌ قاذورٌ لا يخال الناس لسوء خلقه ولا ينازلهم)، و(رجلٌ مقدّرٌ - بالفتح - يمتنّب الناس)، ويقال: (قذرت الشيء) بالكسر و(تقدّرت) و(استقدّرت) إذا كرهته. وعلى هذا يكون أصل استعمال القذارة بمعنى النجاسة من

١٣٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

باب الاستعارة لاستلزام نجاسة الشيء تبعد الإنسان عنه، وكذلك الرّجس والرّجز - بكسر الراء - وكان الأصل في معناه الهول والوحشة، فدلالته على النجاسة استعارية.

وقد اعتبر الإسلام معنى الطهارة والنجاسة، وعمّمها في المحسوس والمعقول، وطردهما في المعارف الكلّية، وفي القوانين الموضوعة^١.

المطلب الثاني: طهارة الإسلام

الدين الإسلامي الحنيف يحمل راية أعظم مبادئ الطّهارة الدينية التي هي في مقابل الكفر والنجاسة، وهو آخر الأديان والشرائع السماوية وأكملها، وبما أنّه منبثق من الإرادة التشريعية للبرّاء عزّ شأنه فقد أمسى منشئاً لقدسيتها كلّ أمرٍ مقدّسٍ.

اعتناق هذا الدين القيم يطهّر البشرية من الكفر ومن كلّ دنسٍ مادّيٍّ، كما أنّ الالتزام بمبادئه السمحاء يطهّرهم معنوياً، وبالتالي كلّما ترسّخ اعتقادهم به وازداد تمسّكهم بتعاليمه سوف يرتفع مستوى طهارتهم وقدسيتهم؛ وهو ما أشار إليه العلامة الطباطبائي رحمته الله بقوله: "الإسلام دين التوحيد، فهو يُرجع الفروع إلى أصلٍ واحدٍ هو التوحيد، وينشر الأصل الواحد في فروعه، ومن هنا يظهر أنّ أصل التوحيد هي الطهارة الكبرى عند الله سبحانه، وبعد هذه الطهارة بقية المعارف الكلّية طهاراتٌ للإنسان، وبعد ذلك أصول الأخلاق الفاضلة، وبعد ذلك الأحكام الموضوعة لصالح الدنيا والآخرة؛ وعلى هذا الأصل تنطبق الآيات السابقة المذكورة آنفاً، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^٢ وقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^٣، إلى غير ذلك من الآيات الواردة في معنى الطهارة"^٤.

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٢. سورة المائدة، الآية ٦.

٣. سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢١٠.

النجاسة في مقابل الطهارة، ومن مصاديقها الشرك والمشركون، فقد قال عزّ وجلّ في كتابه الحكيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^١. وحول المواجهة بين التوحيد والشرك، قال آية الله جوادى الآملى: "اعتبر الله الشرك في القرآن الكريم بأنّه دَنَسٌ ووصف المشركين بأنهم (نَجَس)، حيث قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^٢، وبما أنّ التوحيد يقابل الشرك والموحد يقابل المشرك، فالتوحيد يعدّ طهارةً معنويةً والموحد يتمتع بطهارةً باطنيةً، ونظراً لأنّ توحيد بعض الموحّدين يكون نقياً وتوحيد غيرهم يكون مشوباً بالشرك كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^٣، نستنتج أنّ غالبية أهل الإيمان مبتلون بالشرك؛ وعلى هذا الأساس فالمطهّرون حقاً هم أولئك الذين يكون توحيدهم نقياً ونفوسهم مطهّرةً من دَنَسِ الشرك، وهذه الفئة لا ترجو من عبادتها شيئاً سوى المعبود بذاته"^٤.

المطلب الثالث: طهارة أهل البيت

لا شكّ في أنّ الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيته الكرام عليهم السلام هم النموذج الأمثل للقدسية والطهارة، وقد أكّد العزيز الجليل في كتابه الحكيم على هذه الحقيقة في الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^٥. من الحرّيّ بنا بيان بعض المفاهيم كي ندرك الدلالة الحقيقة لهذه الآية المباركة، ومن جملة هذه الرّجس والطهارة وأهل البيت والإرادة التكوينية لله تعالى في تنزيه أهل البيت عليهم السلام من الرّجس.

١. سورة البقرة، الآية ٢٨.

٢. سورة التوبة، الآية ٢٨.

٣. سورة يوسف، الآية ١٠٦.

٤. عبد الله الجوادى الآملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ١، ص ٤٥٣.

٥. سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

أولاً: الرّجس والطّهارة

الرّجس بمعنى الدّنس، وهو ذو أنواع عديدة باطنية وظاهرية، والآية المذكورة تدلّ على محو جميع أشكال الرّجس والدّنس من أهل البيت عليهم السلام، وهو ما أشار إليه العلامة الطباطبائي رحمته الله في قوله: "الرّجس - بالكسر فالكسكون - صفة من الرّجاسة، وهي القذارة، والقذارة هيئة في الشيء توجب التجنّب والتنفّر منها، وتكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^١، و بحسب باطنه - وهو الرّجاسة والقذارة المعنوية - كالشرك والكفر وأثر العمل السيّئ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^٢."

بما أنّ كلمة (رجس) ذات دلالة عامّة، فالآية المشار إليها تدلّ على نزاهة أهل البيت عليهم السلام من جميع ألوان المعاصي والأدناس، وهو ما أشار إليه آية الله مكارم الشيرازي في تفسيره، إذ قال: "الرّجس - وخاصّةً بملاحظة ألفه ولامه، وهي ألف لام الجنس - يشمل كلّ أنواع الذنوب والمعاصي، لأنّ كلّ المعاصي رجس، ولذلك فإنّ هذه الكلمة أطلقت في القرآن على الشرك والخمور والقمار والنفاق واللحوم المحرّمة والنجسة وأمثال ذلك. أنظر الآيات: الحجّ ٣٠؛ المائدة، ٩٠؛ التوبة، ١٢٥؛ الأنعام، ١٤٥."^٣

وعلى هذا الأساس، فالآية تدلّ على طهارة أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم كما قال العلامة الطباطبائي رحمته الله: "إذهاب الرّجس - واللام فيه للجنس - إزالة كلّ هيئة خبيثة في النفس تحطّى حقّ الاعتقاد والعمل، فتنتطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيّئ العمل؛ على أنّك عرفت أنّ إرادة التقوى أو التشديد في

١. سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٢. سورة التوبة، الآية ١٢٥.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ٣١٢.

٤. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٣، ص ٢٤١.

التكاليف لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، وعرفت أيضاً أنّ إرادة ذلك لا تناسب مقام النبي ﷺ من العصمة. فمن المتعين حمل إذهاب الرّجس في الآية على العصمة، ويكون المراد بالتطهير في قوله: ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً﴾ - وقد أكّد بالمصدر - إزالة أثر الرّجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله، ومن المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ في الاعتقاد والعمل".^١

من المؤكّد أنّ إزالة الرّجس عن أهل البيت ﷺ قد تمّ بإرادة الله، وقد خصّهم سبحانه بهذه الكرامة العظيمة دون غيرهم، حيث وضح العلامة الطباطبائي رحمه الله هذه الحقيقة كما يلي: "كلمة (إنّما) تدلّ على حصر الإرادة في إذهاب الرّجس والتطهير، وكلمة (أهل البيت) سواءً كان لمجرد الاختصاص أو مدحاً أو نداءً يدلّ على اختصاص إذهاب الرّجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: (عَنْكُمْ)؛ ففي الآية في الحقيقة قصران، قصر الإرادة في إذهاب الرّجس والتطهير، وقصر إذهاب الرّجس والتطهير في أهل البيت".^٢

وقال أحد المفسّرين في بيان دلالتها: "قد استدلّ الشيعة بهذه الآية على عصمة أهل البيت، وقالوا: (إنّما) أداة حصر تدلّ على ثبوت الطهارة من الذنوب لأهل البيت دون غيرهم، ولا معنى للعصمة إلا الطهارة من الذنوب".^٣

ويمكن تلخيص الكلام كما يلي: "من المتعين حمل إذهاب الرّجس في الآية على العصمة، ويكون المراد بالتطهير في قوله: ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً﴾ - وقد أكّد بالمصدر - إزالة أثر الرّجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله، ومن المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ في الاعتقاد والعمل".^٤

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ٣١٢.

٢. المصدر السابق، ص ٣٠٩.

٣. محمّد جواد مغنّيه، الكاشف، ج ٦، ص ٢١٦.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ٣١٢-٣١٣.

ثانياً: أهل البيت

مصطلح (أهل البيت) في القرآن الكريم لا يدلّ على المعنى اللغوي، بل هو لفظٌ مختصٌّ بالنبيِّ الأكرم ﷺ وعليّ وفاطمة والحسين ﷺ فقط، لذا قيل: "وبالبناء على ما تقدّم، تصير لفظة أهل البيت اسماً خاصاً - في عرف القرآن - بهؤلاء الخمسة، وهم النبيّ وعليّ وفاطمة والحسان ﷺ لا يطلق على غيرهم ولو كان من أقربائه الأقربين وإن صحّ بحسب العرف العامّ إطلاقه عليهم".^١

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ جميع العلماء المسلمين ومفسّري القرآن الكريم قد أجمعوا على كون مصطلح (أهل البيت) يدلّ على أهل بيت النبيّ ﷺ، وهذا المعنى نستلهمه من ظاهر الآية المباركة، وهو ما أكد عليه آية الله مكارم الشيرازي بقوله: "وأما تعبير (أهل البيت) فإنّه إشارةٌ إلى أهل بيت النبيّ ﷺ باتفاق علماء الإسلام والمفسّرين، وهو الشيء الذي يُفهم من ظاهر الآية، لأنّ البيت وإن ذكر هنا بصيغةٍ مطلقةٍ، إلاّ أنّ المراد منه بيت النبيّ ﷺ بقرينة الآيات السابقة واللاحقة".^٢

ثالثاً: الإرادة التكوينية المتعلقة بإذهاب الرّجس عن أهل البيت ﷺ

لله عزّ وجلّ إرادتان، إحداهما تكوينيةٌ والأخرى تشريعيةٌ، والآية المباركة تشير إلى التكوينية منها، وبما أنّ هذه الإرادة حتميةٌ التحقّق، لذا فإنّ أهل البيت ﷺ مطهّرون من كلّ رجسٍ وذنسٍ؛ وهذا يعني أنّهم من المقدّسات الدينية. ونظراً لكون طهارتهم منبثقةً من الإرادة التكوينية الثابتة، فقدسيّتهم دائمةٌ ولا يمكن أن تزول أبداً؛ حيث قيل: "من المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ في الاعتقاد والعمل، ويكون المراد بالإرادة أيضاً غير الإرادة التشريعية لما عرفت أنّ الإرادة التشريعية التي هي توجيه التكاليف إلى المكلف لا تلائم المقام أصلاً، والمعنى أنّ الله سبحانه تستمرّ إرادته أن

١. المصدر السابق، ص ٣١٢.

٢. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٣، ص ٢٨٣.

يخصّكم بموهبة العصمة بإذهاب الاعتقاد الباطل وأثر العمل السيئ عنكم أهل البيت وإيراد ما يزيل أثر ذلك عليكم وهي العصمة".^١

وهذه الحقيقة أشار إليها آية الله مكارم الشيرازي في قوله: "الإرادة في جملة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ إرادة تكوينية لا تشريعية.

ولمزيد التوضيح ينبغي أن نذكر بأن المراد من (الإرادة التشريعية) هي أوامر الله ونواهيه، فنعلم مثلاً أنّ الله سبحانه يريد منا أداء الصلاة والصوم والحجّ والجهاد، وهذه إرادة تشريعية. ومن المعلوم أنّ الإرادة التشريعية تتعلّق بأفعالنا لا بأفعال الله عزّ وجلّ، في حين أنّ الآية أعلاه تتعلّق بأفعال الله سبحانه، فهي تقول: إنّ الله أراد أن يذهب عنكم الرجس، وبناءً على هذا فإنّ مثل هذه الإرادة يجب أن تكون تكوينية ومرتبطة بإرادة الله سبحانه في عالم التكوين.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ مسألة الإرادة التشريعية فيما يتعلّق بالتقوى والعفة لا تنحصر بأهل البيت عليهم السلام، لأنّ الله قد أمر الجميع بالتقوى والتطهّر من الذنوب، وبذلك لا تكون لهم مزيةٍ وخاصيةٍ، لأنّ كلّ المكلفين مشمولون بهذا الأمر".^٢ وقال في موضعٍ آخر: "جملة (يريد) إشارةً إلى إرادة الله التكوينية، وإلاّ فإنّ الإرادة التشريعية - وبتعبيرٍ آخر لزوم تطهير أنفسهم - لا تنحصر بأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ كلّ الناس مكلفون بأن يتطهروا من كلّ ذنبٍ ومعصية".^٣

وما يؤيد كلامنا أنّ القرآن الكريم قد أكد أيضاً على طهارة السيّدة مريم وابنها عيسى عليهما السلام، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾.^٤ العلامة الطباطبائي رحمته الله فسّر الآية كما يلي: "فاصطفاهما تقبّلها لعبادة الله، وتطهّرها اعتصامها بعصمة الله، فهي مصطفاه معصومة".^٥ وقال أحد المفسرين: "المصطفى

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ٣١٣.

٢. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٣، ص ٢٤٦.

٣. المصدر السابق، ص ٢٣٧.

٤. سورة آل عمران، الآية ٤٢.

٥. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٨٨.

١٣٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

من قبل الله تعالى هو صاحب مقام العصمة، مثل الأنبياء وأوصيائهم، وهذه الجملة تدلّ على أنّ مريم عليها السلام لها مقام العصمة".^١

كما قال تبارك وتعالى حول عصمة النبيّ عيسى عليه السلام بالذات: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ خُذْ كِتَابَكَ وَإِيَّاهُ زُكْرًا وَتَقَوَّى رَحْمَةَ اللَّهِ لَعَلَّكَ تَكْفُرُ﴾. ومن جملة ما قاله العلامة الطباطبائي رحمته الله في تفسيرها: "ربّما يقال إنّ المراد برفعه إليه، رفعه بروحه وجسده حيّاً إلى السماء على ما يشعر به ظاهر القرآن الشريف ... والتطهير من الكافرين، حيث أتبع به الرفع إلى الله سبحانه أفاد معنى التطهير المعنوي دون الظاهري الصوري، فهو إبعاده من الكفّار وصونه عن مخالطتهم والوقوع في مجتمعتهم المتقدّر بقذارة الكفر والجحود".^٢

المطلب الرابع: طهارة القرآن الكريم

أشار القرآن الكريم إلى طهارته بألفاظٍ مختلفةٍ، وفي هذا القسم من البحث سوف نسألط الضوء على آراء المفسّرين التي طرحوها حول آيتين تضمّنتا هذا المعنى، حيث نستشفّ منها أنّ الكتاب العزيز طاهرٌ ومقدّسٌ، وأنّ طهارته تامّة مادياً ومعنوياً وهي تدلّ بكلّ وضوحٍ على منزلته العظيمة عند الله سبحانه وتعالى.

الآية الأولى:

﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾.^٤

فسر العلامة الطباطبائي رحمته الله هذه الآية المباركة كالتالي: "الصحف جمع صحيفة، وهي ما يكتب فيها، والمراد بها أجزاء القرآن النازلة، وقد تكرّر في كلامه تعالى إطلاق الصحف على أجزاء

١. عبد الحسين الطيب، أطيب البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٩٣.

٢. سورة آل عمران، الآية ٥٥.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٠٨.

٤. سورة البيّنة، الآية ٢.

الكتب السماوية ومنها القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾^١ والمراد بكون الصحف مطهّرة، تقدّسها من قذارة الباطل بمسّ الشياطين، وقد تكرّر منه تعالى أنّه حقّ مصونٌ من مداخلة الشياطين، وقال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^٢.^٣

الآية الثانية:

﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾^٤.

العلامة الطباطبائي رحمته الله فسرها بالقول: "﴿مُطَهَّرَةٍ﴾ أي من قذارة الباطل ولغو القول والشكّ والتناقض، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾،^٥ وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾^٦، وقال: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^٧، وقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^٨.^٩

وفسرها آية الله مكارم الشيرازي كما يلي: "هذه الصحف المكرّمة (مرفوعة مطهّرة)، فهي مرفوعة القدر عند الله، وأجلّ من أن تمتدّ إليها أيدي العابثين وممارسات المحرّفين، ولكونها خالية من قذارة الباطل، فهي أظهر من أن تجد فيها أثراً لأيّ تناقضٍ أو تضادٍّ أو شكٍّ أو شبهةٍ".^{١٠}

١. سورة عبس، الآيات ١٣-١٦.

٢. سورة الواقعة، الآية ٧٩.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢٠، ص ٣٣٧.

٤. سورة عبس، الآيتان ١٣-١٤.

٥. سورة فضلت، الآية ٤٢.

٦. سورة الطارق، الآيتان ١٣-١٤.

٧. سورة البقرة، الآية ٢.

٨. سورة النساء، الآية ٨٢.

٩. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢٠، ص ٢٠٢.

١٠. ناصر مكارم الشيرازي، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٩، ص ٤١٦.

المبحث السادس: الأصول القانونية للمقدّسات

سوف نتطرّق في هذا القسم من البحث إلى إثبات وجوب احترام المقدّسات والمعتقدات الدينية وحظر إهانتها على ضوء الوثائق والقوانين الوطنية والدولية.

المطلب الأوّل: القوانين الوطنية

محور البحث هنا القوانين والمقرّرات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والتي تمنع إهانة المقدّسات.

أولاً: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

جاء في المادّة الرابعة والعشرين من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران: "الصحف والمجلات لها الحرّية في بيان مختلف المواضيع إلا ما أخلّ منها بالأصول الإسلامية أو الحقوق العامّة. القانون هو الذي يعيّن تفاصيل هذه المادّة".

استناداً إلى ما ذكر في هذه المادّة الدستورية التي ذكرت تفاصيلها في القوانين العامّة وبما فيها قانون الصحافة وقانون العقوبات الإسلامي، فالإخلال بالأصول الإسلامية يعني حظر كلّ موضوع مدوّن أو خطابيّ أو عمليّ يتمّ من خلاله إهانة الأصول والمقدّسات الإسلامية. وقد وضح آية الله مكارم الشيرازي مصطلحي (الأصول الإسلامية) و(الإخلال) اللذين ذكرا في هذه المادّة كما يلي: "المقصود من (الأصول الإسلامية) تلك المسائل الدينية الضرورية سواءً كانت اعتقاديّة كالتوحيد والمعاد وعصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وما مائل ذلك، أو كانت في فروع الدين والأحكام والقوانين الإسلامية، أو كانت في المسائل الأخلاقية والاجتماعية.

والمقصود من (الإخلال) هو كلّ عملٍ يسفر عن إضعاف الأصول المذكورة أعلاه أو تشويه صورتها وإثارة شكوكٍ حولها سواءً عن طريق مقالةٍ أو قصّةٍ أو صورةٍ أو كاريكاتير وغير ذلك".^١

حسب دستور الجمهورية الإسلامية فإنّ جميع المذاهب الإسلامية محترمة، حيث أكّد على وجوب احترامها إلى جانب تأكيده على احترام المذهب الجعفري؛ فقد ورد في المادّة الثانية عشرة ما يلي: "الإسلام هو الدين الرسمي في إيران بمحورية المذهب الجعفري الاثني عشري، وهذا الأصل يبقى ثابتاً إلى الأبد دون أيّ تغيير، وسائر المذاهب الإسلامية الحنيفة والشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية، تحظى باحترام تامّ ولأتباعها الحرّية الكاملة في إقامة الطقوس الدينية حسب تعاليمها الفقهية، كما يُسمح قانونياً لأتباعها بالقيام بنشاطاتهم التربوية والتعليمية الدينية؛ وبالنسبة إلى شؤونهم المدنية (من قبيل الزواج والطلاق والإرث) وما يتعلّق بها، فهي تعتبر رسميةً في المحاكم؛ وفي كلّ منطقة يكون أتباع أحد هذه المذاهب هم الأغلبية، فإنّ المقرّرات المحليّة توكل إلى المجالس المحليّة التي لها الحقّ في تطبيقها حسب مذهبهم مع الحفاظ على حقوق أتباع سائر المذاهب".

إضافةً إلى سائر المذاهب الإسلامية، فالدستور اعترف رسمياً ببعض الأقليات الدينية، حيث تضمّنت المادّة ١٣ منه ما يلي: "المواطنون الإيرانيون من الزرادشتية والكلمية [اليهودية] والمسيحية هم فقط يعتبرون أقليات دينية، ولهم الحقّ في إقامة طقوسهم الدينية في نطاق القانون، وبإمكانهم العمل وفق أصول دينهم على صعيد الشؤون المدنية والتعاليم الدينية".

ثانياً: قانون العقوبات الإسلامي

جاء في المادّة ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي: "أيّ شخصٍ يوجّه إهانةً للمقدّسات الإسلامية أو لأحد الأنبياء العظام أو الأئمّة الأطهار عليهم السلام أو الصديقة الطاهرة عليها السلام،

١. ناصر مكارم الشيرازي، استفتاات جديد (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٥٩٤.

الفصل الثالث: الأصول الفقهية والقانونية للمقدّسات ١٤٣

يُحْكَمُ بالإعدام إذا ما شمله حكم سَابَّ النبي ﷺ؛ وفي غير هذه الحالة يحكم عليه بالسجن لمدّة تراوح بين سنةٍ واحدةٍ إلى خمس سنواتٍ^١.

وفي إجابته عن استفتاءٍ وجّه له حول معنى (المقدّسات) في قوانين الجمهورية الإسلامية، قال آية الله مكارم الشيرازي: "لفظ (مقدّسات إسلامية) قد يُفسّر في كلّ موردٍ بنحوٍ معيّنٍ استناداً إلى القرائن التي يتضمّنهما الكلام، ولكن عادةً ما يُذكر هذا اللفظ للدلالة على تلك الأمور التي تحظى باحترامٍ لدى جميع المتديّنين"^٢.

وقال أحد الخبراء في القانون القانوني حول المراد من هذه المادّة القانونية: "المقصود من (المقدّسات الإسلامية) في الدرجة الأولى هو ذات البارئ تعالى، وبعد ذلك يراد منها جميع الأمكنة والأشياء والأشخاص الذين يستحقّون القدسية والاحترام حسب معايير الشريعة الإسلامية"^٣.

ثالثاً: قانون الصحافة

المادّة السادسة من قانون الصحافة في الفقرتين ١ و ٧ أكّدت على ضرورة مراعاة الحقوق الخاصّة والعامّة وما يتفرّع على ذلك من أمور، حيث جاء فيها: "الصحافة حرّةٌ إلا فيما يخلّ بالأصول والأحكام الإسلامية وبالحقوق العامّة والخاصّة، وتوضيح ذلك كما يلي: (١) نشر مواضيع إلحادية تتعارض مع المعايير الإسلامية، وترويج مواضيع تمسّ ببنية الجمهورية الإسلامية. ...

(٧) إهانة الدين الإسلامي الحنيف ومقدّساته، وكذلك إهانة قائد الثورة الإسلامية ومراجع تقليد المسلمين".

١. قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس: التعزيرات والعقوبات الرادعة، المصادق عليه بتاريخ ٢/٣/١٣٧٥ هـ ش. من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

٢. ناصر مكارم الشيرازي، استفتاات جديد (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٥٩٣.

٣. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٤٤٦.

٤. قانون الصحافة في الجمهورية الإسلامية المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤ هـ ش. من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

١٤٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وذكرت المادة ٢٦ ما يلي: "كلّ من يُقدم على إهانة الدين الإسلامي الحنيف ومقدّساته عن طريق الصحافة، فهو يحكم بالارتداد ومن ثمّ يتنفذ بحقه هذا الحكم فيما لو أدّت إهانتته إلى ارتداده؛ ولكن إن لم يؤدّد ذلك إلى ارتداده، يتمّ التعامل معه وفق رأي حاكم الشرع على أساس قانون التعزيرات".

رابعاً: قانون الأحوال المدنية

أكدت الفقرة القانونية الأولى الملحقّة بالمادّة ٢٠ من قانون الأحوال المدنية في الجمهورية الإسلامية على ما يلي: "يُمنع اختيار الأسماء التي ينجم عنها هتك حرمة المقدّسات الإسلامية وكذلك اختيار العناوين والألقاب والأسماء المخلّة بالحياء أو التي لا تتناسب مع طبيعة الإنسان".^١

المطلب الثاني: القوانين الدوليّة

أولاً: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية

إحدى مسؤوليات البلدان الموقّعة على هذا العهد، هي احترام الحقوق التي ذكرت فيه وضمانها والاعتراف بها رسمياً. من جملة المسائل التي أكّد عليها هذا العهد، رفض جميع أنماط التمييز وبها في ذلك الطائفي والعقائدي، حيث ورد في المادّة الثانية منه: "تتعهد كلّ دولة طرفٍ في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أيّ تمييزٍ بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسيّ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١. قانون الأحوال المدنية المصادق عليه بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٥٥ هـ ش. مع التعديلات التي أجريت عليه والملحقات التي أضيفت له سنة ١٣٦٣ ش.

كما اعترف هذا العهد رسمياً بحريّة اعتناق الدين، ومن الأمور التي تترتّب على هذا الاعتراف الرسمي، هو وجوب احترام الأديان التي يعتنقها الآخرون وعدم إهانتها؛ فقد جاء في المادّة ١٨ منه:

"١. لكلّ إنسانٍ حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدينٍ ما، وحرّيته في اعتناق أيّ دينٍ أو معتقديّ يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحدٍ لإكراهٍ من شأنه أن يخلّ بحرّيته في أن يدين بدينٍ ما، أو بحرّيته في اعتناق أيّ دينٍ أو معتقديّ يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريةً لحماية السلامة العامّة أو النظام العامّ أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرّية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصّة".

كما أكّدت بعض فقرات هذا العهد على منع مضايقة الآخرين بسبب معتقداتهم، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادّة ١٩: "لكلّ إنسانٍ حقٌّ في اعتناق آراء دون مضايقة".

المادّة ٢٠ نصّت على حظر جميع أنواع التحريض على الكراهية والتمييز العنصري والعنف وإثارة النعرات الطائفية: "تحظر بالقانون أيّة دعوةٍ إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

ومن جملة المواضيع الأخرى التي تضمّنها هذا العهد، التأكيد على تساوي الجميع أمام القانون وعدم التمييز بين أحدٍ وآخر عرقياً أو دينياً لأيّ سببٍ كان: "الناس جميعاً سواءٌ أمام القانون، ويتمتعون دون أيّ تمييزٍ بحقٍّ متساوٍ في التمتع بحمايته؛ وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أيّ تمييزٍ وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأيّ

١٤٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

أمّا المادة ٢٧ فقد شدّدت على ضرورة احترام ثقافات الأقليات الدينية وعدم المساس بمعتقداتهم: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرّم الأشخاص المتسببون إلى الأقليات المذكورة من حقّ التمتع بثقافتهم الخاصّة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكّد على ضرورة أن يتساوى جميع الناس أمام القانون ومنع التمييز العنصري بكلّ صورته، كما نوّه على منع التعدي على مقدّسات الآخرين أو إهانتها وأن يتكفّل القانون بحمايتها: "كلّ الناس سواسية أمام القانون ولهم الحقّ في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحقّ في حماية متساوية ضدّ أيّ تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على تمييز كهذا".^١

لكلّ إنسان الحقّ في امتلاك عقيدة صحيحة، ولا يحقّ لأحد المساس بمعتقدات الآخرين ومقدّساتهم، لذا يجب على القانون الوطني حماية حقوق كافّة الناس دون استثناء، فقد جاء في المادة ٨: "لكلّ شخص الحقّ في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".^٢

ومن الأمور التي تمّ تسليط الضوء عليها بشكلٍ أساسي في هذا الإعلان، هو حقّ اختيار الدين والمذهب بحريّة ممّا يعني تكليف الآخرين بواجبات تترتب على هذا القرار، وبما في ذلك وجوب مراعاة هذا الحقّ وعدم المساس بمذاهب ومعتقدات الآخرين أو إهانتها؛ حيث جاء في المادة ١٨: "لكلّ شخص الحقّ في حرّية التفكير والضمير

١ . مصطفى دانش پژوه وقدرت الله خسرو شاهي، فلسفه حقوق (باللغة الفارسية)، الملحق رقم: ٥، ص ٢٨٦.

٢ . المصدر السابق.

والدين، ويشمل هذا الحقّ حرّية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرّية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة". وكذا أكدت المادة ١٩: "لكلّ شخصٍ الحقّ في حرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية".^١

المادة ٢٦ أكدت على ضرورة أن تكون التربية متقوّمةً على تعليم الناس مبدأ احترام الشخصية الإنسانية وتنميتها وكذلك احترام معتقدات أتباع سائر الأديان لأجل ترسيخ التفاهم والتسامح بين مختلف الأمم: "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريّات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".^٢

ثالثاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتّصف بالكمال والمنزّه من التزييف والتحريف، فهو الذي ارتضاه الله العزيز الحكيم لعباده لكونه يضمن سعادة الإنسان في الدارين؛ وعلى هذا الأساس لا معيار سواه ولا يحقّ لأحدٍ إهانته بأيّ نحوٍ كان.

جاء في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أيّ لونٍ من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دينٍ آخر أو إلى الإلحاد".^٣

وأشارت الفقرة (أ) من المادة ١٨ إلى ضرورة أن يتمتّع الإنسان بحياةٍ آمنةٍ وأن لا يُجرم من حقوقه الدينية والاجتماعية: "لكلّ إنسانٍ الحقّ في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله".^٤

١. المصدر السابق، ص ٢٨٨.

٢. المصدر السابق، ص ٢٩٠.

٣. المصدر السابق، الملحق رقم ٦، ص ٢٩٥.

٤. المصدر السابق، ص ٢٩٦.

١٤٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وأكدت المادة ٢٢ على وجوب فسح المجال لحرية التعبير في إطار المعايير الشرعية وعدم التعرّض للمقدّسات، إضافةً إلى أنّها شدّدت على ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونبتذ التمييز العنصري بكلّ أنماطه:

"أ- لكلّ إنسان الحقّ في التعبير بحريّة عن رأيه بشكلٍ لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكلّ إنسان الحقّ في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كلّ ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة مجتمعٍ بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكلّ ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".^١

المادة ٢٤ تمّ التنويه فيها على تقييد مقرّرات هذه الإعلامية بضوابط الشريعة الإسلامية: "كلّ الحقوق والحريات المقرّرة في هذا الإعلان، مقيدةٌ بأحكام الشريعة الإسلامية".^٢

١. المصدر السابق، ص ٢٩٧.

٢. المصدر السابق، ص ٢٩٨.

الفصل الرابع:

المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات

وإهانتها

المبحث الأول: المعايير الفقهية والقانونية لتشخيص المقدّسات وإهانتها

أحد المباحث الهامة المطروحة في مجال المقدّسات، هو تشخيص الأمر المقدّس وتمييزه عن غير المقدّس، وكذلك تشخيص كيفية تحقّق إهانتها؛ فالمقدّسات ذات مصاديق متنوّعة وقد طرحت آراء عديدة حولها.

الإهانة يمكن أن تتحقّق بأساليب مختلفة، كما هناك الكثير من العوامل التي تؤدي إلى ذلك ممّا يلزمنا بتحديد معيارٍ نتمكّن على أساسه من معرفة ماهية الأمر المقدّس وكيفية تحقّق الإهانة بشأنه؛ وهو ما سنسلط الضوء عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإرادة التشريعية والقوانين الدينية

إرادة الله التشريعية والقوانين الدينية المستوحاة من القرآن الكريم والأحاديث المعتمدة المروية عن المعصومين عليهم السلام، هي المعيار الأساسي لتشخيص ماهية المقدّسات وكيفية تحقّق إهانتها.

حسب هذا المعيار فالأمر المقدّس هو ما يحظى باحترامٍ وتقديسٍ في القوانين الدينية وله شأنٌ دينيٌّ رفيعٌ وحرمةٌ واحترامٌ سواءً كان قانوناً أو ديناً أو شخصاً أو مكاناً أو زماناً، أو أيّ شيءٍ آخر من هذا القبيل؛ ومن ثمّ فإنّ كلّ ما يتعارض مع هذه الأمور من كلامٍ أو كتابةٍ أو سلوكٍ، يعدّ إهانةً وفق القوانين الدينية. إذن، الله تعالى والدين الإسلامي الحنيف والمعصومون عليهم السلام والكتب السماوية وما إلى ذلك، كلّها أمورٌ مقدّسةٌ، والمعيار الوحيد

لتعيين قدسية كلّ شيءٍ يتمثّل في إرادة البارئ الجليل عزّ شأنه، لذا لا يصل الدور إلى اللجوء لأيّ معيارٍ آخر، أي أنّ المعايير الأخرى لها المرتبة الثانية في هذا المضمار.

أمر الله تعالى في كتابه الحكيم عباده بطاعته وطاعة خاتم الأنبياء ﷺ في عين نهيه عن الصراع والجدل، حيث قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^١. إضافة إلى ذلك، فقد أصدر أمراً صريحاً بوجوب طاعة أولي الأمر في آيةٍ أخرى، وهم بكلّ تأكيد الأئمة المعصومون ﷺ، وأكد على ضرورة إرجاع ما اختلف فيه إليه وإلى رسوله الكريم ﷺ، أي أنّ قوله الحقّ ويجب أن يكون المعيار الأساسي لما يبدر من الإنسان قولاً أو فعلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^٢.

ذهب البعض إلى القول بأنّ العرف والرأي العامّ هما المعيار في تشخيص ماهية المقدّسات وكيفية تحقّق إهانتها، لكنّ هذا الرأي غير صائبٍ من وجهة نظر القرآن الكريم، إذ مع وجود أوامر الله ورسوله حول أحد المواضيع لا يمكن العمل وفق ما يُمليه العرف ويختاره الرأي العامّ، بل حتّى لا تعار أهميةً لعرف المتسرّعة والمؤمنين والمؤمنات في هذه الحالة؛ وهو ما أشار إليه الكتاب الحكيم في الآية التالية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^٣.

لا يختلف اثنان في أنّ العرف والرأي العامّ ليس من شأنهما إضفاء القدسية لأمرٍ ما، كما أنّ رفضهما لأحد الأمور المقدّسة لا يمكن أن يقدح بقدسيّته بتاتاً.

١. سورة الأنفال، الآية ٤٦.

٢. سورة النساء، الآية ٥٩.

٣. سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ومما قاله آية الله الجوادى الأملى في هذا الصدد: "مع كلّ تلك الأهميّة التي يغيرها الإسلام الحنيف لهداية بني آدم وتوسيع نطاق إدراكهم الصحيح وتمهيد الأرضية المناسبة لهم كي يسلكوا السبيل القويم نحو الله تعالى والعمل بتعاليمه، إلا أنّه لم يوكل إليهم إضفاء التقدّس والمقام الماورائي للدين وسائر المقدّسات الربوبية، أي أنّه لم يجعل ذلك مستنداً إلى آرائهم ومتبنيّاتهم الفكرية، إذ لا يمكن القول إنّ قدسيّة ما هو مقدّس مرهونةً بآراء الناس بحيث تتراوح قدسيّته بين الشدّة والضعف حسب آراء المؤيدين والمعارضين، فالمقدّسات لها أصولها وأسسها التي تتقوم عليها، لذا لا يحقّ لأحد التعامل معها كتعامله مع سائر الأمور العرفية بحيث يبقى مقدّساً متى ما اعتقد بقدسيّته ويتجرّد عن قدسيّته متى ما شاء ذلك، فهذا النمط من التفكير ناشئ من استنتاجات فردية فحواها أنّ المقدّسات الدينية هي من صناعة أوهام الذهن البشري وأنها عارية من أية قيمة. التعاليم الدينية بدورها أشارت إلى تلك المنزلة الرفيعة التي تتمتع بها المقدّسات والخلفية الرصينة لها، وفي الحين ذاته لم تمنح الإنسان الحقّ في التداخل بتعيين قيمة الأمور المقدّسة وكلّ أمر سماويّ ودينيّ سواءً من ناحية إضفاء قدسيّة لبعض الأمور أو من ناحية تجريد أمور أخرى منها".^١

إذن، لا يمكن الاعتماد على الفهم العامّ لتشخيص المهمّ من الأمور وبما فيها قدسيّة المقدّسات وكيفية تحقّق إهانتها، وذلك لقوّة احتمال طروء الخطأ على هذا الفهم نظراً لضيق نطاق علم الإنسان وعجزه عن تشخيص مصالحه الحقيقية في شتى القضايا الدنيوية والأخروية؛ لذا فإنّ تشخيصه ليس تامّاً ولا يمكن اعتباره معياراً متكاملًا بالنسبة إلى ما ذكر، وهذا ما وضّحه آية الله الجوادى الأملى بقوله: "الفكر البشريّ ليس من شأنه أن يكون معياراً لتشخيص ماهية أفعال الإنسان من حيث الخير والشرّ، والنفع والضرر، والحسن والقبح، والحقّ والباطل، والصّدق والكذب؛ لأنّ عقل الإنسان عاجزٌ عن إدراك الكثير من المسائل الجزئية، لذا رفض القرآن الكريم اعتبار الفهم المتعارف معياراً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾".^٢

١. عبد الله الجوادى الأملى، نسبت دين ودنيا (باللغة الفارسية)، ص ٩٩ - ١٠٠؛ عبد الله الجوادى الأملى، اسلام ومحيط

زيست (باللغة الفارسية)، ص ١٠٥ - ١٠٦.

٢. سورة البقرة، الآية ٢١٦.

في الكثير من المسائل الجزئية التي يعجز ذهن الإنسان عن إدراكها، جعل الله تعالى الوحي باباً للأَنْبياء ﷺ في فهمها، كما جعل القرآن والعترة معيارين يلجأ إليهما عامة الناس لتقييمها. الوحي يدعم العقل السليم وينمي قابلياته".^١

المطلب الثاني: ارتباط المقدّسات بالله سبحانه وتعالى

أحد المعايير التي يتمّ على أساسها تشخيص الأمور المقدّسة وغير المقدّسة، هو مدى ارتباطها بالمقدّس الذاتي الأصيل ونسبتها إليه، ألا وهو الله العزيز القدير الذي يضفي لكلّ أمرٍ مقدّسٍ طهارةً ونقصاً من العيوب.

لدى تفسيره الآية المباركة: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾^٢، قال العلامة الطباطبائي رحمه الله موضحاً معيار التقدّس: "(طوى" اسمٌ لوادٍ بطور، وهو الذي سمّاه الله سبحانه بـ (الواد المقدّس)، وهذه التسمية والتوصيف هي الدليل على أنّ أمره بخلع النعلين إنّما هو لاحترام الوادي أن لا يُداس بالنعل، ثمّ تفريع خلع النعلين مع ذلك على قوله: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ يدلّ على أنّ تقديس الوادي إنّما هو لكونه حظيرةً لقرب وموطن الحضور والمناجاة، فيؤوّل معنى الآية إلى مثل قولنا: (نودي يا موسى ها أنا ذا ربك وأنت بمحضرٍ منّي وقد تقدّس الوادي بذلك، فالتزم شرط الأدب واخلع نعليك). وعلى هذا النحو يقدّس ما يقدّس من الأمكنة والأزمنة كالكعبة المشرفة والمسجد الحرام وسائر المساجد والمشاهد المحترمة في الإسلام، والأعياد والأيام المتبرّكة؛ فإنّما ذلك قدسٌ وشرفٌ اكتسبته بالانتساب إلى واقعةٍ شريفةٍ وقعت فيها، أو نسلِكٍ وعبادةٍ مقدّسةٍ شرّعت فيها، وإلا فلا تفاضل بين أجزاء المكان ولا بين أجزاء الزمان".^٣

وبالنسبة إلى انتساب الأمور المقدّسة إلى الله تعالى حسب مفهوم الآية المباركة: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^٤، قال: "المراد بالرفع رفع

١. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ١٣، ص ٦٩١.

٢. سورة طه، الآية ١٢.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ١٣٧-١٣٨.

٤. سورة النور، الآية ٣٦.

القدر والمنزلة، وهو التعظيم، وإذ كانت العظمة والعلوُّ لله تعالى لا يشاركه في ذلك غيره إلا أن ينتسب إليه، وبمقدار ما ينتسب إليه فالإذن منه تعالى في أن ترفع هذه البيوت إنّما هو لانتساب ما منها إليه. وبذلك يظهر أنّ السبب لرفعها هو ما عطف عليه من ذكر اسمه فيها، والسياق يدلّ على الاستمرار أو التهيؤ له، فيعود المعنى إلى مثل قولنا: (أن يذكر فيها اسمه فيرتفع قدرها بذلك)"^١.

شعائر الله هي الأخرى محترمةٌ ومقدّسةٌ لكونها منتسبةٌ إلى الله عزّ وجلّ، لذا من الواجب احترامها ومراعاة قدسيّتها، وقد أشار آية الله الجوادى الأملى إلى هذا الوجوب قائلاً: "كلّ أمرٍ يرتبط بمناسك الحجّ، فهو من شعائر الله، من قبيل زائر بيت الله الحرام والمُحرم والحجّاج والنعل المعلق في رقبة الأضحية والصفاء والمروة، وما إلى ذلك. رغم أنّ النعل القديم والشاة لا يحيطان بقيمة اقتصادية تُذكر، لكن مع ذلك يجب احترامهما وتحريم هتك حرمتها. النعل البالي الذي يعلّقه الحاجّ في رقبة الأضحية، عندما يصبح ذا قيمة؛ فمن الطبيعي أن قيمة الحاجّ نفسه أكثر منه.

إنّ منشأ هذا الاحترام الخاصّ هو نسبة تلك الأمور إلى الحيّ القيوم، إذ يتمّ الامتثال إلى أمره بنية خالصة، وهو يتقبّل هذه الأعمال بمنه ولطفه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^٢، ويجعلها مشرفّة بفضله. إذن، ما يهمّ هنا هو انتساب الأمر إلى الله تعالى، وليس ذلك مشروطٌ بقيمته الاقتصادية أو عظمة حجمه أو سعة نطاقه"^٣.

وفقاً لمعيار انتساب الأمر إلى الله وارتباطه به، فإنّ أولياءه تعالى جزءٌ من شعائره، لذا من الواجب بمكانٍ إجلالهم واحترامهم؛ وهذا ما أكّد عليه آية الله جعفر السبحاني بالقول: "إذا كانت الكعبة والصفاء والمروة ومنى وعرفات - وما هي إلاّ جمادات مركّبة من التراب والحجر - تُعتبر من شعائر الله وتستحقّ الاحترام والتعظيم المناسب لها بسبب ارتباطها

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ١٢٦.

٢. سورة المائدة، الآية ٢٧.

٣. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٢١، ص ٥٣١.

١٥٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

بالله سبحانه، فلماذا لا يكون أولياء الله - الذين هم حُماة دين الله و ناشرو أحكامه - وما يرتبط بهم، لماذا لا يكونوا جميعاً من شعائر الله؟!^١

لا يختلف اثنان في أنّ الله عزّ وجلّ هو رأس الهرم في المقدّسات، وكلّ أمرٍ مقدّسٍ سواه إنّما يكتسب قدسيّته حسب مستوى ارتباطه به وتقربّه إليه، وهذه الحقيقة أكّد عليها العلامة مصباح اليزدي قائلاً: "جميع الأديان السّاوية تؤكّد على وجوب احترام الله - وكلّ شيءٍ وشخصٍ ينتسب إليه - غاية الاحترام، وحتىّ الديانات المنحرفة تؤمن بقدسيّة أوثانها وأهلّتها؛ كما أنّ الأحاديث التي يرويها علماؤنا هي الأخرى تؤكّد على هذا الأمر، فقد روي: (هل الإيمان إلّا الحبّ؟!)." ^٢ ومن هذا المنطلق فإنّ أول مراتب القدسيّة في الإسلام تكون لله تبارك وتعالى، وفي المراتب التالية يتّصف بها الأقرب منه والأكثر ارتباطاً به.

إنّ البراءة عزّ وجلّ له المرتبة العليا التي لا نظير لها لأنّه الوجود المطلق والكمال المطلق وما إلى ذلك من أوصاف تختصّ بذاته المقدّسة، ومن البديهي أن يصبح هو المحبوب الأوّل الذي لا محبوب مثله لدرجة تجعل العبد مكلفاً بالسجود له دون سواه، وهذا السجود بطبيعة الحال أساسه تلك القدسيّة الفريدة.

المرتبة التالية في القدسيّة والاحترام للنبيّ الأكرم ﷺ لأنّه أكثر ارتباطاً من غيره بالله عزّ وجلّ، وهذه الكرامة تبلغ درجةً ساميةً بحيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾،^٣ ناهيك عن أنّ الشريعة حرّمت لمس اسمه المبارك دون وضوءٍ ... هذه القدسيّة التي تقع في المرتبة الثانية في القدسية تسري من النبيّ ﷺ إلى أوصيائه المعصومين ﷺ الذين نصّبهم الله عزّ وجلّ، فزيارة أضرحتهم وتقبيّلها [وسائر الأعمال المرتبطة بذلك] كلّها ناشئة من هذه القدسيّة.

١ . جعفر السبحاني التبريزي، الوهّابية في الميزان، ص ٣٤.

٢ . محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ٢، ص ١٢٥، الحديث رقم ٥.

٣ . سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

بعد المعصومين عليهم السلام، فالقدسيّة تسري إلى كلّ من ينتسب إليهم بنحو ما، كذريّتهم الشريفة ومراجع التقليد وعلماء الدين ... وعلى الرغم من أنّ الفقيه ليس معصوماً، إلاّ أنّه يحظى بمراتب من قدسيّة المعصومين عليهم السلام نظراً لانتسابه إليهم هم ونيابته عنهم".^١

العلامة الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله تحدّث عن الدور المحوري لله سبحانه وتعالى على صعيد القدسيّة قائلاً: "لو قمنا بتنظيم برنامج حياتنا على أساس مبدأ التكليف ورضا الله تعالى، فحينئذٍ طعامنا وشرابنا ونومنا وحركتنا، بل وحياتنا بأسرها وموتنا، كلّها تصبح أخلاقاً؛ أي أنّها تسمي برمتها أعمالاً مقدّسة: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،^٢ وكلّ شيءٍ يصبح لله تعالى، ويصير أخلاقاً".^٣ وقال في موضعٍ آخر: "ما هو السبب في الأمر الذي صدر للإنسان في أن يبدأ أعماله باسم الله تعالى؟ إنّ السبب في ذلك هو لكي تتّصف أعماله بالقداسة والعبودية، وحتى تصبح مباركةً باسمه عزّ وجلّ.

بما أنّ الإنسان يمتلك شعوراً فطرياً بوجود الله ويعرفه بصفته قدّوساً ومصدراً لكلّ خيرٍ، فهو حينما يبدأ أعماله باسمه تعالى، فهذا يعني صيرورة هذه الأعمال مقدّسةً في ظلّ قدسيّة الربّ وشرفه وكرامته؛ وبالطبع فالابتداء باسم شخصٍ يعني اعتباره قدّوساً ومنزّهاً من كلّ نقصٍ، ومصدراً لجميع الكمالات، لذا فمن يفعل ذلك في الحقيقة يروم إضفاء بركةٍ على أعماله، لذا لا يمكن الشروع بفعل شيءٍ باسم أيّ شخصٍ سوى الله وبها في ذلك النبيّ صلّى الله عليه وآله".^٤

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة من حاكم الشرع

حاكم الشرع الإسلامي يجب أن يمتاز بصفاتٍ علميةٍ وأخلاقيةٍ تجعله مختلفاً عن سائر الحكام والقادة، ومن جملتها الاجتهاد والعدل والتقوى؛ لذا يجب أن يكون أفضل الخبراء

١. محمّد تقي مصباح اليزدي، پرسش ها وپاسخ ها (باللغة الفارسية)، ج ١ - ٥، ص ٦٩ - ٧٠.

٢. سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

٣. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ٢٢، فلسفه اخلاق، ص ٣٨٧.

٤. المصدر السابق، ج ٢٦، آشنائي باقرآن ١ - ٩، ص ٨١.

في الشؤون الدينية، أو على أقلّ تقديرٍ لا بدّ وأن يكون واحداً من أفضل الخبراء على هذا الصعيد، لأنّ رؤيته من شأنها أن تصبح واحداً من أهمّ المعايير لتشخيص ماهيّة المقدّسات ومصدق تحقّق إهانتها. فضلاً عن ذلك، فالحاكم في كلّ حكومةٍ هو المرجع الأوّل لالتّخاذ القرار وحلحلة الاختلافات التي يشهدها المجتمع، وهذه المكانة في الإسلام تحظى باعتبارٍ عقليٍّ وشرعيٍّ أكثر من غيرها، وعلى هذا الأساس لو حدث اختلافٌ في مجال تشخيص ماهيّة المقدّسات ومصدق تحقّق إهانتها فإنّ الحكم الذي يصدره هذا الحاكم هو القول الفصل.

هناك العديد من الأدلّة التي تثبت مبدأ ولاية الفقيه بحيث تؤكّد على شأن الحاكم الإسلامي ومنزلته، ومن هذا المنطلق نذكر فيما يلي حديثين بهذا الصدد، وهما:

الحديث الأوّل: روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَالَئِنَا وَحَرَائِمِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَحَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرْكِ بِاللَّهِ»^١.

الحديث الثاني: روي عن الإمام المهدي عليه السلام قوله: «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^٢.

١. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي (طبعة منشورات إسلامية)، ج ١، ص ٦٧.

روى الحديث أيضاً محمّد بن الحسن الطوسي في كتابه: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، كما يلي: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَالَئِنَا وَحَرَائِمِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتَحَفَّ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢. روى الحديث أيضاً الحرّ العاملي في كتابه القيم «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، ج ٢٧، ص ١٤٠، كما يلي: «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ، فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ».

٣. الشيخ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

المطلب الرابع: آراء الخبراء في الدين

آراء الخبراء في مجال الدين والباحثين في الشأن الإسلامي، تعتبر من ضمن المعايير التي يتم على أساسها تشخيص ماهية المقدّسات وتعيين مصاديق تحقق إهانتها، ويمكن القول إنّ هذه الآراء تمثل مع العقل معياراً واحداً، لأنّ مسألة تشخيص ماهية المقدّسات الإسلامية ومصاديق تحقق إهانتها هي موضوعٌ تخصّصيٌّ، لذا لا يمكن لأحدٍ البتّ فيها إلا إذا كان متخصصاً على هذا الصعيد بحيث يمتلك القدرة على البحث في المصادر الدينية واستنباط حقيقة الموضوع اعتماداً على الأصول الدينية.

من البديهي أنّ رجوع الجاهل إلى العالم في مختلف الشؤون يعدّ أصلاً متفقاً عليه عقلاً وشرعاً، إذ هناك العديد من الآيات التي تشير إلى هذا الأمر، ونكتفي هنا بتسليط الضوء على آيتين متشابهتين من حيث الدلالة، وهما:

الآية الأولى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^١. لا شكّ في أنّ الرجوع إلى الخبراء والمتخصّصين في كلّ أمرٍ، ولا سيّما في الشؤون الدينية، يعدّ أفضل السبل للاطلاع على حقيقة الموضوع وكسب المعلومات حوله؛ وقد أشار العلامة الطباطبائي رحمته الله إلى ذلك قائلاً: "لما كان أهل الشيء وخاصّته أعرف بحاله وأبصر بأخباره، كان على من يريد التبصّر في أمره أن يرجع إلى أهله؛ وأهل الكتب السأوية القائمون على دراستها وتعلّمها والعمل بشرائعها، هم أهل الخبرة بها والعالمون بأخبار الأنبياء الجائين بها، فعلى من أراد الاطلاع على شيءٍ من أمرهم أن يراجعهم ويسألهم...

وكيف كان، فالآية إرشادٌ إلى أصلٍ عامّ عقلائيّ، وهو وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة، وليس ما تتضمنه من الحكم حكماً تعبدياً، ولا أمر الجاهل بالسؤال عن العالم ولا بالسؤال عن خصوص أهل الذكر أمراً مولوياً تشريعياً، وهو ظاهر"^٢.

١. سورة النحل، الآية ٤٣.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٢٥٨-٢٥٩.

كما قيل في بيان الآية المباركة: "﴿الذِّكْرُ﴾ بمعنى العلم والإِطْلَاع، و﴿أَهْلُ الذِّكْرِ﴾ له من شمولية المفهوم بحيث يستوعب جميع العالمين والعارفين في كافّة المجالات. وإذا فسّر البعض كلمة ﴿أَهْلُ الذِّكْرِ﴾ في هذا المورد بمعنى (أهل الكتاب)، فهو لا يعني حصر هذا المصطلح بمفهومٍ معيّن، وما تفسّره في واقعةٍ إلا تطبيقاً لعنوانٍ كليٍّ على أحد مصاديقه، لأنّ السؤال عن الأنبياء والمرسلين السابقين وهل أمّهم من جنس البشر وذوي رسالاتٍ ووظائف ربّانية، يجب أن يكون من علماء أهل الكتاب.

وبالرغم من عدم وجود الوفاق التام بين علماء اليهود والنصارى من جهة، والمشركين من جهةٍ أخرى، إلا أنّهم مشتركون في مخالفتهم للإسلام، ولهذا فيمكن أن يكون علماء أهل الكتاب مصدراً جيّداً بالنسبة للمشركين في معرفة أحوال الأنبياء السابقين^١.

الآية الثانية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢. بعض الآيات أشارت إلى أحد المواضيع من خلال أحد مصاديقه، ولكن في هذه الحالة لا يمكن تخصيص دلالتها بهذا المصداق فقط؛ بل إنّ آيات الذكر الحكيم تمثّل قوانين وقواعد عامّة تشمل الجميع. أية الله مكارم الشيرازي أكّد على هذا الأمر لدى توضيحه دلالة الآية المباركة، حيث قال: "لا شك أنّ ﴿أَهْلُ الذِّكْرِ﴾ تشمل من الناحية اللغوية كلّ العلماء والمطلّعين، والآية أعلاه تبيّن قانوناً عقلياً عاماً في مسألة (رجوع الجاهل إلى العالم)، فإنّ مورد ومصداق الآية وإن كان علماء أهل الكتاب، إلا أنّ هذا لا يمنع من عمومية القانون. ولهذا العلة إستدلّ علماء وفقهاء الإسلام بهذه الآية في مسألة جواز تقليد المجتهدين المسلمين.

وإذا رأينا في بعض الروايات التي وصلتتنا عن أهل البيت عليهم السلام بأنّ ﴿أَهْلُ الذِّكْرِ﴾ قد فسّرت بعليّ عليه السلام أو سائر الأئمّة عليهم السلام، فلا يعني ذلك الحصر، بل هو بيانٌ لأوضح مصاديق هذا القانون الكليّ"^٣.

١. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٨، ص ١٩٧.

٢. سورة الأنبياء، الآية ٧.

٣. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٠، ص ١٢٨.

المطلب الخامس: العرف والمحاكم

يعتقد الكثير من خبراء القانون أنّ العرف العامّ هو المعيار الذي يتمّ على أساسه تشخيص ماهية المقدّسات ومصادق تحقّق إهانتها، في حين أنّ البعض قيّدوه بعرف المشرّعة، ورأى آخرون أنّ المحاكم هي المعيار في هذا المضمار. في هذا القسم من البحث سوف نتطرّق إلى نقل بعض الآراء التي أُشير إليها، ومن ثمّ نتناولها بالنقد والتحليل.

أولاً: العرف العامّ

- "لأجل تشخيص ما إن كان أحد الأقوال أو الأفعال قد تسبّب في إهانةٍ أو لا، فلا بدّ هنا أيضاً من الرجوع إلى المعايير العرفية، إذ إنّ العرف في هذه الحالة هو المعيار الذي يعتمد عليه القاضي"^١.
- "يجب الرجوع إلى عرف الزمان والمكان لأجل تشخيص أنّ سلوكاً ما يعدّ إهانةً أو لا، فبعض الفئات الاجتماعية [لها طابعها الخاصّة بها] بحيث إنّها ترى الإعراب عن محبة إنسانٍ أو مدحه والثناء عليه باستخدام بعض العبارات الخاصّة، بأنّه موهنٌ وغير لائق"^٢.
- "الإهانة اصطلاحاً - حسب المتعارف بين عامّة الناس في المجتمع - تطلق على كلّ سلوكٍ يدلّ على الفعل والقول والإشارة أو الكتابة، ويؤدّي إلى المساس بكرامة شخص"^٣.
- "الإهانة تتحقّق بشكلٍ مباشرٍ بواسطة ألفاظٍ وأفعالٍ وحركاتٍ، وعادةً ما يتمّ تشخيصها عن طريق العرف"^٤.

- "كلمة (وهن) بفتح الحرف الأوّل، وضعت للدلالة على الضعف، والتوهين بمعنى الإضعاف، وحسب الاصطلاح القانوني فالمراد بالإهانة والتوهين دلالتها العرفية؛ وعلى هذا

١. عباس زراعت، بررسي جرم اهانت به مقدّسات اسلام، مقالةٌ نشرت في مجلّة كلىّة القانون والعلوم السياسية بجامعة طهران، صيف سنة ١٣٨١هـ. ش. العدد ٥٦، ص ١٤٧.

٢. حسين مير محمّد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه امنيت وآسايش عمومي (باللغة الفارسية)، ص ١٥٣.

٣. حسين مير محمّد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٤١٧.

٤. هوشنگ شامبياتي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية)، المجلد الأوّل، جرايم عليه اشخاص، ص ٥٢٣.

١٦٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الأساس فالتوهين عبارة عن كلّ فعلٍ أو تركٍ سواءً كان عن طريق الكلام أو السلوك أو الكتابة أو الإشارة بحيث يتسبّب في تحقّق جريمة إهانة شخصية المتضرّر وكرامته بنحوٍ من الأنحاء. بناءً على ما ذكر يمكن اعتبار التعدي على الحرمات بأنّه نتيجةً للتوهين ...

التوهين بالمعنى الأخصّ عبارة عن نسبة كلّ أمرٍ يؤدّي إلى حدوث وهنٍ في الجانب المقابل أو يسفر عن الاستخفاف به وتحقيره، ولا فرق في ذلك بين كونه كذباً أو حقيقةً، ومن الممكن أن يتحقّق بأية وسيلةٍ وطريقةٍ عبر كلّ فعلٍ أو تركٍ يراه العرف سبباً للتقليل من شأن ذلك الشخص".^١

- "التوهين لغةً بمعنى الإضعاف، وفي الاصطلاح القضائي فالتوهين والإهانة عبارة عن نسبة فعلٍ أو تركٍ للجانب المقابل بحيث يعتبر برأى العرف معارضاً لكرامته واحترامه".^٢
وقد فصل أحد خبراء القانون هذا الموضوع وأشار إلى دور العرف في تشخيص تحقّق الإهانة، حيث قال: "حكم العرف هو المعيار لمعرفة تحقّق الإهانة، وتوضيح ذلك كما يلي:

(١) المعنى اللغوي

الإهانة لغةً تعني التحقير والإضعاف والاستخفاف بوضوح وبدون الحاجة إلى الاستدلال، ومن البين أنّ إحراز مفهوم التحقير والإضعاف أو الاستخفاف إنّما يتمّ على أساس سلسلةٍ من العوامل، من قبيل مقدار السلوك ونوعيته، وشخصية الطرفين، والزمان والمكان؛ وما مائل ذلك من أركان يستند إليها العرف. بناءً على ما ذكر، فالعرف هو المعيار في معرفة تحقّق الإهانة، وهذا الأمر على خلاف تشخيص بعض القضايا كالتزوير وسبب الوفاة وحوادث السير، إذ إنّ المعيار في هذا المجال هو رأي الخبراء المختصين.

١. إبراهيم باد، حقوق كيفري اختصاصي، جرايم نسبت به اشخاص - صدمات بدني و صدمات معنوي (باللغة الفارسية)، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢. محمّد صالح وليدي، حقوق جزاي اختصاصي (باللغة الفارسية)، المجلد الثاني، جرائم عليه اشخاص، ص ٢٧٨.

(٢) آراء قانونية

- المعيار الأساسي هو أنّ القول أو السلوك اللذين يصدران من الفاعل يؤدّيان برأي العرف إلى الاستخفاف والإهانة.^١

- الإهانة تتحقّق بشكلٍ مباشرٍ عن طريق الألفاظ والأفعال والحركات، وعادةً ما يتمّ تشخيصها بواسطة العرف.^٢

- لأجل تشخيص ما إن كان أحد الأعمال المادّية مهيناً أو معرفة قبح الشتم والكلام البذيء، فلا بدّ من الرجوع إلى القضاء والمحاكم في كلّ موردٍ من تلك الموارد مع الأخذ بنظر الاعتبار رأي العرف والعادة والزمان والمكان والشخصية والوضع الاجتماعي للطرف المقابل، وذلك بغية تقييم الفعل الموهن أو الكلام البذيء بشكلٍ تامٍّ وصريحٍ كي يُدرج ضمن الحكم الصادر.^٣ كما أنّ الدائرة القانونية للسلطة القضائية قد صرّحت بكون العرف مرجعاً لتشخيص ماهية الإهانة في النظريتين التاليتين:

- "الإهانة أمرٌ عرفيٌّ، وتشخيصها موكولٌ إلى القاضي المكلف بمتابعة ملفّ القضية".^٤

- "إطلاق ارتكاب جريمة الإهانة على الفاعل يستلزم إحراز قصده ... لذا لا يمكن اعتبار مجرد الضرب البسيط العاري من الأثر بأنّه من سنخ هذه الجريمة، إلا إذا اعتبره العرف إهانة".^٥

(٣) القانون

في القرار التوضيحي الصادر حول الكلمات (إهانة) و(توهين) و(هتك الحرمة) والمكوّن من مادّة قانونية واحدة ... والمصادق عليه سنة ١٣٧٩هـ ش من قبل مجلس الشورى الإسلامي، تمّ التأكيد بشكلٍ صريحٍ على الدور الأساسي للعرف في تحقّق أو

١. إبراهيم باد، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية)، المجلّد الأوّل، ص ٣٤٦.

٢. هوشنگ شامبياتي، حقوق كيفري اختصاصي - جرايم عليه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٥٢٣.

٣. محمّد صالح وليدي، حقوق جزاي اختصاصي (باللغة الفارسية)، المجلّد الثاني، جرائم عليه اشخاص، ص ٢٨١.

٤. عباس علي رحيمي اصفهاني وآخرون، مجموعه قانون مجازات اسلامي (باللغة الفارسية)، ص ٣٨٨، نظرية رقم ٣٤٧٢/٧-١٦/٨/١٣٧٧.ح.ق.

٥. المصدر السابق، ص ٣٨٩.

١٦٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

عدم تحقّق الإهانة، حيث جاء فيه: "من حيث المقرّرات الجزائية فالإهانة والتوهين و... عبارة عن استخدام ألفاظٍ صريحةٍ أو ظاهرةٍ، أو ارتكاب أعمالٍ والقيام بحركاتٍ تؤدّي إلى الاستخفاف بالآخرين أو تحقيرهم حسب الأعراف السائدة في المجتمع وطبقاً للظروف الزمانية والمكانية، ومكانتهم الاجتماعية، وعند عدم ظهور الألفاظ بصراحةٍ فلا تعتبر إهانةً".^١

ثانياً: عرف المتشّعة

قال أحد الباحثين في ضرورة إيكال تشخيص مصاديق المقدّسات إلى عرف المتشّعة: " ... المقدّسات الإسلامية كذلك ليس لها معنى واضحٌ ودقيقٌ، فهناك أشياء تحظى باحترام قاطبة المسلمين، كالصلاة والصيام والحجّ والاعتقاد بالقيامة والتوحيد، إلخ. ولكن بعض الأشياء لا تبلغ هذه الدرجة... يبدو أنّه من الواجب في هذه المسألة إيكال حكم (المتشابه) إلى عرف المتشّعة لكي يُصدر القاضي حكم القضية استناداً إلى هذا العرف".^٢

ثالثاً: المحكمة

كما تمّ التأكيد على ضرورة إيكال تعيين مصاديق الإهانة إلى المحاكم، فقول: "الإهانة لها مصاديق ونماذج كثيرة، فربّما يعتبر البعض أنّ كلاماً أو عملاً ما ضرباً من الإهانة، إلا أنّه ليس كذلك برأي آخرين؛ لذا من الأفضل إيكال الموضوع إلى المحكمة حتّى تصدر حكماً لتشخيصها وفق المعايير الشرعية والعرفية".^٣

وقال أحد الباحثين الآخرين: "تشخيص تحقّق الإهانة يقع على عاتق المحكمة التي تبثّ بما إن كان فعل المتهمّ جرماً أو لا، وذلك على أساس الظروف التي تكتنف القضية وشخصية المتهمّ، وعن طريق الأخذ بنظر الاعتبار مختلف جوانب اللفظ الصادر من حيث كونه موهناً".^٤

١. حسين آفائي نيا، حقوق كيفري اختصاصي، جريم عليه اشخاص - شخصيت معنوي (باللغة الفارسية)، ص ٢١-٢٢.

٢. عباس زراعت، شرح قانون مجازات اسلامي (باللغة الفارسية)، قسم التعزيرات - ١، ص ٩٠.

٣. المصدر السابق، ص ٨٧.

٤. هوشنگ شامبياتي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية)، المجلد الثالث، جريم بر ضدّ مصالح عمومي کشور، ص ١٩٥.

آية الله منتظري رحمته الله أجاب عن السؤال التالي المطروح حول (الإهانة في قانون العقوبات الإسلامي): ما هي الجهة المسؤولة عن تشخيص تحقق الإهانة؟ فهل هذا الأمر موكولٌ إلى القاضي أو العرف الخاصّ أو العامّ؟ قائلاً: "تشخيص معنى الإهانة وإن كان على عاتق القاضي الذي يُصدر الحكم، ولكن يجب عليه أولاً إحراز تحقق قصد الإهانة، وليس هناك سبيلٌ سوى إقرار المتهم بذلك في أجواء حرّة؛ وثانياً يجب على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار الثقافة والعرف المنسجمين مع المجتمع الذي يعيش فيه المتهم وكذلك عليه التوجّه إلى الديانة التي يعتقد بها، إذ من الممكن أن تكون بعض التعابير في العرف العامّ إهانةً، ولكنها في العرف الخاصّ ليست إهانةً ولا تحقيراً. عند الشكّ والترديد لا يمكن تعزيز المتهم، لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات".^١

رابعاً: نقد معيار العرف والمحكمة

بعض علماء القانون يعتبرون العرف معياراً لتشخيص الإهانة البسيطة، ويرى آخرون أنّه معيارٌ لتعيين ماهية الأمور المقدّسة. في مجال الإهانة البسيطة، يمكن القول إنّ العرف قد يُعتمد عليه في مجال تشخيص مكانة عامة الناس، ولكن بالنسبة إلى المقدّسات فهو لا يعتبر معياراً ثابتاً لكونه يختلف من حيث نسبتها إلى مختلف الأعراف والثقافات الشعبية لشتّى البلدان.

رأي المحكمة أيضاً يجب أن يكون متقوماً على أمورٍ موثّقة واستدلالاتٍ معتبرة، كما أنّه لا يعتبر معياراً مستقلاً، لأنّه لا يرتكز على معاييرٍ مستقلّةٍ بذاتها؛ ولكن لأجل إزالة الخلافات وفضّ الخصومات فلا بدّ من اللجوء إلى رأيٍ موثّقٍ ومستدلّ.

١. حسين علي منتظري، رساله استفتاءات (باللغة الفارسية)، ج ٢، ص ٥٤٠ - ٥٤٢.

المبحث الثاني: ماهية المقدّسات وأقسامها

المقدّسات تصنّف إلى قسمين من حيث منشئها، فمنها ما هو مقدّس بالذات (أصيل) ومنها ما تتحقّق قدسيّته اكتسابياً؛ أي أنّ هذه القدسية تبعية و فرعية.

المقدّس الذاتي هو الله سبحانه فقط، فهو القدّوس ذاتاً في حين أنّ قدسيّة كلّ مقدّسٍ غيره تكون اكتسابيةً، بمعنى أنّه اكتسبها من الذات الإلهية المباركة؛ وعلى هذا الأساس فالمقدّس صفةٌ يمكن انطباقها على الكثير من الموصوفات التي هي في الحقيقة ليست على مستوى واحدٍ على هذا الصعيد لكونها لم تكتسب قدسيّتها بشكلٍ متكافئ.

مستوى قدسيّة المقدّسات إنّما يكون بمدى تقربها إلى المقدّس الأصيل، ألا وهو الله القدّوس تبارك شأنه.

حسب التعاليم الإسلامية فالمقدّس الذاتي الأصيل معلومٌ للجميع، وسائر المقدّسات إنّما تكتسب قدسيّتها حسب نسبة تقربها إليه، لذا لا يوجد في الكون أيّ مقدّسٍ لا يرتبط بالله تعالى ودينه؛ وذلك خلافاً لرأي المفكّر الغربي إيميل دوركايم الذي قال: "ليس من الممكن تشخيص نطاق الأمور اللاهوتية مرّةً واحدةً وإلى الأبد، فسعة نطاقها تختلف باختلاف الأديان وهي تمتاز بطبيعة قابلة للتغيير؛ لذلك نعتبر البوذية نمطاً من أنماط الدين، إذ حتّى وإن لم يكن فيها إلهٌ، لكنّها مليئةٌ بالأمور اللاهوتية"^١.

يمكن القول بشكلٍ عامٍّ إنّ المقدّسات عبارةٌ عمّا يلي: الله سبحانه وتعالى، المعصومون عليهم السلام، الكتب السماوية، الأديان السماوية، ضرورات الدين، شعائر الله، حرّات الله. وما إلى ذلك من أمور تحظى بقدسيّة.

وفي هذا القسم من البحث سوف نسلط الضوء على أهمّ مصاديق المقدّسات:

١. إميل دوركايم (Emile Durkheim)، صور بنياني حيات ديني (باللغة الفارسية)، ص ٤٩.

المطلب الأوّل: الله سبحانه وتعالى

الله العزيز القدير هو على رأس جميع المقدّسات، بل كلّ أمرٍ مقدّسٍ إنّما يكتسب قدسيّته منه، وفيما يلي نكتفي بذكر صفتين من صفاته الحسنى المرتبطة بقدسيّته:

أوّلاً: القُدُّوس

كلمة (قدّوس) صيغة مبالغة تفيد الوصف، وقد وردت هذه الصفة الجليلة لله عزّ وجلّ في آيتين من آي الذكر الحكيم:

الآية الأولى: ﴿يَسْبُحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١.

فسّر العلامة الطباطبائي رحمته الله هذه الآية كما يلي: "التسبيح تنزيه الشيء ونسبته إلى الطهارة والنزاهة من العيوب والنقائص، والتعبير بالمضارع للدلالة على الاستمرار ... والقُدُّوس مبالغة في القدس، وهو النزاهة والطهارة"^٢.

وأما العلامة الطبرسي رحمته الله فقد بيّن معنى (قدّوس) في الآية بهذا الشكل: "(القُدُّوس) أي المستحقّ للتعظيم، الطاهر عن كلّ نقص"^٣.

الآية الثانية: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾^٤.

العلامة الطباطبائي رحمته الله قال في تفسير كلمة (قدّوس): "(القدوس) مبالغة في القدس، وهو النزاهة والطهارة"^٥.

والعلامة الطبرسي رحمته الله فسّرهما بالقول: "(القُدُّوس) أي الطاهر من كلّ عيبٍ ونقصٍ وآفةٍ، المنزّه عن القبائح"^٦.

١. سورة الجمعة، الآية ١.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ٢٦٣.

٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٤٢٨.

٤. سورة الحشر، الآية ٢٣.

٥. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ٢٢٢.

٦. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٤٠٠.

آية الله مكارم الشيرازي وضحها قائلاً: " (القدّوس) صيغة مبالغة للقداسة، وتعني منتهى نزاهة الذات والصفات والأفعال والأحكام الإلهية من كلّ عيبٍ ونقصٍ، وهي تعبيرٌ مختصرٌ وغنيٌّ جامعٌ لجميع الصفات السلبية. فهو ليس منزّهٌ عن وجود نقصٍ في ذاته فحسب، بل إنّ إيجاده وخلقته وتكوينه وتشريعهُ منزّهٌ عن أي عيبٍ ونقصٍ أيضاً، لأنّها جميعاً تنبع من ذلك الكمال المطلق ومن فيوضاته وإفاضاته سبحانه، وجميعها ذات صبغةٍ إلهيةٍ، وجميعها كاملةٌ".^٢

وأما الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله فقد تحدّث عن القدسيّة قائلاً: "الذات الإلهية هي رأس الهرم في مقدّسات البشر، فالله تعالى قدّوسٌ ومنزّهٌ عن كلّ نقصٍ تنزيهاً مطلقاً ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾".^٣ وقال موضحاً معنى (قدّوس): "كلمة (قدّوس) مشتقةٌ من الجذر اللغوي (قدس)، [والقدّس] والقداسة [بمعنى] الطهارة والنزاهة وعدم الاتّصاف بأيّ عيبٍ أو نقصٍ أو عملٍ غير لائقٍ ... (الله قدّوس) بمعنى أنّه منزّهٌ من كلّ نقصٍ وعيبٍ، [بمعنى] (تعالى الله) أي أنّه أعلا شأناً من أن يدلّ على شيءٍ غير لائقٍ أو فيه نقصٌ أو قلةٌ. وهي أيضاً صيغة مبالغة تعني أنّ البارئ تعالى [منزّه من النقص] في أعلا درجات التنزيه، أي كلّما أردتم وصفه بصفات الكمال، فالنتيجة أنّها صفات كمالٍ، لأنّ ما تنسبونه إليه لا يخلو من نقصٍ بنحوٍ من الأنحاء".^٤

ثانياً: السُّبُوح

صفة (السُّبُوح) تعني تنزيه الله عزّ وجلّ من كلّ أمرٍ لا يليقُ بشأنه، وقد وردت في آياتٍ عديدةٍ، نذكر منها ما يلي:

- ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾.^٥

١. هكذا في النصّ، والصحيح هو (منزّهاً).

٢. ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، ج ٤، ص ١٦٢.

٣. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ١٧، حماسه حسینی (١-٢)، ص ٤٤٦.

٤. المصدر السابق، ج ٢٧، آشنایی با قرآن (١-٩)، ص ١٨٢.

٥. سورة الصافات، الآية ١٥٩.

- ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾^١.

- ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^٢.

تحدّث الشهيد مرتضى مطهري رحمته الله عن هذه الصفة قائلاً: "جميع الآيات التي وردت فيها كلمة (سُبْحان) تدلّ على التنزيه، فهو السبحان المنزه المتعالي. هذه الصفة إمّا أنّها جاءت مع كلمة (التكبير) أو كلمتي (التسبيح) و(السبحان) أو كلمتي (تعالى) و (تعالى). في هكذا آيات يريد القرآن الكريم التأكيد على أنّ الله سبحانه أجلّ وأقدس من تلك الأفكار التي تكتنف الأذهان حوله، بل أكد على أنّه في مرتبةٍ تفوق الوصف في العلوّ والتنزيه"^٣. وقال أيضاً: "كلمة (سبحان) لا يمكن ترجمتها إلى اللغة الفارسية، وغاية ما نستطيع قوله - أستغفر الله - إنّ الله هو الأعلى وذاته منزّهة"^٤.

المطلب الثاني: الأشخاص

هناك شخصيات لها قدسيّة خاصّة، كالأنبياء والمعصومين الأربعة عشر عليهم السلام والملائكة، وأمثال هذه الشخصيات الكريمة؛ وهذا الموضوع هو محور بحثنا.

أولاً: المعصومون الأربعة عشر عليهم السلام

تمّ التأكيد في العديد من آي الذكر الحكيم على وجوب احترام خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله، حيث أشارت إلى أنّه يحتلّ المرتبة الأولى في القدسية بين سائر الناس، كما في الآيات التالية:

- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^٥.

١. سورة الأنعام، الآية ١٠٠.

٢. سورة الإسراء، الآية ٤٣.

٣. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ٤، النبوة، ص ٤٩٩.

٤. المصدر السابق، ص ٥٠١.

٥. سورة الأحزاب، الآية ٦.

- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^١.

آية الله الجوادى الأملى قال في تفسير الآية الثانية: "مسألة تجليل النبي وإكرامه هي من الشعائر الرسمية في الإسلام، وواجب كل مسلم توقيره وتعزيره؛ وكفى بهذا الأمر أهمية أنه ذكر إلى جانب الإيمان بالله تعالى وتسبيحه وتقديسه"^٢.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٣.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^٤.

وقد أكد البارئ العزيز في كتابه الكريم على أن الاعتقاد برسول الله ﷺ يترتب على الإيمان به تعالى شأنه، فهو واحد من الأوامر الإلهية التي يجب على كل مسلم طاعتها، حيث قال:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^٥.
كما أكد سبحانه على أن جميع الأنبياء مقدسون ولا بد من الإيمان بهم، فقال:
- ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^٦.

١. سورة الفتح، الآيتان ٨ و ٩.

٢. عبد الله الجوادى الأملى، سيره رسول اكرم ﷺ در قرآن (باللغة الفارسية)، ج ٩، ص ١٣٠.

٣. سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

٤. سورة الحجرات، الآيات ١ إلى ٤.

٥. سورة النساء، الآية ١٣٦.

٦. سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

إضافةً إلى الآيات التي ذكرت أعلاه، فقد صرّحت آية التطهير بالشأن العظيم والمنزلة الرفيعة للمعصومين الخمسة عليهم السلام عند الله تعالى، وهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام عليّ وفاطمة والحسنان عليهم السلام، حيث أكّدت هذه الآية المباركة على قدسيّتهم وطهارتهم؛ ومفسّرو القرآن بدورهم أثبتوا أنّ المراد منها هؤلاء الخمسة دون غيرهم وأكّدوا بالأدلة القطعية على أنّهم أطهر وأقدس خلق الله في الأرض. والآية هي:

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^١.

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الطهارة والقدسية ليست مقيدةً هؤلاء الخمسة فحسب، بل إنّ الأئمة عليهم السلام جميعاً معصومون ومطهّرون، وهو ما تمّ إثباته بالعديد من الأدلة المتقنة القطعية.

هناك آياتٌ أكّدت على وجوب محبة أهل البيت عليهم السلام، ومنها آية المودة التي اعتبرت هذه المحبة أجراً للرسالة:

- ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^٢.

ومن جملة الآيات التي دعت إلى تعظيم شعائر الله واحترامها، الآية ٣٢ من سورة الحج:

- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٣.

كما ذكرنا آنفاً، فقد اعتبر آية الله الشيخ جعفر السبحاني هذه الآية معياراً كلياً وأصلاً ثابتاً، حيث قال: "ورود الآية في مشاعر الحجّ وشعائره لا يكون دليلاً على اختصاصها بها، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ضابطةٌ كليةٌ ومبدأ هامٌّ ينطبق على مصاديقه وأفراده وجزئياته الكثيرة"^٤. وتطرّق إلى الحديث عن مصاديق (شعائر الله) وأهمّها قائلاً: "إنّ كلّ ما هو

١. سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٢. سورة الشورى، الآية ٢٣.

٣. سورة الحج، الآية ٣٢.

٤. جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، ص ٢١١.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٧٣

شعيرة لدين الله فإنّ تعظيمه ممّا يُقَرَّب إلى الله تعالى، وممّا لا شكّ فيه أنّ الأنبياء وأولياء الله تعالى هم من أكبر وأبرز علامات دين الله، إذ إنهم كانوا خير وسيلة لإبلاغ رسالة الله ونشره بين الناس. إنّ من الثابت لدى كلّ منصف أنّ وجود النبي والأئمة الطاهرين عليهم السلام هو من علامات الإسلام وشعائر هذا الدين المقدّس، فتعظيمهم تعظيمٌ لله وعلامةٌ على تقوى القلوب؛ ولا شكّ أنّ صيانة آثارهم والمحافظة على قبورهم من المحو والزوال، إنّما هي نوعٌ من تعظيم شعائر دين الله سبحانه".^١

وقد ذكر العديد من مصاديق حرّيات الله تعالى لدى بيانه معناها في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾،^٢ حيث قال: "الحرّيات ما لا يحلّ انتهاكها، فأحكامه سبحانه حرّيات الله، إذ لا يحلّ انتهاكها، وأعلام طاعته وعبادته حرّيات الله، إذ يحرم هتكها؛ وأنبياءه وأوصيائه وشهداء دينه وكتبه وصحفه من حرّيات الله، يحرم هتكهم، فلو عظّمهم المؤمن أحياءً وأمواتاً، فقد عمل بالآيتين: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾".^٣

آية الله الجوادى الأملى لدى تفسيره الآية المذكورة، ساق بعض مصاديق (شعائر الله) وبما فيها الأئمة المعصومون عليهم السلام، فقال: "القرآن الكريم يعتبر إجلال آيات الله وتعظيمها علامة على تقوى القلوب ومن صفات المتّقين: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَاتَمَّ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾".^٤

الذوات المقدّسة للأئمة المعصومين هي أفضل الآيات والعلامات والشعائر الإلهية، لذا فإنّ إجلالها وتعظيمها في مناسبات ولاداتهم وشهاداتهم مصداقٌ لتعظيم شعائر الله سبحانه".^٥

١. جعفر السبحاني التبريزي، الوهابية في الميزان، ص ٣٢؛ راجع أيضاً: جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، ص ٢١١.

٢. سورة الحج، الآية ٣٠.

٣. جعفر السبحاني التبريزي، صيانة الآثار، ص ٣٦؛ جعفر السبحاني، في ظلال التوحيد، ص ٣٤٨؛ الملل والنحل (٨)، ج ٤، ص ٣٤٩.

٤. سورة الحج، الآية ٣٢.

٥. عبد الله الجوادى الأملى، امام مهدي (عجل الله فرجه) موجود موعود (باللغة الفارسية)، ص ٦٣.

من المؤكّد أنّ أوصياء النبي ﷺ الذين عصمهم الله تعالى، هم أطهر الناس وأكثرهم قدسيةً، وهو ما أكّد عليه العزيز الجليل في كتابه الحكيم، إذ اعتبر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؑ ثاني شخصية بعد نبيّه الأظهر ﷺ، حيث قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^١. يرى المفسرون أنّ الإمام عليّ ؑ هو المصداق الوحيد لهذه الآية، فهو الذي تصدّق بخاتمته وهو راکعٌ، وهذه الحقيقة ثابتةٌ تأريخياً بالأدلة القطعية الدامغة.

عندما زوج رسول الله ﷺ بنته الطاهرة فاطمة ؑ من وصيّه وابن عمّه عليّ ؑ، خاطبه بالقول: «يا عليّ هذه بنتي، فمن أكرمها فقد أكرمني، ومن أهانها فقد أهانني»^٢. الإمام عليّ ؑ قال في تفسير سورة الحمد: «حقّ رسول الله ﷺ أعظم من حقّ الوالدين، وحقّ رجمه أيضاً أعظم من حقّ رجمها؛ فرجم رسول الله ﷺ أولى بالصّلّة وأعظم في القطيعة. فالويل كلّ الويل لمن قطعها، والويل كلّ الويل لمن لم يعظم حرمتها. أو ما علمت أنّ حرمة رجم رسول الله ﷺ حرمة رسول الله وأنّ حرمة رسول الله حرمة الله تعالى؟!»^٣

ثانياً: زوجات النبي ﷺ

زوجات نبيّنا الأكرم ﷺ يحظن باحترام من قبل المسلمين، لذا تحرّم إهانتهم والقرآن الكريم وصفهنّ بأنهم (أمّهات المؤمنين): ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^٤. العلامة الطباطبائي رحمه الله فسّر هذه الآية المباركة كما يلي: "قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ جعل تشريعيّ، أي أنّهم منهم بمنزلة أمّهاتهم في وجوب تعظيمهنّ وحرمة نكاحهنّ بعد النبي ﷺ كما

١. سورة المائدة، الآية ٥٥.

٢. علي بن عيسى الأربلي، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج ١، ص ٣٦٩؛ محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة أخبار الأئمّة الأطهار (طبعة بيروت)، ج ٤٣، ص ١٤١، الحديث رقم ٣٦.

٣. الإمام الحسن العسكري ؑ، تفسير الإمام العسكري، ص ٣٥.

٤. سورة الأحزاب، الآية ٦.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدسات وإهانتها ١٧٥

سيأتي التصريح به في قوله: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾. فالتنزيل إنما هو في بعض آثار الأئمة لا في جميع الآثار، كالتوارث بينهم وبين المؤمنين والنظر في وجوههم كالأمهات وحرمة بناتهم على المؤمنين لصيرورتهن أخوات لهم وكصيرورة آبائهن وأمهاتهن أجداداً وجدّات، وإخوتهن وأخواتهن أخوالاً وخالاتٍ للمؤمنين".^١

استفتى عددٌ من علماء ومثقفي منطقة الإحساء قائد الثورة الإسلامية آية الله العظمى عليّ الخامني (مدّ ظله العالی) حول مسألة إهانة زوجات النبي ﷺ باستخدام كلماتٍ وعباراتٍ محقّرة، فأجابهم كما يلي: "يحرم النيل من رموز إخواننا السنّة، فضلاً عن أتهم زوج النبي بما يخلّ بشرفها، بل هذا الأمر ممنوعٌ على نساء الأنبياء، وخصوصاً سيّدهم الرسول الأعظم ﷺ".^٢

ثالثاً: العلماء، والفقهاء

الشريعة الإسلامية أعارت احتراماً بالغاً للعلم والعلماء، ولا سيّما علماء الدين والفقهاء؛ وقد روي عن رسول الله ﷺ حديثاً حول عاقبة من أهان العلماء ومن أكرمهم، وهو: «مَنْ أَهَانَ عَالِمًا فَقَدْ أَهَانَنِي، وَمَنْ أَهَانَنِي فَقَدْ أَهَانَ اللَّهَ، فَمَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ؛ وَمَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَنِي، وَمَنْ أَكْرَمَنِي فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَكْرَمَ اللَّهَ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ».^٣

كما روي حديثٌ عن الإمام الصادق عليه السلام في هذا الصدد، وهو قوله: «مَنْ أَكْرَمَ فَقِيهًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ أَهَانَ فَقِيهًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».^٤

الوليّ الفقيه الذي هو حاكم المسلمين، له مكانةٌ مرموقةٌ في المجتمع الإسلامي لدرجة أنّ الاستخفاف بحكمه يعني الاستخفاف بحكم الله تعالى؛ وهو ما أكّد عليه الإمام الصادق عليه السلام بالقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ

١. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ٢٧٧.

2. <http://www.taybadshia.com/>

٣. محمد بن محمد الشعيري، جامع الأخبار، ص ٣٨.

٤. محمد بن زين الدين بن أبي جمهور، عوالي اللئالي العزيرية في الأحاديث الدينية، ج ٤، ص ٥٩.

أَحْكَامَنَا، فَلْيُرْضَوْا بِهِ حَكْمًا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرْكِ بِاللَّهِ»^١.

رابعاً: ولي الله

ولي الله هو الآخر يتمتع بشخصية محترمة، وهناك العديد من الأحاديث التي حرّمت إهانته وذكرت ميزاته الشخصية الجليلة، حيث نكتفي هنا بذكر أربعة منها:

- قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ أَرْصَدَ لِمَحَارِبَتِي»^٢.
- روى الإمام الصادق عليه السلام عن جدّه النبي الخاتم ﷺ ما يلي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِمُحَارِبَتِي»^٣.
- روى أبان بن تغلب عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارِبَةِ»^٤.
- روى الإمام الصادق عليه السلام عن جدّه النبي الأكرم ﷺ ما يلي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أُسْرِيَ رَبِّي بِ فَاَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى، وَشَافَهَنِي إِلَى أَنْ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَذَلَّ

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ١، باب اختلاف الحديث، ص ١٦٧-١٦٩.

٢. المصدر السابق، ج ٤، باب مَنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَقَرَهُمْ، ص ٧٠.

شرح المولى صالح المازندراني هذا الحديث بالقول: "قوله (قال الله تبارك وتعالى من أهان لي ولياً فقد أَرْصَدَ لمحاربتي)، المراد بالوليّ، المحبّ؛ وهو الذي ولي حقوقه سبحانه بنفسه ومهجته ظاهراً، وصرّف وجه قلبه وفؤاده إليه باطنياً، فهو في كنفه وحماه، منقطعٌ إليه عمّا سواه، محفوفٌ بالكرامة في منقلبه ومثواه، أي من استحقق واستخفّ ولياً لي وأعرض عنه ومنع حقّه وترك توقيره وتعظيمه فقد هبّاً نفسه لمحاربتني؛ وذلك لأنّه تعرّض لحرمته الله واستهان بكرامته ورام خفر ذمته وعرض نفسه للهلاك في الدارين بترك متابعتة. وإتّاه ستمه محارباً لأنّ المحاربة هي سلب الأموال والأنفس، فكان هذا المهين لولي الله عزّ وجلّ يريد أن يسلب من الولي ما أنعم الله عليه من كرامته، وأن يضع ما رفع من مرتبته وهو مشغولٌ بمولاه عن نصرته نفسه، والله تعالى يغار عليه كما غار وليّه أن يذهب وقتاً من أوقاته مع غيره". محمد صالح بن أحمد المازندراني، شرح الكافي - الأصول والروضة، ج ٩، ص ٣٩٨.

٣. علي بن الحسن الطبرسي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، ص ٣٢٢.

٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ٤، باب مَنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَقَرَهُمْ، ص ٧٤.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٧٧

لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَنِي بِالْمَحَارِبَةِ، وَمَنْ حَارَبَنِي حَارَبَنِيهِ. قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَمَنْ وَلِيَّتْكَ هَذَا، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبَنِيهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَلِوَصِيَّتِكَ وَلِدُرِّيَّتِكُمَا بِالْوَلَايَةِ»^١.

خامساً: المؤمن

لقد أعارت التعاليم الإسلامية احتراماً كبيراً للمؤمنين والمؤمنات، وحرّمت إهانتهم بأيّ شكلٍ كان؛ والقرآن الكريم بدوره أكّد على هذا الأمر في العديد من الآيات، ومنها ما يلي:

- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^٢.

- ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٣.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام حديثاً حول حرمة المؤمن، جاء فيه: «مَنْ اسْتَحَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَحَفَّ، وَصَبَّحَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

سادساً: الملائكة

من جملة المقدّسات الإسلامية، ملائكة الله تعالى، لذا من الواجب على كلّ مسلم الإيمان بوجودهم واحترام شأنهم رغم عدم رؤيته العينية لهم.

وقد أكّد الكتاب العزيز على منزلتهم الرفيعة عند الله تعالى في عدّة آياتٍ، منها:

- ﴿أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^٥.

١. المصدر السابق، ص ٧٥-٧٦.

٢. سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

٣. سورة التوبة، الآية ٧٩.

٤. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ١٥، حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ، ص ٢٥٠-٢٥١.

٥. سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾^١.

المطلب الثالث: الكتب السماوية

الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن الكريم الذي بقي مصوناً من أن تطاله يد التحريف بلطف من الله تعالى،^٢ هي أيضاً من جملة المقدّسات التي يجب احترامها. كتاب الله الذي هو معجزة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ كله خير وبركة وواجب على الجميع الإيمان بما جاء فيه والعمل بتعاليمه القيّمة،^٣ كما أنه من المحرّم بمكان إهانتته بأيّ شكل كان؛ فالبراء عز وجل أكّد على ذلك في آيات عديدة، منها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ لَكِتَابًا عَزِيزًا * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^٤. لقد أمر تبارك شأنه عباده بأن يؤمنوا بجميع كتبه التي أنزلها وأن لا يفرقوا بين أنبيائه ومرسله، حيث قال:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^٥.
- ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^٦.
كما روي عن المعصومين عليهم السلام الكثير من الأحاديث التي أكّدوا فيها على وجوب مراعاة كرامة القرآن الكريم وحرمة المساس به أو إهانتته، ونذكر الحديثين التاليين كمثال على ذلك:

١. سورة البقرة، الآية ١٧٧.

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. سورة الحجر، الآية ٩.

٣. قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. سورة الأنعام، الآية ١٥٥.

٤. سورة فصلت، الآيتان ٤١ - ٤٢.

٥. سورة النساء، الآية ١٣٦.

٦. سورة آل عمران، الآية ٨٤.

- قال رسول الله ﷺ: «الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ وَقَرَ الْقُرْآنَ فَقَدْ وَقَرَ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يُوقِرِ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَحَفَّ بِحُرْمَةِ اللَّهِ»^١.

- قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ، لَمْ يَرِ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - قَالُوا: هَذَا مِنَّا، هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا؛ فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِمْ جَزَاهُمْ. ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ، حَتَّى إِذَا أَنْتَهَى إِلَى آخِرِهِمْ جَزَاهُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا الْقُرْآنُ؛ فَيَجُوزُهُمْ كُلَّهُمْ حَتَّى إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمُرْسَلِينَ، فَيَقُولُونَ: هَذَا الْقُرْآنُ؛ فَيَجُوزُهُمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا الْقُرْآنُ؛ فَيَجُوزُهُمْ، ثُمَّ يَنْتَهِيَ حَتَّى يَقِفَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَا أَكْرَمَ مِنَ الْيَوْمِ مَنْ أَكْرَمَكَ، وَلَا أَمِينَنَ مِنْ أَهَانِكَ»^٢.

فضلاً عن الكتب السماوية، هناك كتبٌ أخرى تحظى بقُدسية واحترامٍ في الشريعة الإسلامية السمحاء، وأهمّها كتب روايات المعصومين عليه السلام وأحاديثهم، مثل نهج البلاغة والصحيفة السجّادية ومفاتيح الجنان، وما إلى ذلك من كتب مصادر قيّمة؛ وكذلك سائر الكتب الدينية كالتفاسير والمصادر الفقهية والعقائدية وما شاكلها من كتبٍ منسوبةٍ إلى الدين.

المطلب الرابع: الحُرّمات

وُصفت بعض المقدّسات بأتمّها (حرّمات)، لذا يحرم على الجميع توجيه الإهانة لها والتعدّي عليها بأيّ نحوٍ كان، وقد تطرّفنا في الفصل الثالث إلى الحديث عنها تحت عنوان (تعظيم حرّمات الله) وذكرنا ماهيّتها ومصاديقها، لذا نكتفي هنا بذكر بعض مصاديقها التي تضمّنتها أحاديث المعصومين عليه السلام:

- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ حُرْمَاتٍ ثَلَاثَ [ثَلَاثًا]، مَنْ حَفِظَهُنَّ، حَفِظَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ، لَمْ يَحْفَظْ اللَّهُ لَهُ شَيْئًا؛ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَتِي وَحُرْمَةُ عِثْرَتِي»^٣.

١. محمد بن محمد الشعيري، جامع الأخبار، ص ٤٠.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، كتاب فضل القرآن، ج ٤، ص ٦٠٣.

٣. المصدر السابق، الخصال، ج ١، ص ١٤٦، الحديث رقم ١٧٣.

١٨٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

- روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَاتٍ ثَلَاثٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَيْهِ غَيْرِهِ، وَعِزَّتُهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^١.

- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بِلَادِهِ خَمْسُ حُرْمٍ، حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُرْمَةُ آلِ الرَّسُولِ عليهم السلام، وَحُرْمَةُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُرْمَةُ كَعْبَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ»^٢.

المطلب الخامس: الشعائر

أطلقت التعاليم الإسلامية على بعض المقدّسات عنوان (شعائر)، وبما أننا تحدّثنا عن هذا الموضوع في الفصل الثالث وذكرنا ماهيّتها ومصاديقها، نكتفي هنا بذكر الآيات التي أشارت إليها:

- «ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^٣.

- «إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^٤.

- «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^٥.

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا»^٦.

المطلب السادس: الأماكن المقدّسة

بعض الأماكن والبقاع تختلف عن غيرها وتتّصف بميزاتٍ خاصّةٍ لأسبابٍ عدّة، وهذا الاختلاف يكون أحياناً ذا منشأ دينيٍّ ممّا يجعلها مقدّسةً.

١. الشيخ الصدوق، الأمل، ص ٢٩١؛ الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، ص ١١٧.

٢. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ١٥، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

٣. سورة الحج، الآية ٣٢.

٤. سورة البقرة، الآية ١٥٨.

٥. سورة الحج، الآية ٣٦.

٦. سورة المائدة، الآية ٢.

هناك الكثير من هذه الأماكن المباركة، وأبرزها مكة المكرمة والأضحية المقدّسة والمساجد والحسينيات وما مثلها، حيث وضعت الشريعة لها أحكاماً خاصّةً يجب على الجميع مراعاتها وعدم تجاهلها أو التعدي عليها، فتهميش أحكامها أو المساس بها بمعنى إهانتها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه الأماكن والبقاع ليست على مستوى واحد من القدسية، وحتى كلّ صنفٍ منها له مصاديق مختلفة، كالمساجد التي لها حرمانٌ وأحكامٌ عامّةٌ تشملها جميعاً، في حين هناك أحكامٌ خاصّةٌ مقتصرّةٌ على بعضها. وكمثالٍ على ذلك، نذكر فتوى الإمام الخميني رحمته الله حول ذلك: "المسجد الحرام هو أفضل المساجد، ويأتي بعده بالترتيب مسجد النبي صلّى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد بيت المقدس والمسجد الجامع في كلّ مدينةٍ ومسجد المحلّة ومسجد السوق".^١

القرآن الكريم بدوره وصف بعض الأماكن بأنّها مقدّسةٌ ومباركةٌ ومحترمةٌ، ونشير إليها فيما يلي بإيجاز:

أولاً: الأرض المقدّسة

أشار الكتاب الحكيم في الآية التالية إلى الأرض المقدّسة: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.^٢
قال العلامة الطباطبائي رحمته الله موضحاً معنى (الأرض المقدّسة) في هذه الآية المباركة: «وقد وصف الأرض بـ (المقدّسة)، وقد فسّره بالمطهّرة من الشرك لسكون الأنبياء والمؤمنين فيها، ولم يرد في القرآن الكريم ما يفسّر هذه الكلمة.

والذي يمكن أن يستفاد منه ما يقرب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾،^٣ وقوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي

١. روح الله الموسوي الخميني، توضيح المسائل (باللغة الفارسية)، المسألة رقم ٨٧٤، ص ١٩٨.

٢. سورة المائدة، الآية ٢١.

٣. سورة الإسراء، الآية ١.

بَارَكْنَا فِيهَا^١. وليست المباركة في الأرض إلا جعل الخير الكثير فيها، ومن الخير الكثير إقامة الدين وإذهاب قذارة الشرك^٢.

وقد وصف آية الله الجوادى الأملى (الأرض المقدّسة) كما يلي: "الأرض المقدّسة والمطهّرة عارية من قذارة الشرك وخبائث عبادة الأوثان، ولأجل هذا الأمر أو لأجل أنّها محلّ إقامة الأنبياء والأولياء ومحلّ دفنهم، فهي مباركة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾"^٣.

مصدق (الأرض المقدّسة) هو أحد المواضيع الأخرى التي تطرح للبحث عند تفسير هذه الآية الكريمة، فيا ترى ما هي هذه الأرض؟ وأين تقع؟ تناول المفسّرون أطراف الحديث عن هذا الموضوع بشكلٍ مفصّلٍ، فعزا بعضهم دلالتها إلى بيت المقدس، وذهب آخرون إلى أنّها الشام، في حين رأى غيرهم أنّها الأردن أو فلسطين أو طور سيناء؛ وهو ما أكّد عليه آية الله مكارم الشيرازي لدى تفسيره الآية المباركة، حيث قال: "وقد اختلف المفسّرون حول المراد بعبارة (الأرض المقدّسة) الواردة في الآية وحول موقعها الجغرافي من العالم، فيرى البعض أنّها أرض (بيت المقدس)، حيث القدس الشريف، وآخرون يرون أنّها (أرض الشام)، وفئةٌ ثالثةٌ ترى أنّها (الأردن وفلسطين)، وجماعةٌ أخرى تقول إنّها أرض (الطور).

ولكن لا يستبعد أن يكون المراد من العبارة المذكورة كلّ أرض الشام التي تشمل جميع الاحتمالات الواردة، لأنّ هذه الأرض - كما يشهد التأريخ - تعتبر مهدياً للأنبياء ومهبطاً للوحي ومحلاً لظهور الأديان السماوية الكبرى، كما أنّها كانت لفتراتٍ طوَالٍ من التأريخ مركزاً للتوحيد

١. سورة الأعراف، الآية ١٣٧.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢٨٨.

٣. سورة الإسراء، الآية ١.

٤. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٢٢، ص ٢٥٤.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٨٣

وعبادة الله الواحد الأحد ونشر تعاليم الأنبياء ... لهذه الأسباب كلّها سمّيت بـ (الأرض المقدّسة) مع أنّ هذا الاسم يطلق عن منطقة (بيت المقدس) بصورةٍ خاصّةٍ أحياناً^١.

ثانياً: الوادي المقدّس طوى

قال تعالى مخاطباً النبيّ موسى ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾^٢. أشار العلامة الطباطبائيّ رحمه الله إلى سبب قدسية وادي طوى لدى تفسيره هذه الآية، فقال: "طوى اسمٌ لوادٍ بطور، وهو الذي سمّاه الله سبحانه بالواد المقدّس، وهذه التسمية والتوصيف هي الدليل على أنّ أمره بخلع النعلين إنّما هو لاحترام الوادي أن لا يُداس بالنعل، ثمّ تفرّيع خلع النعلين مع ذلك على قوله: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ يدلّ على أنّ تقديس الوادي إنّما هو لكونه حظيرةً لقربٍ وموطن الحضور والمناجاة، فيؤوّل معنى الآية إلى مثل قولنا: (نودي يا موسى، ها أنا ذا ربّك وأنت بمحضّرٍ منّي، وقد تقدّس الوادي بذلك، فالتزم شرط الأدب واخلع نعليك). وعلى هذا النحو يقدّس ما يقدّس من الأمكنة والأزمنة، كالكعبة المشرفة والمسجد الحرام وسائر المساجد والمشاهد المحترمة في الإسلام، والأعياد والأيام المباركة؛ فإنّنا ذلك قدسٌ وشرفٌ اكتسبته بالانتساب إلى واقعةٍ شريفةٍ وقعت فيها أو نسلِكِ وعبادةٍ مقدّسةٍ شرعت فيها، وإلا فلا تفاضل بين أجزاء المكان ولا بين أجزاء الزمان"^٣.

وقيل حول هذه البقعة المباركة: "رغم أنّ هذا المكان لا يختلف عن سائر الأمكنة، ولكن حينما يصبح أحد الأشياء موضعاً خاصاً لتجليّ الفيض الإلهي، فسوف يتّصف بقدسيةٍ خاصّةٍ، كالكعبة وليلة القدر وسائر الأماكن والأيام والليالي المباركة؛ فقد قال تعالى إنّ هذه الأرض موضعٌ لتجليّ ألوهيّتي، إخلع نعليك من رجليك لأنك كائنٌ في الواد المقدّس الذي اسمه (طوى)"^٤.

١. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٦٦١ - ٦٦٢.

٢. سورة طه، الآية ١٢.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ١٣٧ - ١٣٨.

٤. (طوى) اسمٌ لأحد الأودية في جبل (طور).

٥. عبد الله الجواديّ الأملي، سيره پیامبران در قرآن (باللغة الفارسية)، ج ٧، ص ١١١ - ١١٢.

ثالثاً: بيوت مرفوعة

أكد البارئ عزّ وجلّ على وجود بيوت ذات شأنٍ رفيع، فقال في كتابه الحكيم: ﴿فِي بِيُوتٍ أُذُنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^١.

من البديهي أنّ هذه البيوت المباركة تدرج ضمن الأماكن المقدّسة، ووضّح العلامة الطباطبائي رحمه الله دلالتها في القرآن الكريم قائلاً: "المراد بالرفع رفع القدر والمنزلة، وهو التعظيم، وإذ كانت العظمة والعلوّ لله تعالى لا يشاركه في ذلك غيره إلا أن ينتسب إليه وبمقدار ما ينتسب إليه، فالإذن منه تعالى في أن تُرفع هذه البيوت إنّما هو لانتساب ما منها إليه.

وبذلك يظهر أنّ السبب لرفعها هو ما عطف عليه من ذكر اسمه فيها، والسياق يدلّ على الاستمرار أو التهيوّل له، فيعود المعنى إلى مثل قولنا: (أن يذكر فيها اسمه فيرتفع قدرها بذلك).

وقوله: (فِي بِيُوتٍ) متعلّق بقوله في الآية السابقة: (كَمْشَكَاةٍ) أو قوله: (يَهْدِي اللَّهُ) إلخ. والمألّ واحدٌ، ومن المتيقن من هذه البيوت، المساجد؛ فإنّها معدّة لذكر اسمه فيها ممحّضةً لذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^٢.

البيوت الرفيعة التي أشارت إليه الآية تشمل الأماكن المشهودة عياناً، كالكعبة والأضرحة المقدّسة والمساجد، وأيضاً تدلّ على الأماكن المعنوية كمقام الرسالة والإمامة والولاية؛ ومن جملة الذين أشاروا إلى هذا الرأي، آية الله الجواديّ الأملي الذي قال: "الكعبة والمساجد وأضرحة الأئمة عليهم السلام هي بيوتٌ رفعها الله سبحانه، وليس المقصود منها مكوّنات البناء من حجرٍ وطينٍ فقط، بل يراد منها النبوة والرسالة والخلافة والإمامة والولاية، حيث قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلْ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾^٣. إذن، إضافةً إلى كون البيوت المشيّدة من الحجر والطين كالكعبة والمساجد والأضرحة المقدّسة، تعدّ بيوتاً نورانيةً، فالبيوت المعنوية هي الأخرى

١. سورة النور، الآية ٣٦.

٢. سورة الحج، الآية ٤٠.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥، ص ١٢٦.

٤. سورة نوح، الآية ٢٨.

تعتبر بيوتاً نورانيةً ونورها المعنوي في الواقع قد أدّى إلى انبعاث النور في تلك البيوت الماديّة".^١ وقال في كتابٍ آخر: "كلمة (بيت) التي جاءت في هذه الآية والآيات الأخرى، لا يقتصر معناها على المنزل والمسكن فحسب، بل يراد منها أحياناً النبوة والولاية وما شاكلهما، فقد قال النبي نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾.^٢ ومن جانبٍ آخر، فإنّ مصداق كلمة (بيوت) التي وردت في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾^٣ لا يراد منها المساجد وأمثالها فقط، بل يقصد منها أضرحة المعصومين عليهم السلام أيضاً، وحسب القرينة المذكورة أعلاه، فهي تشمل مقام الرسالة والولاية والإمامة أيضاً.

إذن، كما أنّ البيوت التي نشهدها بالعيان، كالمساجد والأضرحة المباركة، هي بيوتٌ رفيعةٌ للحقّ تعالى، كذلك فإنّ البيوت المعنوية مثل مقام النبوة والولاية والإمامة، هي الأخرى بيوتٌ ﴿أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾^٤.

رابعاً: الكعبة

الكعبة المشرفة التي هي بيت الله، تعدّ أكثر البقاع قدسيةً في العالم، وهناك العديد من الآيات التي أكّدت على هذا الأمر، ونكتفي هنا بتسليط الضوء على خمسٍ منها فقط وننطرق إلى بيان تفاسيرها بشكلٍ مقتضب:

الآية الأولى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.^٥

قيل في تفسير هذه الآية المباركة: "المراد بوضع البيت للناس، وضعه لعبادتهم وهو أن يجعلوه ذريعةً يتوسّل به إلى عبادة الله سبحانه ويستعان به فيها بأن يعبد الله فيه، وبقصده والمسير إليه وغير ذلك؛ والدليل على ذلك ما يشتمل عليه الكلام من كونه مباركاً وهدى للعالمين وغير

١. عبد الله الجوادى الأملى، سيره رسول اكرم ﷺ در قرآن (باللغة الفارسية)، ج ٨، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢. سورة نوح، الآية ٢٨.

٣. سورة النور، الآية ٣٦.

٤. عبد الله الجوادى الأملى، صهباي حج (باللغة الفارسية)، ص ٥١٥ - ٥١٦.

٥. سورة آل عمران، الآية ٩٦.

ذلك، ويُشعر به التعبير عن الكعبة بالذي (بِبَكَّةَ)، فإنّ فيه تلويحاً إلى ازدحام الناس عنده في الطواف والصلوة وغيرهما من العبادات والمناسك. وأمّا كونه أوّل بيت بُني على الأرض ووضع لينتفع به الناس، فلا دلالة على ذلك من جهة اللفظ.

والمراد ببكة أرض البيت، سُمّيت بكّة لازدحام الناس فيها، وربّما قيل إنّ بكّة هي مكّة، وأنّه من تبديل الميم باءً، كما في قولهم لازم ولازب، وراتم وراتب، ونحو ذلك. وقيل هو اسمٌ للحرم، وقيل المسجد، وقيل المطاف.

والمباركة مفاعلةٌ من البركة، وهي الخير الكثير، فالمباركة إفاضة الخير الكثير عليه وجعله فيه".^١
ووضّح آية الله الجواديّ الأملي معنى المبارك والبركة قائلاً: "المبارك والبركة يطلقان على أمرٍ يحظى بنوعٍ من الثبات والدوام،^٢ ... الله ثابتٌ ودائمٌ، لذا (تبارك) شأنه ودام خيره، وعلى هذا الأساس فهو (مباركٌ).

الكعبة التي تعتبر أوّل دار عبادةٍ جماعيةٍ، هي مباركةٌ أيضاً لأنها باقيةٌ على الدوام ومنشأً لبركةٍ عظيمةٍ ووسيلةً لهداية الناس، كما أنّ الخير في جوارها أكثر من أيّ مكانٍ آخر ناهيك عن أنّها دائمة البقاء أكثر من غيرها ... قال تعالى في القرآن الكريم إنّ الكعبة أوّل مركز عبادةٍ جماعيٍّ، حيث بناها النبي إبراهيم عليه السلام قبل أن يقوم النبي سليمان عليه السلام ببناء بيت المقدس في فلسطين؛ حيث كانت قبلةً ومطافاً للحجيج قبل بيت المقدس، لذا فإنّ المسلمين في الحقيقة قد عادوا في صلواتهم إلى استقبال القبلة الأولى".^٣

الآية الثانية: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.^٤

قيل في تفسير معنى البيت المحرّم ما يلي:

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٣٥٠.

٢. راجع: معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٢٧.

٣. عبد الله الجواديّ الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ١٥، ص ١١٧-١١٨.

٤. سورة إبراهيم، الآية ٣٧.

- "﴿بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ في مكانٍ ليست فيه زراعةٌ، والمراد منه مكةُ المعظمةُ. ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ قرب بيتك ذي العزّة والحرمّة، والذي تحرم هتك حرّمته" ^١.
- "وكونه محرّماً هو ما جعل الله له من الحرمة تشريعاً" ^٢.
- "﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ الذي حرّمت التعرّض له والتهاون به بحيث لا يحلّ انتهاكه أصلاً، وما حوله محرّماً بحرّمته" ^٣.

الآية الثالثة: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾^٤.
تؤكد هذه الآية الكريمة على حرمة الكعبة المشرفة وبعض الأمور المرتبطة بها، وقد قيل في تفسيرها: "ظاهر تعليق الكلام بالكعبة ثمّ بيانه بالبيت بأنّه بيت حرامّ، وكذا توصيف الشهر بالحرام ثمّ ذكر الهدى والقلائد اللّذين يرتبط شأنهما بحرمة البيت؛ كلّ ذلك يدلّ على أنّ الملاك فيما يبيّن الله سبحانه في هذه الآية من الأمر إنّها هو الحرمة ... وجعل هناك أموراً تناسب الحرمة، كالهدى والقلائد كلّ ذلك لتعتمد عليه حياة الناس الاجتماعية السعيدة، فإنّه جعل البيت الحرام قبلةً يوجّه إليه الناس وجوههم في صلواتهم ويوجهون إليه ذبائحهم وأمواتهم، ويحترمونه في سيّ حالاتهم" ^٥.

من الجدير بالذكر هنا أنّ بعض الروايات أو عزت السبب في تسمية الكعبة بـ (البيت الحرام) إلى حرمة دخول المشركين فيها.

الآية الرابعة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^٦.

١. الشريف اللاهيجي، تفسير الشريف اللاهيجي، ج ٢، ص ٦٤٢.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ٧٦.

٣. فتح الله بن شكر الله الكاشاني، زبدة التفاسير، ج ٣، ص ٤٩١.

٤. سورة المائدة، الآية ٩٧.

٥. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢.

٦. سورة البقرة، الآية ١٢٥.

تطهير الكعبة يمكن تصوّره في معنيين، أحدهما التطهير الظاهري من النجاسة، والآخر التطهير المعنوي من الشرك والمشركين، لذا قيل في تفسير الآية المباركة: "التطهير إمّا تخليص البيت لعبادة الطائفين والعاكفين والمصلّين ونسكهم، فيكون من الاستعارة بالكناية؛ وأصل المعنى أن خلّصا بيتي لعبادة العباد، وذلك تطهيرٌ، وإمّا تنظيفه من الأقدار والكثافات الطارئة من عدم مبالاة الناس".^١

وفسرها آخرون بالقول: "أخذ الله عهداً من بُناة الكعبة، أي النبيّ إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، بأن يطهّرها: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾؛ وبما أنّ حذف المتعلّق يدلّ على العموم، لذا نستدلّ من الآية المشار إليها وجوب تطهير حريم الكعبة من الداخل والخارج وجميع أجواء الحرم المرتبطة بها، من كلّ رجسٍ ورجزٍ ظاهريٍّ وباطنيٍّ. إذن، بناءً على هذا لا يحقّ للمشركين الدخول في الحرم الآمن: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^٢، ومن ثمّ فالمطهّرون هم الذين يتولّون شؤونه: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾^٣.

وقد أكّد آية الله مكارم الشيرازي على عدم وجود مسوّغٍ لتقييد مفهوم الطهارة بمعنى واحدٍ، حيث قال: "لا دليل على تحديد مفهوم الطهارة، فهي تعني تطهير هذا البيت ظاهرياً ومعنوياً من كلّ تلويثٍ".^٤

الآية الخامسة: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^٥.

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٨١.

٢. سورة التوبة، الآية ٢٨.

٣. سورة الأنفال، الآية ٣٤.

٤. عبد الله الجوادى الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٦، ص ٥٤٧.

٥. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ٣٧٨.

٦. سورة الحج، الآية ٢٦.

أمر البارئ تبارك وتعالى خليله إبراهيم عليه السلام بتطهير البيت العتيق من كلّ رجسٍ وذنسٍ، وقد فسّر التطهير في هذه الآية كما يلي: "التطهير إزالة الأقدار والأدناس عن الشيء ليعود إلى ما يقتضيه طبعه الأوّلي، وقد أضاف البيت إلى نفسه، إذ قال (بَيْتِي) أي بيتاً يختصّ بعبادتي، وتطهير المعبد - بما أنّه معبّدٌ - تنزيهه من الأعمال الدنسة والأرجاس التي تفسد العبادة، وليست إلا الشرك ومظاهره.

فتطهير بيته إمّا تنزيهه من الأرجاس المعنوية خاصّةً، بأن يشرع إبراهيم عليه السلام للناس ويعلمهم طريقاً من العبادة لا يداخلها قدرة شركٍ ولا يدنّسها دنسه كما أمر لنفسه بذلك، وإمّا إزالة مطلق النجاسات عن البيت أعمّ من الصورية والمعنوية، لكنّ الذي يمسّ سياق الآية منها هو الرجس المعنوي".^١
وقيل في تفسيرها أيضاً: "مهمّة إبراهيم عليه السلام كانت تطهير البيت وما حوله من أيّ نجسٍ ظاهرٍ أو باطنٍ، ومن أيّ صنمٍ أو مظهرٍ للشرك، من أجل أن يوجّه عباد الرحمن قلوبهم وأبصارهم إليه تعالى وحده في هذا المكان الطاهر، وليقوموا بأهمّ العبادات في هذه البقعة المباركة، ألا وهو الطواف والصلاة في محيطٍ إيمانيّ لا يخالطه شركٌ".^٢

المطلب السابع: الزّمان

الأزمنة حالها حال الأمكنة، فهي ليست متكافئةً من حيث المنزلة، إذ هناك أيّامٌ وليالي وأشهر أفضل من غيرها وتحظى باحترامٍ وكرامةٍ دون سواها نظراً لقدسيّتها وبركتها.
قال الله العزيز الحكيم في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾.^٣
وضّح العلامة الطباطبائي رحمته الله معنى قوله تعالى (أيّام الله) كما يلي: "وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ" لا شكّ أنّ المراد بها أيّامٌ خاصّةٌ، ونسبة أيّامٍ خاصّةٍ إلى الله سبحانه مع كون جميع الأيام وكلّ

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٣٦٨.

٢. ناصر مكارم الشيرازي، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٠، ص ٣٢٠.

٣. سورة إبراهيم، الآية ٥.

الأشياء له تعالى، ليست إلا لظهور أمره تعالى فيها ظهوراً لا يبقى معه لغيره ظهوراً، فهي الأزمنة والظروف التي ظهرت أو سيظهر فيها أمره تعالى وآيات وحدانيته وسلطته، كيوم الموت الذي يظهر فيه سلطان الآخرة وتسقط فيه الأسباب الدنيوية عن التأثير، ويوم القيامة الذي لا يملك فيه نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله، وكالأيام التي أهلك الله فيها قوم نوحٍ وعادٍ وثمود؛ فإنّ هذه وأمثالها أيّامٌ ظهر فيها الغلبة والقهر الإلهيان، وأنّ العزّة لله جميعاً.

ويمكن أن يكون منها أيّامٌ ظهرت فيها النعم الإلهية ظهوراً ليس فيه لغيره تعالى صنعٌ، كيوم خروج نوحٍ ﷺ وأصحابه من السفينة بسلامٍ من الله وبركاتٍ، ويوم إنجاء إبراهيم من النار، وغيرهما؛ فإنّها أيضاً كسوابقها لا نسبة لها في الحقيقة إلى غيره تعالى، فهي أيّام الله منسوبةٌ إليه^١. وفسرها آية الله الجوادي الأملي قاتلاً: "لا شك في أنّ كلّ يومٍ هو يوم الله، كما أنّ كلّ مكانٍ له؛ لكنّ اختصاص بعض الأيّام بذاته المقدّسة كاختصاص بعض الأمكنة به مثل الكعبة التي يُطلق عليها (بيت الله)، إذ لهذه الأمور طبيعةٌ شريفةٌ، أي أنّها شريفةٌ من حيث الزمان أو المكان.

كلّ يومٍ تتجلّى فيه قدرة الله تعالى، هو يوم الله سواء تجلّت هذه القدرة في إطار نعمة إلهية أو على هيئة انتقامٍ من العصاة، وما جاء في خاتمة الآية يؤيد هذا الإطلاق: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾^٢. وقال في موضعٍ آخر: "كلّ حادثة هي مظهرٌ لقدرة الله سبحانه وتعالى، لكنّ الحوادث الهامة التي ينتصر فيها الحقُّ ويُهزم الباطل، تسمّى (أيّام الله)، كيوم انتصار كليم الله موسى ﷺ على فرعون؛ فهو يوم انتصار الحقِّ وإزهاق الباطل، لذلك أسماه عزّ شأنه (يوم الله) وأمر نبيّه بأن يذكّر الناس بـ (أيّام الله)"^٣.

الأعياد المباركة، كالمبعث والغدير والفطر والأضحى، وكذلك أيّام ولادة المعصومين ﷺ، كلّها مقدّسةٌ وذات شأنٍ عظيمٍ؛ وقد وصف الله تعالى يوم الغدير في

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٢، ص ١٨.

٢. عبد الله الجوادي الأملي، ادب فنائي مقربان (باللغة الفارسية)، ج ٥، ص ٣٣٨.

٣. عبد الله الجوادي الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ١٥، ص ٦٢٩.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٩١

الآية التالية بالقول: ﴿لِيَوْمٍ يَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١.

كما أن يوم الجمعة هو أحد الأيام المقدّسة والكريمة، وقد أكد رسول الله ﷺ على عظمة شأنه وحذر من التعدي على حرمة، حيث قال: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْدُ الْأَيَّامِ، يُضَاعَفُ فِيهِ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَيَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ، وَهُوَ يَوْمُ الْمُرِيدِ، اللَّهُ فِيهِ عِتْقَاءُ وَطَلْقَاءُ مِنَ النَّارِ، مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ - وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ - إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَطَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، مَاتَ شَهِيدًا، وَبُعِثَ آمِنًا، وَمَا اسْتَحَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَصَيَّحَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^٢.

وكما هو معلوم فإن كل مسلم يجب عليه وأن يؤمن بيوم القيامة، لذلك لا ينكره إلا الضال والكافر؛ وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي أكدت على حتمية قيام الساعة وحذرت من الكفر بها، كالآيتين التاليتين:

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^٣.

- ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^٤.

كما هناك ليالي مباركة لها شأن عظيم ومقام معتنوي رفيع، حيث أشار إليها الكتاب الحكيم في آيات عديدة منها ما يلي:

- ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾^٥.

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^٦.

١. سورة المائدة، الآية ٣.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ص ٤٤٥.

٣. سورة البقرة، الآية ٨.

٤. سورة النساء، الآية ١٣٦.

٥. سورة الدخان، الآيتان ٢ و ٣.

٦. سورة القدر، الآيات ١ - ٣.

بعض الأشهر، كشهر رمضان المبارك والأشهر الحُرْم، لها احترامٌ خاصٌ وفضلٌ على نظيراتها لدرجة أنّ الشريعة أقرت لها أحكاماً خاصّةً، وهذا الأمر نوه عليه القرآن الكريم في عدّة مواضع، نذكر منها ما يلي:

- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١.

- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^٢.

وقال أحد الباحثين حول قدسية الزمان: "الأمر المقدّس بنفسه هو تجلُّ للذات السرمديّة في نظام الزمان، وكذا هو الحال بالنسبة إلى المعجزات؛ لهذا السبب توجد وسائل اعتبرتها السنّة مقدّسةً تيسّر إدراك الذات السرمديّة للإنسان الذي يعيش في فترةٍ تاريخيّةٍ من الزمان. الأشياء والصور تعود إلى أحضان السرمديّة المطلقة عبر الزمان وعن طريق الطقوس والمناسك المقدّسة، والزمان بذاته يصبح مقدّساً بالنسبة إلى الإنسان إثر احترام الطقوس والمناسك واستذكار الحقائق المرتبطة بتجلّي الله تعالى؛ وعلى هذا الأساس يكون هناك اختلافٌ بين الزمان الدنيوي والزمان المقدّس، فالأول مرتبطٌ بما هو متعارفٌ في الحياة العاديّة، في حين أنّ الثاني ينقذ الحياة الإنسانيّة من خلال إضفاء روح إلهيّة على تهذيب النفس في رحاب فيض الربيع السرمدي"^٣.

المطلب الثامن: العبادات

الأعمال العبادية هي الأخرى جزءٌ من المقدّسات، لذا تحرم إهانتها أو التعدي على حرمتها؛ ومن أمثلتها الصلوات اليومية و صلاة الجماعة والجمعة والحجّ وما شاكلها. قال

١. سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٢. سورة التوبة، الآية ٣٦.

٣. حسين نصر، نياز به علم مقدّس (باللغة الفارسية)، ترجمة حسن ميانداري، ص ٧٤.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٩٣

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^١.

العلامة الحرّ العاملي رحمته الله أفرد في كتابه وسائل باباً تحت عنوان (تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها)، وكما هو واضح من عنوانه فقد خصّصه بالروايات التي تنهى عن الاستخفاف بالصلاة وتردع عن إهانتها، وفيما يلي نذكر عدداً منها على سبيل المثال:

- قال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ»^٢.

- كما قال في رواية أخرى: «إِنْ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخَفًا بِالصَّلَاةِ»^٣.

- وقال أيضاً: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَاللَّهِ»^٤.

المطلب التاسع: الأشياء

هناك بعض الأشياء التي تكتسب قدسيةً من ارتباطها بالأمر المقدّسة، من قبيل أضرحة المعصومين عليهم السلام وما يرتبط بها؛ لذا يحرم التعدي على حرمتها.

المطلب العاشر: الكلمات والأسماء المقدّسة

حسب التعاليم والأحكام الشرعية فإن أسماء الله تعالى والمعصومين عليهم السلام تعتبر كلماتٍ مقدّسةً ومن الواجب احترامها وعدم التعدي عليها.

١. سورة النساء، الآية ٤٣.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ٦، باب مَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ صَبَّعَهَا، ص ١٩.

٣. الشيخ الصدوق، من لا يضره الفقيه، ج ١، باب فَرَضِ الصَّلَاةِ، ص ٢٠٦.

٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، (طبعة دار الحديث)، ج ١٢، باب سَارِبِ الحُمْرِ، ص ٦٨٣.

المطلب الحادي عشر: المقدّسات في القوانين

الفقرات والنصوص القانونية ومختلف المصادر على هذا الصعيد، قلّما تطرقت إلى المقدّسات. في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، أُشير إلى بعض المقدّسات في المادة ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، وهي كالتالي: "أي شخص يوجّه إهانةً للمقدّسات الإسلامية أو لأحد الأنبياء العظام أو الأئمة الأطهار عليهم السلام أو الصديقة الطاهرة عليها السلام، يُحكم بالإعدام إذا ما شمله حكم سابّ النبي صلى الله عليه وآله؛ وفي غير هذه الحالة يحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة إلى خمس سنوات^١".

وقد شرح أحد الخبراء في المجال القانوني هذه المادة كما يلي: "المقصود من المقدّسات الإسلامية بالدرجة الأولى ذات الباري تعالى، ثمّ تليها جميع الأمكنة والأشياء والشخصيات التي تحظى بقدسية واحترام وفق معايير الدين الإسلامي، كالقرآن الكريم والكعبة ومرقد النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وسائر الشخصيات التي اعتبرها الإسلام محترمةً في الأديان الأخرى، مثل السيّدتين مريم وهاجر عليهما السلام، وكذلك الشخصيات الإسلامية ذات الشأن كأبي الفضل العباس وعليّ الأكبر والحزمة وزينب وخديجة عليهن السلام".^٢ وفي السياق ذاته أضاف قائلاً: "المقصود من الأئمة الأطهار عليهم السلام في المادة المذكورة [المادة رقم ٥١٣ من قانون التعزيرات] الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام الذين يعتقد الشيعة الاثنا عشرية بإمامتهم، والمراد من الصديقة الطاهرة، السيّد فاطمة الزهراء عليها السلام".

وأما بالنسبة إلى عبارة (الأنبياء العظام) فليس من الصواب تصوّر أنّ المراد منها أبرز الأنبياء والمرسلين، كأولي العزم على سبيل المثال لكونها مقيدةً بلفظ (عظام)؛ بل هذه الكلمة ذكرت لتعظيمهم وإكرامهم، وهي تناظر كلمة (طاهرين) التي وُصف بها الأئمة عليهم السلام في هذه المادة، حيث سيقّت لنفس الغرض. لذا، هذه المادة تشمل كلّ شخصٍ اعتبرته الشريعة الإسلامية نبياً،

١. قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس: التعزيرات والعقوبات الرادعة، المادة ٥١٣.

٢. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٤٤٦.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٩٥

وعلى هذا الأساس ليس هناك فرقٌ بين نوحٍ وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وبين سائر الأنبياء عليهم السلام." ^١

كما قال أحد الخبراء في القانون: "المقدّسات الإسلامية تُطلق على الأشخاص والأشياء والأموال التي تعتبر جزءاً من أركان الإسلام وضروريّاته بحيث إنّ إنكارها يسفر عن إنكار الإسلام وإهانتها تؤدّي إلى توجيه إهانةٍ إلى الإسلام من أساسه ... بعض الأمور، من قبيل الذات الإلهية المقدّسة والقرآن والكعبة، تعتبر جزءاً من المقدّسات الإسلامية." ^٢

وقد أكد آية الله مكارم الشيرازي على ضرورة احترام المقدّسات التي اعتبرها ذات شأنٍ لدى جميع المتديّنين، وذلك عند إجابته عن استفتاءٍ حول تعريف المقدّسات الإسلامية في قوانين الجمهورية الإسلامية؛ حيث قال: "عبارة (المقدّسات الإسلامية) يمكن تفسيرها بنحوٍ معيّنٍ في كلّ مصداقٍ، وذلك حسب القرائن التي تحفّ الكلام، ولكنّها عادةً ما تشير إلى مسائلٍ محترمةٍ لدى جميع المتديّنين، من قبيل الله تعالى والنبّي صلى الله عليه وآله وأئمة الهدى عليهم السلام والقرآن المجيد والمساجد والكعبة والأحكام الإسلامية الثابتة، وما ناظر ذلك. من الممكن في بعض الموارد أن يكون نطاقها أوسع ممّا ذكر." ^٣

١. المصدر السابق.

٢. عباس زراعت، حقوق جزاي اختصاصي: جرائم عليه اشخاص (باللغة الفارسية)، ص ٣٩٦-٣٩٧.

٣. ناصر مكارم الشيرازي، استفتاات جديد (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٥٩٣.

المبحث الثالث: ماهية الإهانة وأقسامها

الإهانة لها مصاديق وأنهاط عديدة، ويمكن أن تتحقق بأساليب مختلفة، وفيما يلي نكتفي بذكر أهمها:

المطلب الأول: الارتداد

الارتداد في الواقع يعتبر أحد أبرز مصاديق إهانة المقدّسات، وكذا هو الحال بالنسبة إلى جميع العوامل التي تتسبب في حدوثه، وتوضيح هذا الأمر بتطلب تسليط الضوء بعض التفاصيل، لذا سنتطرق إلى بيانه ضمن العناوين التالية:

أولاً: تعريف الارتداد والمرتب

الارتداد لغةً يعني الإعراض والتخلي عن شيءٍ وتركه والرجوع عن الدين.^١ وقد عرفه الراغب الأصفهاني بالقول: "الارتدادُ والرّدّةُ: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الرّدّة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾،^٢ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾،^٣ وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.^٤

١. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي-فارسي، ص ٢٣٢، (مادة رد).

٢. سورة محمد، الآية ٢٥.

٣. سورة المائدة، الآية ٥٤.

٤. سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٥. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٩.

الفقهاء بدورهم ذكروا تعاريف مشابهةً للارتداد والمرتدّ، ومن جملتها ما يلي:

- "المرتدّ: وهو الذي يكفر بعد الإسلام".^١

- "المرتدّ: وهو الذي يكفر بعد الإسلام سواءً كان الكفر سبق إسلامه أم لا".^٢

- "الارتداد: وهو الكفر بعد الإسلام".^٣

- "الارتداد: وهو قطع الإسلام من مكلف".^٤

بناءً على ما ذكر فالارتداد عنوانٌ يصطلح على كلّ مسلمٍ تخلّى عن إسلامه، لذا لا ينطبق على الكافر، وهذا المعنى نوّه عليه الشهيد الأوّل رحمته الله حينما قال: "الكافر الأصلي لا يسمّى مرتدّاً لعدم قطعه الإسلام".^٥

وقد قيّد بعض الفقهاء تعريف هذا الأمر بإظهار الكفر من قبل المرتدّ، فقالوا:

- "الارتداد: هو أن يُظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله، أو الجحد بما يعمّ فرضه والعلم به من

دينه بعد إظهار التصديق".^٦

- "متى أظهر المرء الكفر بالله تعالى أو برسوله صلوات الله، أو الجحد بما يعمّ فرضه والعلم به من

دينه كوجوب الصلاة أو الزكاة أو ما جرى مجرى ذلك بعد إظهاره التصديق به؛ كان مرتدّاً".^٧

١. محمّد بن الحسن الحلّي (فخر المحقّقين)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج ٤، ص ٥٤٧؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفتام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص ٢٢؛ محمّد بن الحسن (الفاضل الهندي)، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥٨؛ محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦٠٠.

٢. محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦٠٠؛ العلامة الحلّي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٣؛ محمّد بن الحسن (الفاضل الهندي)، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥٨.

٣. زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية (بحاشية كلانتر)، ج ٩، ص ٣٣٣؛ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، ج ٤، ص ٤١٨.

٤. العلامة الحلّي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيهان، ج ٢، ص ١٨٩؛ محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٥؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٥.

٥. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٥١.

٦. محمّد بن الحسين الكيدري البيهقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص ١٩١.

٧. حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص ٣٨٠.

- "الردة: إظهار شعار الكفر بعد الإيمان بما يكون معه منكر نبوة النبي ﷺ أو بشيء من معلوم دينه كالصلاة".^١

ثانياً: أنواع المرتد

المرتد على نوعين، ملى وفطري؛ الأوّل هو الكافر الذي ارتدّ بعد إسلامه إلى الكفر، والثاني هو المسلم الذي خرج من دينه وأصبح مرتدّاً. العلامة الحليّ والشهيد الأوّل رحمهما الله عرفاهما بالقول: "المرتدّ إمّا عن فطرة، وهو المولود على الإسلام، ... وإمّا عن غير فطرة، وهو من أسلم عن كفرٍ ثمّ ارتدّ".^٢ وللمحقّق الحليّ رحمته الله تعريفٌ مشابهٌ على هذا الصعيد، وهو: "المرتدّ ... له قسمان، الأوّل من ولد على الإسلام ... القسم الثاني من أسلم عن كفرٍ ثمّ ارتدّ".^٣ وأمّا العلامة الطباطبائي رحمته الله فعند تفسيره الآية ٥٤ من سورة المائدة، عرفها كما يلي: "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، ارتدّ عن دينه رجع عنه، وهو في اصطلاح أهل الدين الرجوع من الإيمان إلى الكفر سواءً كان إيمانه مسبوقاً بكفرٍ آخر، كالكافر يؤمن ثمّ يرتدّ أو لم يكن، وهما المسمّيان بالارتداد الملى والفطري (حقيقةً شرعيةً أو متشرعيةً)".^٤ وقد أشار بعض الفقهاء إلى مسألة إسلام الوالدين أو كفرهما في تعريفهم للمرتدّ، ومن جملتهم الشيخ الأنصاري رحمته الله الذي قال: "المرتدّ الفطري هو من ولد من أبٍ أو أمٍّ أو أبوين مسلمين وكان مسلماً ثمّ كفر. والمرتدّ الملى هو من ولد من أبوين غير مسلمين ولكنّه أسلم بعد إظهاره الكفر ثمّ عاد كافراً مرّةً أخرى".^٥

١. أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣١١.

٢. العلامة الحليّ، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ٢، ص ١٨٩؛ محمّد بن مكي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح

نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٦.

٣. المحقّق الحليّ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٧٠-١٧١.

٤. سورة المائدة، الآية ٥٤.

٥. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٣٧٩.

٦. مرتضى الأنصاري، صراط النجاة، ص ٣٣٠.

٢٠٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وأما الإمام الخميني رحمته الله فقد عرّفهما بالقول: "المرتدّ الفطري: من يولد من أبٍ أو أمٍّ أو أبوين مسلمين ويكون مسلماً ثمّ يكفر المرتدّ المي: من يولد من أبٍ و أمٍّ غير مسلمين ثمّ يظهر كفره ثمّ يسلم ثمّ يكفر".^١

وعرّفهما في كتاب (تحرير الوسيلة) كما يلي: "المرتدّ على قسمين، فطريٌّ ومي، والأوّل من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه، والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر".^٢

ثالثاً: شروط تحقّق الارتداد

اشترط بعض العلماء في تحقّق الارتداد ثلاثة شروط، وذكر بعضهم أربعة، وهي: البلوغ، العقل، الاختيار، القصد.

ومن جملة أقوالهم ما يلي:

- "يشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار".^٣

- "يشترط في المرتدّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد".^٤

استناداً إلى الشروط المذكورة فإنّ حكم الارتداد لا يشمل الشخصيات التالية: الطفل، المجنون، المُكره، الغافل، الساهي، النائم، السكران، المُغمى عليه، المجبور، المخطئ، الجاهل بالحكم أو الموضوع، العصبّي الذي فقد رشده.

١. روح الله الموسوي الخميني، زبدة الأحكام، ص ٢٦١.

٢. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦، المسألة رقم ١٠.

٣. المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٧٠؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص ٢٢؛ محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦٠٩.

٤. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٣ - ٥٧٤؛ محمّد بن الحسن (الفاضل الهندي)، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥٨.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٠١

وقد أكّد الفقهاء على هذا الحكم في مباحثهم الفقهية، وكمثالٍ على ذلك نذكر الأقوال التالية:

- "لا عبرة برّدّة الصبي والمجنون والمكره والسكران".^١
- "لا عبرة بارتداد الصبيّ. نعم، يؤدّب بما يرتدع به. وكذا المجنون، لا عبرة برّدّته ... لا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه".^٢
- "لا حكم بصدور ما يقضي بالردّة من الصبي والمجنون حال جنونه والنائم والغافل والساهي والغالط والجاهل بالموضوع أو الحكم، والمجبور والمغمى عليه والسكران وإن كان عاصياً في سكره، والغضبان الخارج عن الاختيار".^٣

رابعاً: أسباب تحقّق الارتداد

هناك العديد من العوامل التي تؤدّي إلى تحقّق الارتداد، حيث تتجسّد في أقوالٍ وأفعالٍ؛ ومن هذا المنطلق سوف نسلّط الضوء هنا على آراء بعض العلماء البارزين في هذا المجال:

- العلامة محمّد حسن النجفي رحمته الله: "المرتدّ ... يتحقّق بالبيّنة عليه، ولو في وقتٍ مترقّبٍ أو التردّد فيه، وبالإقرار على نفسه بالخروج من الإسلام أو ببعض أنواع الكفر، سواءً كان ممّن يقترّ أهله عليه أو لا، وبكلّ فعلٍ دالٍّ صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه،

١. العلامة الخليّ، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيذان، ج ٢، ص ١٨٩؛ محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٥.

٢. العلامة الخليّ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

٣. جعفر بن خضر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج ٤، ص ٤١٨.

٤. قال أحد الباحثين المعاصرين: "عند مراجعة النصوص الفقهية والتأمّل في العبارة، نستنتج أنّ كلمة (بالبيّنة) ليست صحيحةً وهي تصحيفٌ لكلمة (بالنيّة)، والعبارة تعني أنّ نيّة الكفر تؤدّي إلى صدق الارتداد حتّى وإن قرّر المسلم أن يرتدّ مستقبلاً في وقتٍ معيّن، كذلك فإنّ الشكّ والترديد في كفره يستلزم الارتداد". رضا مختاري، نكته ها (١)، مقالة نشرت باللغة الفارسية في مجلّة (فقه اهل بيت عليهم السلام)، ج ٣٣، ص ٩٦.

٢٠٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

كإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلوّث الكعبة أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات، أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وإن لم يقل بربوبيّتهما، وبالقول الدالّ صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورةً، أو على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين".^٢

الكثير من الفقهاء قسّموا عوامل الارتداد في نوعين أساسيين، هما القول والفعل، وذكروا لهما مصاديق عديدة:

- العلامة الحلّي والشهيدان الأوّل والثاني رحمهما الله: "الارتداد ... إمّا بفعلٍ، كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبه ذلك ممّا يدلّ على الاستهزاء. وإمّا بقولٍ عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً".^٣

- العلامة الحلّي رحمهما الله وضّح الموضوع بتفصيلٍ أكثر، فقال: "المرتدّ ... يحصل إمّا بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، وكلّ فعلٍ يدلّ على الاستهزاء صريحاً. وإمّا بالقول، كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورةً، أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلّى الله عليه وآله، سواءً كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً".^٤

- الفاضل الهندي رحمهما الله: "المرتدّ ... وهو يحصل إمّا بالفعل، كالسجود للصنم وعبادة الشمس - وإن لم يقل بربوبيّتهما - وإلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه، وتلوّث الكعبة أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات. وبالجملة كلّ فعلٍ يدلّ على الاستهزاء بالدين صريحاً.

١. عطفٌ على قوله: (بالبيّنة).

٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

٣. العلامة الحلّي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ٢، ص ١٨٩؛ محمد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح

نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٥؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٥.

٤. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٣.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٠٣

وإما بالقول، كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورةً مع علمه بذلك، أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد ﷺ مع علمه، بل العمدة ما يدلّ على إنكار ما اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفائه، لأنّه تكذيبٌ للنبيّ ﷺ وإن كان بزعمه؛ سواءً كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً، ولا ارتداداً بإنكار الضروريّ أو اعتقاد ضروريّ الانتفاء إذا جهل الحال".^١

- الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته الله: "حيث كان الإسلام عبارةً عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة، وهي: (أشهد أن لا إله إلا الله، ومحمداً رسول الله)، أو مع قولها؛ و كان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبيّ ﷺ وثبت عنه ضرورةً، ترتّب الارتداد على نقض الإسلام بإنكار أو جحود أو نفاق أو شك أو عناد.

أو إنكار ضرورةً في حقّ الواجب تعالى أو نبيّه أو المعاد.

أو إنكار ضروريّ من ضروريّات الدين، كاستحلال ترك الصلاة والزكاة والحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرك، أو كُفر نعمةً.

أو هتك حرمةً بقول، كسبّ الله أو لنبيّه ﷺ، أو لخلفائه الراشدين.

أو فعل، كاللقاء القذارات في الكعبة أو عليها، أو على قبر النبيّ ﷺ، أو على القرآن، أو وضع الأقدام عليه، أو على أحاديث النبيّ ﷺ استخفافاً؛ وكذا فعل جميع ما يقتضي الاستخفاف بالإسلام".^٢

كما ذكر أموراً موجبةً للارتداد قلماً تطرّق إليها سائر العلماء، حيث قال: "لو نسب إلى الله بعض الصفات المستلزمة للحدوث، كالجسمية والعرضية، والحلول والاتحاد، والكون في زمانٍ أو مكانٍ عامّين أو خاصّين، أو الأكل أو الشرب ... ونحوها، وأراد لوازمها؛ حكم بارتداده".^٣

١. محمد بن الحسن (الفاضل الهندي)، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥٨.

٢. جعفر بن خضر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج ٤، ص ٤١٨.

٣. المصدر السابق، ص ٤١٩.

٢٠٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

- الشهيد الثاني رحمته الله: "الارتداد هو الكفر بعد الإسلام، والكفر يكون بنيةً وبقولٍ كفرٍ وفعلٍ مكفّرٍ؛ فالأوّل العزم على الكفر ولو في وقتٍ مترقّبٍ، وفي حكمه التردّد فيه. والثاني كفي الصانع لفظاً، أو الرسل، وتكذيب رسولٍ وتحليل محرّمٍ بالإجماع كالزنا، وعكسه كالنكاح، ونفي وجوبٍ مُجمّعٍ عليه كركعةٍ من الصلوات الخمس، وعكسه كوجوب صلاةٍ سادسةٍ يوميةٍ.

والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورةً، ولا فرق في القول بين وقوعه عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً حملاً على الظاهر، ويمكن ردّ هذه الأمثلة إلى الأوّل، حيث يعتقدها من غير لفظٍ. والثالث ما تعمّده استهزاءً صريحاً بالدين، أو جحوداً له، كالقاء مصحفٍ أو بعضه في قاذورةٍ قصداً أو سجودٍ لصنمٍ".^١

خامساً: الهدف من الارتداد

ارتداد المسلم عن دينه هو في الحقيقة ليس ناشئاً من رؤية علميةٍ تحقيقيةٍ أو اعتقاديةٍ، كما أنّه ليس تغييراً للمذهب والعقيدة على أساس بحثٍ علميٍّ متقومٍ بالدليل، وهو ما أشار إليه آية الله منتظري رحمته الله بالقول: "المرتد لا يروم بلوغ الحقّ والحقيقة، بل إنّ يعرف الحقّ ويعلم أين يجده، لكنّه مع ذلك يسلك سبيل مواجهة الحقّ والتمرد عليه؛ وعلى هذا الأساس فالارتداد فيه عنادٌ وجحدٌ... فضلاً عن جحد المرتدّين وعنادهم، فالارتداد يعتبر نحواً من أنحاء محاربة المسلمين".^٢

لدى مراجعتنا ماضي الارتداد في عصر صدر الإسلام، نستشفّ أنّه كان تغييراً للعقيدة بهدف التعدي على حرمة الإسلام وإهانتته. حسب اعتقادنا، فالإسلام هو أكمل

١. زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (بحاشية كلانتر)، ج ٩، ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

٢. حسين علي منتظري، حكومت ديني وحقوق انسان (باللغة الفارسية)، ص ١٣٠ - ١٣٢.

الأديان وأكثرها شموليةً لبرامج الحياة على الصعيدين الفردي والاجتماعي بحيث يضمن للإنسان السعادة في الدارين الأولى والآخرة، ومن الطبيعي أنّ التعدي على حرمة يسفر عن التقليل من شأن معتقداته وإيجاد ترديد حولها وزعزعتها في نفوس الآخرين، وبالتالي يؤدّي إلى استئصال برنامجه الشامل للحياة وضياع البشرية في غياهب الضلال.

بما أنّ جميع الناس ليسوا على حدّ سواء من حيث الثروة العلمية وروح الإيثار وبعضهم لا يرقى إلى المستوى المناسب في هذا المضمار، لذلك نجد أنّ روح الشك والترديد بالدين والإيمان تستولي عليهم عند رؤيتهم ارتداد الآخرين، ومن ثمّ يفقدون الطمأنينة النفسية ويكتنفهم الاضطراب النفسي.

يمكن القول إنّ أحد الأهداف التي يروم المرتدّ تحقيقها هو القضاء على أصالة الإنسان وتدنيس إنسانيته من الناحية الروحانية، فشخصية ابن آدم حسب التعاليم الإسلامية ذات بُعدين، أحدهما مادّي (جسماني حيواني) والآخر معنوي (روحي)، وهذا الأخير هو الذي يميّزه عن سائر الحيوانات، حيث ينشأ على أساس المعتقدات الدينية ويتنامى في رحابها. إنّ المرتدّ بارتداده يجعل إنسانية بني آدم هدفًا له عبر سعيه إلى زعزعة المعتقدات الدينية الثابتة والقدح بحقائيتها، ناهيك عن أنّه يُعرض عن مبادئ الفكر والمنطق والاستدلال والتي تعدّ البنية الأساسية لاعتناق الإسلام؛ فالشريعة الإسلامية أكّدت على عدم وجود أيّ إكراه في اعتناق الدين ونهت عن التقليد في العقائد، وفي الحقيقة أنّ الإكراه لا يمكنه غرس الدين في النفس ولا التقليد ينفذ في ترسيخ المعتقدات فيها، بل إنّ غير جائز؛ لذا يجب أن يكون اعتناق الإسلام متقوّمًا على الفكر والاستدلال لكي يتحقّق على إثره الإيمان الحقيقي والاعتقاد القلبي الصادق.

لا يختلف اثنان في أنّ الإسلام دين العقل والمنطق، ومن يعتمد على الاستدلال العقلي المنطقي سيصل إلى نتيجة أنّه دينٌ حقٌّ لا غبار عليه، إلا أنّ المرتدّ عنه يثبت بفعله هذا أنّه خالف العقل والمنطق، وذلك لما يلي:

٢٠٦ إهانة المقدسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

أولاً: لو كان صادقاً في إسلامه وفي ارتداده أيضاً، فهو لم يكن مسلماً حقاً حسب قواعد الفكر والاستدلال العقلي والمنطقي؛ لأنه إن كان مسلماً بالفعل لما ارتدَّ بشكلٍ غير منطقيٍّ.

ثانياً: لو لم يكن صادقاً في إسلامه وفي ارتداده أيضاً، فهو في هذه الحالة قد قام بعملٍ غير منطقيٍّ وغير عقلائيٍّ لأنَّ أهدافه تخريبيةٌ ومناهضةٌ للدين. والنتيجة أنَّه في كلا الحالتين يستحقُّ العقاب.

من الأهداف الأخرى التي يروم المرتدُّ تحقيقها، استغلال حريّة التعبير وإيجاد أجواء عقائديةٍ ملتهبةٍ؛ لذا فالأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمعاقبته هي في الواقع تحول دون انتشار العقائد المنحرفة وغير العقلانية، ومن ثمَّ فهي تمهّد الأرضية المناسبة لاتباع الدين وفق المنهج الاستدلالي العقلي، فالحكم الشرعي لا يجعل صاحب الفكر الارتدادي أو أيّ شخصٍ يثير لديه شبهاتٍ عقائديةٍ في مواجهة آيةٍ عقوبيةٍ مادام محتفظاً بأفكاره في نفسه ولم يجهر بها أمام الملأ العام، بل إنَّ الشريعة تصدّت للإجابة عن آيةٍ شبهةٍ وذكرت أجوبةً لتفنيدها، كما أنَّها منحت الفرصة للمرتدِّ الملّي في التوبة والرجوع إلى سبيل الحقِّ.

خلاصة الكلام أنَّ الارتداد يتحقّق وفق شروطٍ معيّنة، لذا فإنَّ كلّ رأيٍ يصرّح به الإنسان لا يعدّ ارتداداً إلا إذا تحقّقت فيه تلك الشروط.

كما أنَّ أحد أهداف المرتدِّ هو إيجاد خلافاتٍ وعداواتٍ دينيةٍ وطائفيةٍ وحروبٍ بين أتباع مختلف الأديان والمذاهب، وهذا الأمر نستشفّه من قوله تعالى في الكتاب الحكيم:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^١

والهدف السيِّئ الآخر الذي أشار إليه القرآن الكريم، هو ثني المسلمين عن دينهم وتحريضهم على الكفر، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ

١. سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٠٧

الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ^١. وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^٢.

المطلب الثاني: الكفر وإنكار ضرورة من ضرورات الدين

الكفر أو إنكار ضرورة من ضرورات الدين يعتبران من جملة الأمور التي يصدق عليها أنها إهانة للدين والمقدّسات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذين الأمرين ليسا من سنخ واحدٍ في جميع الأحيان، لكننا أدرجناهما تحت عنوانٍ واحدٍ نظراً لارتباطهما الوثيق وصدقهما على موارد متّحدة في الكثير من الحالات. وفيما يلي نذكر تفاصيل الموضوع ضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف الكفر وبيان أسبابه وموجباته

الكفر يعني التغطية والإخفاء، (الكفر بالله) يعني عدم التديّن والإلحاد وقول الكفر وإهانة المقدّسات والارتداد من الدين^٣. وعرفه الراغب الأصفهاني كما يلي: "الكُفْرُ فِي اللّغَةِ سِتْرُ الشَّيْءِ، وَوَصَفَ اللَّيْلِ بِالْكَافِرِ لِسْتَرِهِ الْأَشْخَاصَ"^٤.

ونقل آية الله مشكيني رحمته الله معناه الاصطلاحي حسب رأي الفقهاء كما يلي: "الكفر في اصطلاح الفقهاء هو عدم قبول الإسلام، أو إنكار ضروريّ من الدين ولو مع الانتحال للإسلام، والكافر هو المتّصف به؛ فيشمل من أنكر ذات الواجب تعالى أو وحدانيّته أو الرسالة مطلقاً أو

١. سورة آل عمران، الآية ٧٢.

٢. سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٣. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي-فارسي، ص ٥٩٢.

٤. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧١٤.

٢٠٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

رسالة محمد ﷺ وأنكر المعاد أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين أو قطعياً من قطعياته مع التوجّه إلى استلزام ذلك إنكار النبوة أو تكذيب النبي ﷺ. ويشمل أيضاً من شكّ في التوحيد أو الرسالة أو المعاد وإن لم يمجدها، فإنّه كفرٌ في هذا الاصطلاح وإن لم يكن كفرًا لغّة"¹.

المحقّق الحلّي والشهيد الثاني رحمه الله ذكر معياره في العبارة التالية: "الكافر وضابطه كلّ من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورةً، كالخوارج والغلاة"². وعرفه العلامة الحلّي رحمه الله بالقول: "الكافر... وهو كلّ من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورةً، سواءً كانوا حرييين أو أهل كتابٍ أو مرتدّين، وكذا الناصب والغلاة والخوارج، والأقرب أنّ المجسّمة والمشبهة كذلك"³.

الإمام الخميني رحمه الله قال في تعريفه وبيان موجباته: "الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورةً، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قولٍ أو فعلٍ من غير فرقٍ بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمي. وأمّا النواصب والخوارج (لعنهم الله) تعالى فهما نجسان من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة، وأمّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة، فهو كافرٌ وإلا فلا"⁴.

ومن الجدير بالذكر أنّ كفر الكافر لا يعني الإنكار فحسب، إذ إنّه يروم من وراء ذلك تحقيق أهدافٍ أخرى وهو في الواقع بصدد معارضة الدين وإهانتته والتعدّي على المقدّسات وتدنيس حرّماتها؛ وهو ما أكّد عليه الشهيد مرتضى مطهّري رحمه الله بقوله: "كلمة (كفر) تعني الستر والإخفاء، والكافر يسمّى كافرًا لأنّه في الحقيقة يحاول إخفاء شيءٍ وإبعاده

١. علي المشكيني الأردبيلي، مصطلحات الفقه، ص ٤٤١.

٢. المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ١، ص ٤٥؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣.

٣. العلامة الحلّي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ١، ص ١٥٨.

٤. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ١١٨.

عنه. قد يتصوّر البعض أنّ الكفر بجميع مصاديقه التي وردت في القرآن الكريم يدلّ على مفهوم الإخفاء في دلالة اللّغوية الأولى، إلا أنّ الواقع على خلاف ذلك لكون مفهومه الخاصّ في الكتاب العزيز هو الإبعاد والإنكار، أي اتّخاذ موقفٍ مخالفٍ وليس عدم القبول فحسب، فهو لا يعني مجرد عدم القبول، بل إضافةً إلى ذلك يعني اتّخاذ موقفٍ مخالفٍ ومناهضٍ والسعي للمحاربة^١. وقال في كتابٍ آخر: "بما أنّ الجذر اللّغوي لكلمة (كفر) هي الستر والمخالفة والعداء، فهي في القرآن الكريم دلّت في بعض الموارد على معنى مقدّسٍ عبر تأكيدها على ضرورة اتّخاذ موقفٍ ضدّ الباطل، وأوضح مصداقٍ على هذا المعنى العبارة التالية من آية الكرسي: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾"^٢.

ثانياً: أنواع الكفر

الكفر له أنواعٌ مختلفةٌ وسنذكر أهمّها فيما يلي:

تطرق آية الله جعفر السبحاني إلى بيان أهمّ مصاديق الكفر وأنواعه كما يلي: "إنّ للكفر أقساماً ذكرها المتكلّمون وأصحاب المعاجم نشير إليها:

- ١- كفر إنكارٍ: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، فلا يعرف الله ولا رسوله، أو لا يعرف الرسول فقط.
- ٢- كفر جحودٍ: وهو أن يُدعن بقلبه ولا يُقرّ بلسانه، بل يبحده، كما في قوله سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾.
- ٣- كفر عنادٍ: وهو أن يعرف بقلبه ويُقرّ بلسانه ولا يدين به عناداً وحسداً. ويُمثّل له ببعض كفّار قريش، كالوليد بن المغيرة، حيث عرف بقلبه واعترف بلسانه بأعجاز القرآن، لكنّه لم يُدّن به ونسبه إلى السحر.
- ٤- كفر نفاقٍ: وهو أن يُقرّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه كالمناقق"^٣.

١. مرتضى مطهري، مجموعه آثار (باللغة الفارسية)، ج ١٥، فلسفه تاريخ (٤-١)، ص ٩٨٧.

٢. المصدر السابق، ج ٢٦، آشنایی با قرآن (٩-١)، ص ١٣٢.

٣. جعفر السبحاني التبريزي، الإيمان والكفر، ص ٥٥.

كتاب الله الحكيم ذكر بعض مصاديق الكفر في عددٍ من آياته، كآيتين التاليتين:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^١.

- ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^٢.

ثالثاً: ضرورات الدين

إحدى الأعمال التي توجب الكفر، هي إنكاره ضرورةً من ضرورات الدين (ضروريّ الدين)؛ لذا لا بدّ من بيان المراد من هذا المصطلح كي يتّضح الموضوع بشكلٍ أفضل.

يرى البعض أنّ الضروري في الدين يعني تلك الأمور الواضحة لدى العلماء المسلمين، وممّن ذهب إلى هذا الرأي صاحب كتاب الفوائد المدنية الذي قال: "معنى ضروريّ الدين ما يكون دليلاً واضحاً عند علماء الإسلام بحيث لا يصلح لاختلافهم فيه بعد تصوّره، ومعنى ضروريّ المذهب ما يكون دليلاً واضحاً عند علماء المذهب بحيث لا يصلح الاختلاف فيه"^٣.

ويعتقد آخرون بأنّ الضروري في الدين يعني الحقائق اليقينية الثابتة المتفق عليها بين جميع المسلمين دوناً أن يحدث خلافاً حوله، وقد ذهب آية الله مصباح اليزدي إلى هذا الرأي قائلاً: "هناك مجموعة من الحقائق الإسلامية اليقينية الثابتة والمطلقة التي لا يمكن أن يطالها التغيير، وهي ما يصطلح عليه (ضروريات الإسلام). في بعض الأحيان يتّسع نطاق هذه الحقائق لتشمل المسائل القطعية والبدئية في الإسلام، وهي أمورٌ متفقٌ عليها بين جميع المسلمين ولا اختلاف فيها، مثل صلاة الصبح التي يصلّيها المسلمون قاطبةً بركعتين، لذا فهي مسألةٌ ليست بحاجةً إلى البحث والتحقيق، بل تعتبر ضرورةً من الضروريات، وعلى هذا الأساس أفتى

١. سورة آل عمران، الآية ٤.

٢. سورة النساء، الآية ١٣٦.

٣. محمّد أمين الأسترآبادي والسيد نور الدين الموسوي العاملي، الفوائد المدنية وبذيله الشواهد المكيّة، ص ٢٥٢.

الفقهاء بعدم الحاجة إلى التقليد في ضروريات الإسلام، وبعضهم ذهب أيضاً إلى عدم وجود حاجة لذلك في الأمور القطعية أيضاً؛ وإنّما التقليد مختصّ بالأمور الظنيّة^١.
وذهب البعض إلى أنّ الضروريّ في الدين هو الأمر الذي وضّحه المشرّع واعتبره قطعياً بحيث يكون متفقاً عليه بين المسلمين دون أن يكتنفه الشكّ والترديد؛ ومنهم آية الله الجواديّ الأملي الذي قال: "الضروريّ في الدين هو ذلك الأمر الذي وضّحه المشرّع واعتبره بديهياً وقطعياً لدرجة أنّ استناده إلى الشريعة لا تشوبه أية شبهة، كوجوب الصلاة والصيام وسائر الواجبات، وكذلك حرمة شرب الخمر والقمار والغيبة وسائر المحرّمات؛ فهذه الأمور ذكرت بصريح العبارة في القرآن والأحاديث وليس هناك مسلمٌ يشكّ في وجوبها وحرمتها بتاتاً". وقال أيضاً: "الضروريّ في الدين هو كلّ قضية بيّنة وواضحة ليست فقط في عالم الواقع أو في فهم الأنبياء والأولياء، بل لكلّ من له إلمامٌ بالمصادر والمعارف الدينية"^٢.

العلامة المجلسي رحمته الله أشار إلى ضرورات الدين التي يؤدّي إنكارها إلى الكفر والارتداد، حيث قال: "لم أرَ أحداً من العلماء (رضوان الله عليهم) جمع ضروريات الدين التي يحكم بكفر من أنكرها، وقد ذكرت أكثرها في رسالة العقائد^٣، مثل وجوب الصلوات الخمسة وعدد ركعاتها واشتمالها على الركوع والسجود، بل وحتىّ تكبيرة الإحرام والقيام والقراءة بشكلٍ عامّ، واشتراط الطهارة فيها عموماً؛ وكذلك وجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس وإبطال البول والغائط والريح للوضوء، ووجوب تغسيل الميتّ وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان، والأكل والشرب بالطريقة المتعارفة لما يحلّ تناوله، ووجوب الحجّ واشتماله على الإحرام والطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في عرفات وفي المشعر، بل حتىّ تقصير الشعر والأضحية ورمي الجمرات بشكلٍ عامّ سواء كان ذلك واجباً أو

١. محمّد تقي مصباح اليزدي، كاوش ها وچالاش ها (باللغة الفارسية)، ج ١ و ٢ (مشكات)، ص ٨٤.

٢. عبد الله الجواديّ الأملي، شريعت در آينه معرفت (باللغة الفارسية)، ص ٣٦٩.

٣. هذه الرسالة معروفة بـ (الاعتقادات).

ندباً، ومطلوبية الذبح في عيد الأضحى، ووجوب الجهاد بشكلٍ عامّ، ومطلوبية صلاة الجماعة، ومطلوبية التصدّق على المساكين، وفضيلة العلم والعلماء، وحُسن الصدق الذي لا يؤدي إلى حدوث ضررٍ؛ وكذلك قُبِحَ الكذب الذي لا مصلحة فيه، وحرمة الزنا واللواط وشرب الخمر، وحرمة لحم الكلب والخنزير والدم والميتة بشكلٍ عامّ، وحرمة نكاح الأمّ والأخت والبنات وبنات الأخر والأخت، وحرمة نكاح العمّة والخالة، بل وحتىّ أمّ الزوجة والجمع بين الأختين؛ وأيضاً حرمة الظلم وأكل مال الناس دون مبرّرٍ يجوزُه وقتل المؤمن ظلماً؛ وكذلك عدم رجحان السبّ والشتم دون مسوّغ، ورجحان السلام والإحسان بالوالدين والأقارب، وقُبِحَ عقوبتهم؛ وأيضاً جواز أخذ الإرث بشكلٍ عامّ، وحلّية البيع والشراء عموماً. هذا إلى جانب سائر الأمور التي شاعت في الدين الإسلامي إلى درجة ما بحيث أنّ المسلمين قاطبةً من أقصى البلاد إلى أقصاها يعلمون بأنّ من ينكرها مرتدٌّ^١.

المطلب الثالث: الافتراء على الله عزّ وجلّ

الافتراء مشتقٌّ من مادّة (فري) بمعنى الكذب والتهمة وسوء القول،^٢ والقرآن الكريم بدوره وصف الذين يفترون على الله الكذب بكونهم أكثر الناس ظلماً وأكد على أنّهم لا يفلحون أبداً إثر هذا الجرم الشنيع: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾^٣.

العلامة الطباطبائي رحمته الله فسّر هذه الآية كما يلي: "... استفهامٌ إنكاريٌّ، أي لا أحد أظلم وأشدّ إجراماً من هذين الفريقين، المفتري على الله كذباً والمكذب بآياته؛ فإنّ الظلم يعظم بعظمة من يتعلّق به، وإذا اختصّ بجنب الله كان أشدّ الظلم"^٤.

١. محمّد باقر المجلسي، حدود وقصاص وديات (باللغة الفارسية)، ص ٤٧ - ٤٨.

٢. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي - فارسي، ص ٥٠٦.

٣. سورة يونس، الآية ١٧.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٩.

كما قال تعالى في ذمّ هذا العمل السيّء:

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^١.

﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^٢.

المطلب الرابع: التكذيب بآيات الله

من الأعمال الأخرى التي تندرج ضمن مصاديق إهانة المقدّسات، إنكار آيات الله تعالى^٣ والتكذيب ببعثة الأنبياء^٤ وعدم الإيمان بيوم القيامة^٥. فهذه الأمور تندرج ضمن مفهوم التكذيب الذي يعني عدم الاعتقاد وعدم الصديق والرفض والإنكار^٦. وقد وضح العلامة الطباطبائي رحمته الله التكذيب بآيات الله سبحانه^٧ بالقول: "أما تكذيب آياته الدالة عليه، فكتكذيب النبي الصادق في دعواه المقارنة للآيات الإلهية، أو إنكار الدين الحقّ، ومنه إنكار الصانع أصلاً"^٨.

وتحدّث آية الله الجوادى الأملى عن الفرق بين التكذيب والكفر لدى تفسيره الآية العاشرة من سورة المائدة^٩ حيث قال: "الكفر هو مجرّد الإنكار، إلا أنّ الإنكار غير التكذيب

١. سورة الأنعام، الآية ١٤٤.

٢. سورة يونس، الآية ٦٩.

٣. سورة الأنعام، الآية ٢١: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

سورة البقرة، الآية ٣٩: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٤. سورة فاطر، الآية ٤: ﴿وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

سورة آل عمران، الآية ١٨٤: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

٥. سورة الفرقان، الآية ١١: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾.

سورة الروم، الآية ١٦: ﴿أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾.

سورة الأعراف، الآية ١٤٧: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

٦. آذرناش آذرناش، معجم معاصر عربي-فارسي، مادة (كذب)، ص ٥٨٢.

٧. سورة الأنعام، الآية ٢١: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

٨. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٤٥.

٩. سورة المائدة، الآية ١٠: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

بآيات الله؛ فأحياناً يرفض الإنسان كلام شخصٍ آخر، وأحياناً إضافةً إلى ذلك فهو يتّخذ موقفاً تجاهه ويكذّبه".^١

المطلب الخامس: الاستهزاء والسخرية

من البديهي أن إهانة المقدّسات تتحقّق بالاستهزاء والسخرية، وقد عرفها العلامة الطباطبائي رحمه الله كما يلي: "السخرية الاستهزاء: وهو ذكر ما يستحقر ويستهان به الإنسان بقولٍ أو إشارةٍ أو فعلٍ، تقليداً بحيث يضحك منه بالطبع".^٢ لذلك نهى الله عزّ وجلّ عن التعامل مع آياته بهذه الطريقة الذميمة، فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.^٣

كما أكّد في كتابه الحكيم على أن جميع الأنبياء والرسل قد تعرّضوا لذلك:

- ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.^٤

- ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.^٥

- ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.^٦

- ﴿وَصَنَعَ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ

كَمَا تَسْخَرُونَ﴾.^٧

- ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ * وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ * وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخَرُونَ﴾.^٨

١. عبد الله الجوادى الأملي، تسنيم (باللغة الفارسية)، ج ٢٢، ص ١٢٥.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٨، ص ٣٢١، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾. سورة الحجرات، الآية ١١.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٣١.

٤. سورة الحجر، الآية ١١.

٥. سورة الزخرف، الآية ٧.

٦. سورة الأنعام، الآية ١٠.

٧. سورة هود، الآية ٣٨.

٨. سورة الصافات، الآيات ١٢ - ١٤.

كما توعدّ من يفعل ذلك بعقابٍ شديدٍ، لأنّه ضربٌ من الكفر: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلِ
مَنْ قَبْلِكَ فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾^١.

من جملة ما قاله صاحب تفسير الميزان على هذا الصعيد، ما يلي: "وقد بدّل الاستهزاء في
الآية ثانياً من الكفر، إذ قيل: (لِلَّذِينَ كَفَرُوا)، ولم يقل بالذين استهزؤوا للدلالة على أنّ استهزاءهم
كان استهزاء كفرٍ، كما أنّ كفرهم كان كفر استهزاءٍ، فهم الكافرون المستهزؤون بآيات الله كالذين
كفروا بالنبي ﷺ وقالوا مستهزئين بالقرآن وهو آية: ﴿لَوْ لَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ﴾^٢.
لقد عانى خاتم الأنبياء محمد ﷺ من المستهزئين أشدّ معاناة لدرجة أنّ الله تعالى نوّه
على ذلك في عدّة آياتٍ من كتابه الحكيم، منها الآيتان التاليتان:

- ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رُسُلًا﴾^٣.
- ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذُكُرُ آهَتِكُمْ وَهُمْ يَذُكُرُ الرَّحْمَنِ هُمْ
كَافِرُونَ﴾^٤.

فسّر العلامة الطباطبائي ﷺ الآية الثانية كما يلي: "(إن) نافية، والمراد بقوله: ﴿إِنْ
يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا﴾ قصر معاملتهم معه على اتّخاذهم إيّاه هزواً، أي لم يتّخذوك إلا هزواً يستهزأ به.
وقوله: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذُكُرُ آهَتِكُمْ﴾ - والتقدير يقولون أو قائلين: أهذا الذي، إلخ - حكاية
كلمة استهزائهم، والاستهزاء في الإشارة إليه بالوصف"^٥.

المطلب السادس: معاداة الله ورسوله

من المصاديق الأخرى التي تعتبر ضرباً من ضروب إهانة المقدّسات، اتّخاذ جانب
العداء والمعارضة لله تعالى وأنبيائه الكرام، وهذه المواقف الشيطانية هي كفرٌ يسوق

١. سورة الرعد، الآية ٣٢.

٢. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١١، ص ٣٦٣.

٣. سورة الفرقان، الآية ٤١.

٤. سورة الأنبياء، الآية ٣٦.

٥. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤، ص ٢٨٨.

صاحبه نحو الذلّة والخسران والسقوط في هاوية جهنّم وبئس المصير حسبها أكّد الكتاب الحكيم في آياتٍ عديدة:

- ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^١.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^٢.
- ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾^٣.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾^٤.
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٥.
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٦.
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^٧.

المطلب السابع: اتهام النبي ﷺ

التّهمة والاتهام مشتقتان من الجذر اللّغوي (وهم)، وهما بمعنى الافتراء والبهتان ونسبة أمرٍ غير لائق^٨، وقد واجه أنبياء الله ورسله شتى أنواع التّهم والافتراءات، ولا سيّما نبينا الكريم محمد ﷺ الذي اتهم بأنّه شاعرٌ وساحرٌ ومجنونٌ ومفترٌ وكاهنٌ وأفّاكٌ وسفیهٌ، وغير ذلك ممّا لا يصدّقه عاقلٌ، وهذا الأمر أشار إليه كتاب الله المجيد في آياتٍ عديدةٍ نذكر منها ما يلي:

١. سورة البقرة، الآية ٩٨.
٢. سورة المجادلة، الآية ٥.
٣. سورة التوبة، الآية ٦٣.
٤. سورة المجادلة، الآية ٢٠.
٥. سورة الأنفال، الآية ١٣.
٦. سورة الحشر، الآية ٤.
٧. سورة النساء، الآية ١١٥.
٨. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي-فارسي، ص ٧٧٣.

١. شاعر: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاتٌ أَحْلَامٌ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾^١، الباري عزّ وجلّ دحض هذه التُّهمة قائلاً: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾^٢.
٢. ساحر: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَاْفِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾^٣. ﴿أَ كَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَاْفِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾^٤.
٣. مجنون: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾^٥.
٤. شاعر مجنون: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَرِيكَ لَشَاعِرٍ لَمَجْنُونٍ﴾^٦.
٥. ساحر أو مجنون: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾^٧.
٦. مفترٍ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنَ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^٨. ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنَ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^٩.
٧. أفاك: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾^{١٠}. ﴿وَإِذَا تَنَتَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤَكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرَى﴾^{١١}.

١. سورة الأنبياء، الآية ٥.

٢. سورة يس، الآية ٦٩.

٣. سورة ص، الآية ٤.

٤. سورة يونس، الآية ٢.

٥. سورة الحجر، الآية ٦.

٦. سورة الصافات، الآية ٣٦.

٧. سورة الذاريات، الآية ٥٢.

٨. سورة يونس، الآية ٣٨.

٩. سورة هود، الآية ١٣.

١٠. سورة الفرقان، الآية ٤.

١١. سورة سبأ، الآية ٤٣.

٨. كاهن: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمَنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَدَّكَّرُونَ﴾.^١ ﴿فَذَكَّرْنَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾.^٢
٩. سفيه: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾.^٣

المطلب الثامن: السبّ والشتم والنصب

نظراً لوجود تقاربٍ في المعنى بين مفاهيم السبّ والشتم والنصب،^٤ سوف نسلط الضوء عليها في المبحث التالي ضمن النقاط الآتية:

أولاً: السبّ

عرّفه ابن منظور: "السَّبُّ: الشَّتْم"،^٥ ووصفه الراغب الأصفهاني بالقول: "السَّبُّ: الشَّتْم الوجيع".^٦

يرى العلامة كاشف الغطاء رحمته الله أنّ السبّ والشتم مترادفان في المعنى، حيث قال: "(سبّ المؤمنين) وشتمهم بمعنى واحدٍ يعمّ اللعن واللعن والظعن والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها، مع قصد الإنشاء؛ فيخالف الغيبة، أو يعمّ الخبر ويعمّ الإنشاء، ويختلفان في بعض التعبيرات فيعمّ كلٌّ منهما الآخر من وجه".^٧

١. سورة الحاقّة، الآيات ٤٠ - ٤٢.

٢. سورة الطور، الآية ٢٩.

٣. سورة الأعراف، الآيتان ٦٦ - ٦٧.

٤. المراد هنا نصب العدا لأهل البيت عليهم السلام.

٥. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٥؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح - تاج اللّغة وصحاح العربية، ج ١، ص ١٤٤؛ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، ج ٣، ص ٦٣؛ مبارك بن محمّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٣٣٠؛ محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، ص ٦٣.

٦. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٩١.

٧. جعفر بن خضر كاشف الغطاء، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، ص ٥٥.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدمات وإهانتها ٢١٩

الشيخ الأنصاري رحمته الله ذهب إلى أن السبَّ يتحقق فيما لو قصد منه الإهانة والانتقاص: «يُعتبر فيه [صدق السبِّ] قصد الإهانة والنقص، فالنسبة بينه وبين الغيبة عمومٌ وخصوصٌ من وجه، والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتماع، لأنَّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه - ولو لغير قصد الإهانة - غيبة محرمة، والإهانة محرمة آخر»^١.

آية الله المشكيني رحمته الله وضح المعنيين اللغوي والاصطلاحي للسبِّ كما يلي: "السبُّ في اللغة معروفٌ، وهو مصدر (سَبَّ - يَسْبُ) من باب (قَتَلَ) بمعنى الشتم، ونظيره السَّبَاب بالكسر، ولا اصطلاح خاص له في الفقه، وهو عند الفقهاء عبارة عن التوصيف بما فيه إزراءٌ ونقصٌ بقصد الإهانة، فيدخل في النقص كلما يوجب الأذى كالحقير والوضيع والكلب والكافر المرتد؛ والتعبير بنسبة البلاء إليه كالأجذم والأبرص، سواءً أكان التوصيف مواجهةً أو في غيبته، وحيث إنَّ قصد الإهانة معتبرٌ فيه، تكون النسبة بينه والغيبة عموماً من وجه؛ فالسبُّ بالإزراء مواجهةً، سبٌّ دون غيبة، وإظهار ما فيه نقص في غيبته بدون قصد الإزراء، والإهانة غيبةٌ دون سبٍّ؛ وذكر ما فيه من النقص إزراءً في غيبته مجمعٌ للعنوانين"^٢.

وبرأي آية الله جعفر السبحاني فالسبُّ في حقيقته يعني الإهانة المصحوبة مع الانتقاص، حيث قال: «حقيقة السبِّ هو الإهانة بالتنقيص، سواءً كان بالقذف أو بالتوصيف بمثل الحمار والكلب، وأما مجرد الإهانة بغير التنقيص، كأن يخاطبه على وجهٍ يُعدُّ إهانةً ولم يكن فيه تنقيصٌ، فالظاهر أنه ليس بسبٍّ. وأما قصد الهتك، فلا ينفك عن الإهانة بالتنقيص.

وبذلك يعلم أن النسبة بين السبِّ والغيبة هي العموم من وجه، لأنَّ الغيبة كشف ما ستره الله سواءً أكان هناك إهانة أم لا، والسبُّ هو الإهانة بقصد التنقيص سواءً كان كاشفاً لما ستره الله أم لا، فقد يجتمعان وقد يفترقان"^٣.

١. الشيخ الأنصاري، المكاسب المحرمة والبيع والخيارات، ج ١، ص ١٢٦.

٢. علي المشكيني الأردبيلي، مصطلحات الفقه، ص ٢٩١.

٣. جعفر السبحاني التبريزي، المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص ٤٧٦.

٢٢٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

إذن، السبّ والشتّم يدلان على معنى واحد، والسبّ بذاته هو نوعٌ من الإهانة المصحوبة بالانتقاص من الطرف المقابل، وبعبارةٍ أخرى فهو انتقاصٌ بقصد الإهانة. لا يختلف اثنان في حرمة سبّ النبي الأكرم ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين ﷺ، لذا أفرد صاحب كتاب (وسائل الشيعة) باباً تحت عنوان (قتل من سبّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء)، وبابٌ آخر تحت عنوان (قتل من سبّ علياً أو غيره من الأئمة ﷺ) ومُطلق الناصب مع الأمن).

ثانياً: الشتم

يرى علماء اللّغة أنّ الشتم يرادف السبّ في الدلالة اللّغوية، إذ ذكر بعضهم بصريح العبارة أنّه بمعنى السبّ، فكلاهما يشيران إلى وصف الشيء بإزراءٍ (تحقير) وانتقاصٍ (إعابة): "الشتم: السبُّ"،^١ "الشتم: السبُّ، بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص".^٢ وذهب البعض إلى أنّه كلامٌ قبيحٌ: "الشتم: قبيح الكلام".^٣ وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المعنى الاصطلاحي للشتم لا يختلف كثيراً عن تعريفه اللّغوي، فقد قال بعض علماء اللّغة: "الشتم: السبُّ، بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص، فيدخل في السبّ كلّ ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضع والكلب والكافر والمردّد والتعير بشيءٍ من بلاء الله، كالأجذم والأبرص".^٤

أمر الإمام عليّ عليه السلام الناس بعدم لعن الآخرين وشتمهم، فقد روى نصر عن عبد الله بن شريك الرواية التالية: خرج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق يُظهرا البراءة واللّعن

١. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥، ص ١٩٥٨؛ محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٨.

٢. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٦، ص ٩٨.

٣. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٨.

٤. جواد بن محمّد العاملي الغروي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٢، ص ٢٢٢.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٢١

من أهل الشام، فأرسل إليها عليّ عليه السلام: «أَنْ كُفًّا عَمَّا يُبَلِّغُنِي عَنْكُمْ»، فأتياه، فقالا: يا أمير المؤمنين، ألسنا مُحَقِّقِينَ؟! قال: «بَلَى»، قالا: أوليسوا مُبْطِلِينَ؟! قال: «بَلَى»، قالا: فَلِمَ منعنا من شتمهم؟! قال: «كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِعَائِنَ شَتَامِينَ تَشْتَمُونَ وَتَتَبَرَّؤُونَ»^١.

ثالثاً: النَّصَبُ

وَضَحَّ علماء اللّغة معنى (النَّصَب) و(الناصبِي) كما يلي:

- "النَّصَبُ) يعني التعبير عن شيءٍ وإظهاره"^٢، "ناصبٌ) بمعنى عاды شخصاً وأعرب عن خصومته له"^٣.

- "النَّصَبُ أيضاً: المعادة، ومنه (الناصب) وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم"^٤.

- "التَّوَأَصُّ، والتَّوَأَصِيَّةُ، وأهلُ النَّصَبِ: وهم المتدبِّئون ببغضة سيِّدنا أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين أبي الحسنِ عليّ بن أبي طالبٍ (رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه)؛ لأنهم نصبوا له، أي عاَدُوهُ وأظْهَرُوا له الخِلافَ"^٥.

وأما الفقهاء فقد قالوا إنّ الناصبي هو من أعلن عداوة لأهل البيت عليهم السلام، وفيما يلي نذكر جملةً من أقوالهم:

- محمّد جواد مغنية رحمته الله: "الناصبِي من نصب العداة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، أو لأحدهم"^٦.

١. نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، ص ١٠٣؛ محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، ج ٣٢، ص ٣٩٩.

٢. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي-فارسي، ص ٦٩١.

٣. المصدر السابق، ص ٦٩٢.

٤. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣.

٥. محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، ص ٤٣٦.

٦. محمّد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ١، ص ٣٦.

٢٢٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

- المحقّق الكركي رحمته الله: " (الناصب) جمع (ناصب)، وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام، ولو نصبوا لشيعتهم لأنّهم يدينون بحبّهم، فكذلك" ^١.
- الشهيد الصدر رحمته الله: " (الناصي) أو (الناصب) هو من ينصب العداوة والبغضاء لأهل البيت عليهم السلام" ^٢. وقال أيضاً: " (الناصي) هو من نصب العداوة لأهل البيت المطهّرين (سلام الله عليهم أجمعين)" ^٣.

إذن، نستنتج من التعاريف المذكورة ما يلي:

(١) المعيار في تحقّق النَّصْب هو إظهار العداء لأهل البيت عليهم السلام، وهذه العداوة لا تختصّ بدينٍ أو مذهبٍ بالتحديد، بل من الممكن أن تتحقّق في كلّ دينٍ ومذهبٍ.
(٢) إنكار الإمامة لا يدلّ على النَّصْب، لذا لا يمكن اعتبار أهل السنّة بأنّهم نواصب بسبب عدم اعتقادهم بإمامة الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وكما هو معلومٌ فالكثير منهم يكتنون المحبّة لأهل البيت عليهم السلام.

الشهيد الثاني رحمته الله أكّد في تعريفه للناصي على أنّ إنكار إمامة الأئمّة المعصومين عليهم السلام لا يدلّ على النَّصْب من قبل المنكر، حيث قال: "الأصحّ أنّ الناصبي هو الذي يُعلن بعداوة أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، لا من يحدّ إمامتهم مطلقاً؛ فإنّ ذلك مخالفٌ للحقّ لا ناصبي" ^٤.

المطلب التاسع: ابتداء دينٍ مقابل الإسلام

من المحرّم على كلّ إنسانٍ أن يروّج لدينٍ غير دين الله أو أيّ فكرٍ أو مسلكٍ يتعارض معه، وهذا الفعل يعتبر ضرباً من ضروب الإهانة، وذلك لأسباب عديدة؛ لذا هناك العديد من آيات الكتاب الحكيم نهت عنه، ومنها ما يلي:

-
١. المحقّق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١، ص ١٦٤.
 ٢. محمّد الصدر، ما وراء الفقه، ج ١، ص ١٤٥.
 ٣. المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٠١.
 ٤. زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٥٩٢.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٢٣

- ﴿أَفَعَبِّرْ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^١.
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^٢.
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^٣.
والآيات التالية تؤكد على أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يرتضيه الله تعالى لعباده ولا يقبل منهم سواه:

- ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾^٤.

- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٥.
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^٦.

المطلب العاشر: الانتقائية في الدين

الانتقاء يعني اختيار جزءٍ من كلِّ والتخلي عن سائر الأجزاء، والانتقائية في الدين يراد منها قبول بعض أحكامه وأوامره دون غيرها، أو التصديق ببعض أنبياء الله تعالى وتكذيب من سواهم.

توحيد الله عزَّ وجلَّ له مراتب عديدة، أهمُّها التوحيد في الربوبية التشريعية والذي يعني الإيمان المطلق بربوبيته وقبول جميع أحكامه وأوامره دون استثناء؛ وعلى هذا الأساس فالانتقائية في الدين تتعارض مع هذا الأصل الثابت وبالتالي يمكن اعتبارها نمطاً من الإهانة لله وللدين الحق.

١. سورة آل عمران، الآية ٨٣.

٢. سورة التوبة، الآية ٣٣.

٣. سورة الأنفال، الآية ٣٩.

٤. سورة آل عمران، الآية ١٩.

٥. سورة المائدة، الآية ٣.

٦. سورة آل عمران، الآية ٨٥.

من جملة الآيات التي نهت عن ذلك ما يلي:

- ﴿أَفْتُونُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^١.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^٢.

المطلب الحادي عشر: تحريف الدين

التحريف يعني التغيير أو التعريف الخاطئ أو التفسير السيء، وأما التحريف في الدين فهو محظورٌ جملةً وتفصيلاً، وقد نهى الكتاب العزيز عنه في عدّة آياتٍ منها ما يلي:

- ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾^٣.
- ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ﴾^٤.
- ﴿أَفْطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^٥.

المطلب الثاني عشر: الطعن في الدين

الطعن في اللغة يعني القدح في الأمر والمساس به بلفظٍ جارح، وكذلك يعني الافتراء وبذاءة القول؛ وهو ممنوعٌ بكلِّ أشكاله، ولا سيّما فيما يخصّ دين الله تعالى.

١. سورة البقرة، الآية ٨٥.

٢. سورة النساء، الآيات ١٥٠ - ١٥١.

٣. سورة المائدة، الآية ٤١.

٤. سورة النساء، الآية ٤٦.

٥. سورة البقرة، الآية ٧٥.

الآيتان التاليتان ذمّتا الذين يطعنون في الدين:

- ﴿مَنْ الذِّينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِاللِّسَانِ وَأَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^١.

- ﴿وَإِنْ نَكُنْثُوا آيَاتِهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾^٢.

المطلب الثالث عشر: الاستخفاف بالدين

الاستخفاف بالدين بشتى أشكاله هو الآخر مصداقٌ لإهانة المقدّسات، فهو تقليلٌ من شأنه وإهانةٌ وتحقيرٌ وإذلالٌ له، وقد حدّر النبي محمد ﷺ من ذلك كما في الحديث الذي رواه الإمام عليّ عليه السلام عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالَّذِينَ»^٣. وأكد الإمام جعفر الصادق عليه السلام على أنّ إحدى علامات ابن الزنا الاستخفاف بالدين، حيث قال: «لَوْلَدَ الزَّانَا عِلْمَاتٌ، أَحَدَهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَثَانِيهَا أَنَّهُ يَحْنُ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ، وَثَالِثُهَا اسْتِخْفَافُ بِالَّذِينَ»^٤.

المطلب الرابع عشر: هتك الحرمة

(هتك) و(هتكه) بمعنى الإهانة والتشويه وهتك الحرمة وتدنيها وعدم الاحترام والتوهين،^٥ وبالطبع فإن هتك حرمة المقدّسات هو أحد مصاديق إهانتها.

١. سورة النساء، الآية ٤٦.

٢. سورة التوبة، الآية ١٢.

٣. الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٧٧ - ٧٨؛ الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٢.

٤. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧.

٥. آذرتاش آذرنوش، معجم معاصر عربي-فارسي، ص ٧٧٧.

هناك العديد من الروايات التي ذمّت هذا الفعل المنكر، ومنها ما يلي:

الإمام السجّاد عليه السلام تعجّب ممّن هتك حرمة أهل البيت عليهم السلام كيف لا يأخذه الله تعالى بعذابٍ أليمٍ وقد مسح قوماً بسبب صيدهم السمك في يومٍ حُرّم عليهم اصطياده؟! حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ هُوْلَاءَ لِأَصْطِيَادِ السَّمَكِ، فَكَيْفَ تَرَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [يَكُونُ] حَالُ مَنْ قَتَلَ أَوْلَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَكَ حَرِيمَهُ [هَتَكَ حُرْمَتَهُ]؟! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَمَسْحُهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمَعْدَّ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ [اللَّهِ فِي] الْآخِرَةِ [أَضْعَافُ] أَضْعَافِ عَذَابِ الْمُسْحِ». ^٢

النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر حرمة ابنته الزهراء عليها السلام كحرمة الله تعالى، حين قال: «إِنَّ بَابَ فَاطِمَةَ بَابِي وَبَيْتَهَا بَيْتِي، فَمَنْ هَتَكَ فَقَدْ هَتَكَ حِجَابَ اللَّهِ». ^٣

كما أكّد على فضلها العظيم وسوء عاقبة من ظلمها وهتك حرمتها حينها خاطب الإمام عليّ عليه السلام بالقول: «إِعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، وَكَذَلِكَ رَبِّي وَمَلَائِكَتُهُ. يَا عَلِيُّ، وَبِئْسَ لِمَنْ ظَلَمَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ ابْتَزَّهَا حَقَّهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَتَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ أَحْرَقَ بَابَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ آذَى جَنِينَهَا وَشَجَّ جَنِينَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ شَاقَّهَا وَبَارَزَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بَرَاءَةٌ». ^٤

١. محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٥٨.

٢. الإمام الحسن العسكري عليه السلام، تفسير الإمام العسكري، ص ٢٧٠.

٣. عليّ بن موسى بن طاووس، طرف من الأنباء والمناقب، ص ١٤٦.

العلامة المجلسي روى الحديث كما يلي: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَابُهَا بَابِي وَبَيْتُهَا بَيْتِي، فَمَنْ هَتَكَ فَقَدْ هَتَكَ حِجَابَ اللَّهِ». محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٤٧٧.

٤. عليّ بن موسى بن طاووس، طرف من الأنباء والمناقب، ص ١٦٩.

العلامة المجلسي روى الحديث كما يلي: «إِعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، وَكَذَلِكَ رَبِّي وَمَلَائِكَتُهُ. يَا عَلِيُّ، وَبِئْسَ لِمَنْ ظَلَمَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ ابْتَزَّهَا حَقَّهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ هَتَكَ حُرْمَتَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ أَحْرَقَ بَابَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ آذَى خَلِيلَهَا، وَبِئْسَ لِمَنْ شَاقَّهَا وَبَارَزَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بَرَاءَةٌ». محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٤٨٤ -

المطلب الخامس عشر: استحلال شعائر الله

لا ريب في أنّ عدم احترام شعائر الله تعالى عبر استباحتها واستحلالها، هو مصداقُ بارزٌ لإهانة المقدّسات؛ لذلك نهى الباري جلّ وعلا عن هذا الفعل الذميمة قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْأَقْلَانِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَعَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾^١.

العلامة الطباطبائي رحمته الله وصف العلاقة بين استحلال شعائر الله - الذي عبر عنه بالإحلال - وعدم احترامها كما يلي: "الإحلال هو الإباحة الملازمة لعدم المبالاة بالحرمة والمنزلة، ويتعيّن معناه بحسب ما أضيف إليه؛ فإحلال شعائر الله عدم احترامها وتركها، وإحلال الشهر الحرام عدم حفظ حرمة والقتال فيه، وهكذا"^٢.

المطلب السادس عشر: إهانة مقدّسات الآخرين

هناك مقدّساتٌ محترمةٌ لكلّ أمةٍ ومجتمعٍ في العالم، والشريعة الإسلامية بدورها نهت عن انتهاك حرمة هذه المقدّسات وإهانتها، كما حدّر الله تعالى المسلمين من سبّ الذين لا يؤمنون به ولا يعبدونه، لأنّهم سيتعدّون على حرمة جلّ شأنه رداً على هذا السبّ؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٣.

فسّر العلامة الطباطبائي رحمته الله هذه الآية المباركة كما يلي: "الآية تذكر أدباً دينياً تُصان به كرامة مقدّسات المجتمع الديني وتوقّى ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والإذراء بشنيع القول والسبّ والشتيم والسخرية ونحوها، فإنّ الإنسان مغرورٌ على الدفاع عن كرامة ما يقدّسه والمقابلة في التعدي على من يحسبه متعدياً إلى نفسه؛ وربّما حمله الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى

١. سورة المائدة، الآية ٢.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٦٢.

٣. سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

منزلة العزة والكرامة، فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين حملتهم عصبية الجاهلية أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهية - وهو الله عزّ اسمه - ففي سبّ آلهتهم نوع تسييبٍ إلى ذكره تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه. وعموم التعليل المفهوم من قوله: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ يفيد عموم النهي لكلّ قولٍ سيئٍ يؤدّي إلى ذكر شيءٍ من المقدّسات الدينية بالسوء بأيّ وجهٍ أدى".^١

وقال أحد المفسّرين موضّحاً النهي الذي صدر من الله عزّ وجلّ في الآية المذكورة: "هذا الحكم شرّع للحفاظ على مقدّسات المسلمين من أن يتعرّض لها الأعداء، لذا يجب عليهم دائماً التزام جانب الأدب والوقار كي لا تصبّح مقدّساتهم هدفاً لسهام الأعداء.

وبعد ذلك أكّدت الآية على أنّ الله تعالى زين لكلّ أمة أعمالها، والمراد من ذلك أنّ كلّ أمةٍ سواءً كانت ضالّةً أو سالكةً في سبيل الهدى، فهي تحبّ مقدّساتها وترى أعمالها حسنةً، وكلّ طائفةٍ تعتقد بأنّها على حقٍّ؛ فسنة الله جاريةٌ على أنّ كلّ إنسانٍ يحبّ كلّ أمرٍ منسوبٍ إليه حتّى وإنّ كان باطلاً ومستقبّحاً [برأي الآخرين]."^٢

الآراء والإيديولوجيات ليست على نسقٍ واحدٍ بين مختلف الأشخاص والشعوب، وعلى هذا الأساس قد تكون لكلّ مجتمعٍ قيمٌ ومقدّساتٌ محترمةٌ؛ وبالطبع فإنّ عدم احترام مقدّسات الآخرين - بغضّ النظر عن كونها صائبةً أو باطلةً - له انعكاسٌ سلبيٌّ، لذا حرّمت الشريعة الإسلامية هذا الأمر.

وقد استدلّ آية الله مصباح اليزدي على عدم جواز إهانة مقدّسات الآخرين كما يلي: "كلّ مجتمعٍ له قيمه الخاصّة به وهناك أمورٌ يحترمها ويقدّسها، ولكنها قد لا تحظى بهذه القيمة والقدسية في مجتمعٍ آخر. إذن، ما هو المعيار لهذه القيم والمقدّسات؟

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٣١٤.

٢. يعقوب جعفري، كوثر (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٥٢٣.

لا شكّ في أنّ الثقافة والبيئة الاجتماعية والمعتقدات التي تتبنّاها المجتمعات هي الأساس لهذه القيم والمقدّسات، ومن البديهي أنّ التعريف الذي يطرح لها عادةً ما يكون منبثقاً من ثقافة كلّ فردٍ وبيئته الاجتماعية مهما كان البلد الذي يقطن فيه؛ لذا فكلّ أمرٍ محترمٍ ومحظى بقُدسيةٍ في بيئةٍ اجتماعيةٍ ما من منطلق الثقافة التي يتبنّاها الناس في هذه البيئة الاجتماعية، لا يجوز التجاوز عليه وعدم احترامه، وكلّ إنسانٍ في كلّ بيئةٍ اجتماعيةٍ لا يحقّ له أن يقول ما يشاء، بل من الواجب عليه أن يتكلّم بشكلٍ لا يقدح بمقدّسات الآخرين^١.

وقد أفرد صاحب كتاب وسائل الشيعة باباً تحت عنوان (وجوب كفّ اللسان عن المخالفين وعن أمتهم مع التقية) تضمّن أحاديث تنهى عن سبّ آلهة الكفار كي لا يسبّوا الإله العزيز الجليل.

وقد نهى أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه عن سبّ الأعداء وأمرهم بوصف حالهم والدعاء لهم بالهدى والصلاح، حيث قال: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَصَوَّبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ، وَقُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ: اللَّهُمَّ أَحِقِّنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مَنْ جَهَلَهُ وَيَرْعَوْي عَنِ الْغَيِّ وَالْعُدْوَانِ مَنْ لَهَجَ بِهِ»^٢.

المطلب السابع عشر: الإهانة في القوانين والمقرّرات الوضعية

معظم الكتب التي دوّنت على صعيد علم القانون - باللغة الفارسية - تطرقت إلى بيان الإهانة في إطار مصطلح التوهين لدرجة أنّ البعض اعتبرهما مترادفتين في المعنى، فقليل: "ليس هناك شكّ في وجود ترادفٍ بين [مصطلحي] التوهين والإهانة اللذين لهما جذرٌ لغويٌّ مشتركٌ"^٣. ذكرنا في الفصل الأوّل بعض أهمّ التعاريف التي طرحت لمصطلح (إهانة)،

١. محمّد تقي مصباح اليزدي، نظريه سياسي اسلام (باللغة الفارسية)، ج ١ (مشكات)، ص ٩٦.

٢. الشريف الرضي، نهج البلاغه، الخطبة رقم ٢٠٦، ص ٣٢٣.

٣. حسين آفاني نيا، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرايم عليه اشخاص (شخصيت معنوي)، ص ٢٠.

٢٣٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وحسب الدراسات والبحوث العلمية التي أُجريت حول هذا الموضوع، فكلمتا التوهين والإهانة ليستا مشتقتين من جذرٍ لغويٍّ مشتركٍ؛ لكننا في هذا القسم من البحث سوف نقل آراء المختصّين في علم القانون على هذا الصعيد سواءً استخدموا مصطلح (إهانة) أو (توهين) لأنّ مرادهم واحد، فقد شاع استخدامهم لكلمة (توهين) في بحوثهم القانونية وسوف نذكرها كما جاءت في مدوّنتهم مراعاةً للأمانة العلمية.

المختصّون في علم القانون قسّموا الإهانة بشكلٍ عامٍّ إلى بسيطةٍ ومشدّدة، كما في العبارة التالية لأحد هؤلاء المختصّين: "جريمة الإهانة على أقسام، فالإهانة البسيطة عبارة عن إهانة ليست مشدّدة رغم كونها جرماً، لكنّ عقوبتها تكون مشدّدة بسبب اتّصافها بكيفية مشدّدة".^١ ووضّح هذا الحكم في موضعٍ آخر بالقول: "الإهانة تكون أحياناً مشدّدة وبالتالي تكون عقوبتها مشدّدة أيضاً طبقاً لشخصية من يتعرّض لها ومقامه - كما لو كان له مقامٌ رسميٌّ أو له شخصيةٌ مقدّسة، أو باعتبار طريقة صدورها كالهجو مثلاً، أو باعتبار ماهيتها كالاتّراء".^٢ وفيما يلي نذكر تفاصيل الموضوع:

أولاً: عناصر جريمة الإهانة البسيطة وأركانها

لكلّ جرمٍ ثلاثة عناصرٍ أساسية، هي قانونيةٌ ومادّيةٌ ومعنويةٌ، وقد وضّحها أحد المختصّين في علم القانون كما يلي: "ما يصدر من الإنسان يكون جرماً فيما لو تحقّقت فيه ثلاثة عناصر، هي:

- ١) العنصر القانوني: القانون يجب أن يصف [السلوك] بأنّه جرمٌ.
- ٢) العنصر المعنوي: السلوك الإجرامي يجب أن يترافق مع قصد ارتكاب الجرم.
- ٣) العنصر المادّي: تحقّق عملٍ خارجيٍّ [في أرض الواقع] يحكي عن سلوكٍ إجراميٍّ.

١. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرایم علیه اشخاص، ص ٤١٨ .
٢. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (٣) (باللغة الفارسية): جرایم علیه امنیت وآسایش عمومی، ص ١٥٨ - ١٦٠ .

هذه العناصر الثلاثة - القانونية والمادّية والمعنوية - ذات صبغة عامّة، ويشترط تحقّقها في الجرائم قاطبة؛ ولكن إضافةً إلى ذلك هناك عناصر وشروط خاصّة بكلّ جرمٍ على حدة بحيث تجعله متميّزاً عن غيره وسبباً لتعيينه من بين سائر الجرائم".^١ وكذا هو الحال بالنسبة إلى جريمة الإهانة، فهي يجب أن تتّصف بهذه العناصر الثلاثة كي تصدق على ما يبدر من الفاعل، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المختصّين في علم القانون قلّمًا تطرّقوا إلى الحديث عن جريمة إهانة المقدّسات، لذلك ينبغي لنا هنا دراسة وتحليل هذه العناصر ابتداءً من جريمة الإهانة البسيطة ثمّ بيانها على صعيد إهانة المقدّسات.

(١) العنصر القانوني

العنصر القانوني للجرم يختلف باختلاف مصداقه، لذا عرّف أحد المختصّين في علم القانون جريمة إهانة عامّة الناس كما يلي: "هذا المصطلح القانوني [الإهانة البسيطة] الذي وُضع على أساس شخصية الفاعل ومستوى العقوبة (إهانة عامّة الناس التي تكون عقوبة مرتكبها مخفّفة مقارنةً مع سائر جرائم الإهانة) هو موضوع المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي".^٢ المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي تنصّ على ما يلي: "إهانة الناس، من قبيل شتمهم ووصفهم بألفاظٍ بذيئة، إذا ما لم توجب حدّ القذف فعقوبتها ٧٤ جلدة أو دفع غرامةٍ مقدارها ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ ريال".

(٢) العنصر المادّي

ليست هناك رؤيةٌ موحّدةٌ بين المختصّين في علم القانون حول ماهية العنصر المادّي لجريمة الإهانة البسيطة، لذلك ذكروا عواملٍ مختلفةٍ كشرطٍ لتحققها؛ ومن هذا المنطلق سوف نتطرّق في هذا القسم من البحث إلى نقل ثلاثة آراء:

١. إيرج كلدوزيان، بايسته هاي حقوق جزاي عمومي (١-٢-٣) (باللغة الفارسية)، ص ٩١ - ٩٢.

٢. حسين آقائي نيا، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرايم عليه اشخاص (شخصيت معنوي)، ص ٣٤.

٢٣٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الرأي الأوّل: العنصر المادّي لجريمة الإهانة البسيطة مرّكبٌ من أربعة أجزاء
- "الركن المادّي لجريمة الإهانة يشابه أركان الجرائم الأخرى، حيث يتألّف من محلّ وقوع
الجريمة والسلوك الحركي والصدور في العلن والنتيجة.
* محلّ وقوع الجريمة:

محلّ وقوع جريمة الإهانة هو شأن الآخرين واحترامهم، لأنّها اعتبرت جرماً بغية الحفاظ على
شأن الناس واحترامهم؛ وهي واحدة من الجرائم التي تمسّ بالشخصية المعنوية للإنسان.
* السلوك الحركي:

السلوك الحركي لجريمة الإهانة يعني إسناد أمرٍ إلى الغير بحيث تكون له القابلية على القدح
باحترامه، ويشترط فيه أن لا يكون افتراءً أو كذباً. الإسناد يعني انتقال المعنى من شخصٍ إلى الآخر.
- الصدور في العلن:

الإهانة هي جريمةٌ تمسّ بشأن الإنسان واحترامه، والشأن الإنساني إمّا أن يكون اجتماعياً أو
فردياً... الجانب الاجتماعي للشأن يكون عُرضةً للتحقير حينما تتصّف إهانتته بالعمومية والعلنية
بحيث تتغيّر نظرة الناس تجاه هذا الشأن، لذا فإنّ الإهانة تترك هذا التأثير عندما صدر في العلن
أمام مرأى ومسمع الناس. وأمّا الجانب الفردي للشأن فهو يتعلّق بالشخص ويكفي في تحقّق
الإهانة حدوث انزعاجٍ لديه حتّى وإن لم تكن علنيةً ولم يطلّع عليها الآخرون.
- النتيجة:

نتيجة جريمة الإهانة هي المساس بشأن المجني عليه ومكانته الاجتماعية، ولكن لا يشترط
فيها أن تتحقّق بشكلٍ عمليّ، لأنّها ليست من سنخ جرائم الضرر، بل هي من جرائم الخطر التي
يكفي في تحقّقها إسناد أمرٍ له القابلية على المساس بشخصية الغير؛ وعلى هذا الأساس فإنّ صحّة
أو سقم الإسناد ليس له تأثيرٌ على تحقّق الجرم".^١

الرأي الثاني: قال أحد المختصّين في علم القانون:

١. عباس زراعت، حقوق جزاي اختصاصي (١) (باللغة الفارسية): جرائم عليه اشخاص، ص ٣٩٠-٣٩٤.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٣٣

“الأجزاء المشتركة في الركن المادّي لجرائم الإهانة هي سلوك المرتكب وتحديد الطرف المهان وعدم تأثير صحّة أو سقم الكلام الموهن على تحقّق الإهانة وكون السلوك موهناً ومطلقاً.
(١) سلوك المرتكب:

نستنتج من المصطلحات القانونية (أهان، يهين، الشتم، ذكر ألفاظٍ بذيئة، السبّ) أنّ تحقّق هذا الجرم لا يمكن تصوّره إلا عن طريق ارتكاب الفعل، وعند ترك الفعل لا يمكن اعتباره محققاً رغم أنّ ارتكابه في حقّ الغير يعتبر إساءةً للأدب. الفعل الموهن يمكن أن يتحقّق في مصاديق عديدة، كذكر ألفاظٍ - شفهيّاً - وعن طريق الكتابة والرسم والتصوير أو الكاريكاتير؛ أو أيّ إجراء عمليّ آخر مثل حركات اليد أو الرجل.

(٢) تحديد الطرف المهان:

الإهانة هي عبارة عن جريمة عمديّة، لذا لا بدّ من إحراز تعمد فاعلها، والخطوة الأولى في تحقّق هذا الإحراز هي تحديد موضوعها؛ لذا فالإهانة قولاً وكتابةً وفعالاً لا تعدّ جريمةً ما لم يتمّ تحديد الشخص أو الأشخاص الموجهة لهم.

(٣) تأثير صحّة الكلام الموهن في تحقّق الجرم:

العرف هو المعيار الذي يتمّ على أساسه تعيين كون السلوك موهناً، وشخصية من يتعرّض للإهانة هي إحدى الأركان الأساسية للعرف، لذلك إن اعتبر السلوك إهانةً حسب القواعد العرفية، فحينئذٍ يعتبر جرماً؛ أي لا تأثير لصحّته أو سقمه على تحقّق الجرم. من النتائج الأخرى التي تترتّب على هذا الرأي هي أنّ كلّ كلامٍ يعتبر موهناً بذاته لا يمكن إدراجه ضمن الجرائم حسب القواعد العرفية إن لم يتضمّن إهانةً لشخصية الإنسان الموجه إليه.

(٤) الإهانة جريمة مطلقة:

حسب القواعد، يمكن القول إنّ النتيجة لا تُشترط في الجرائم التي يُعاقب عليها تحت عنوان التوهين أو الإهانة، فمجرد كون السلوك موهناً عرفاً يكون كافياً في تحقّقها إلى جانب تحقّق سائر الشروط الأخرى؛ وعلى هذا الأساس لا يُشترط في تحقّق وقوع جريمة الإهانة هتك شأن الإنسان وسماعته أو إيذاؤه، أو أيّة نتيجة مشابهة أخرى.

(٥) الإهانة تتحقّق بالتصريح والمضمون:

الإهانة الصريحة أو الذاتية هي عبارة عن ذلك السلوك الذي تدلّ طبيعته أو منطوقه بوضوح على كونه موهناً دون الحاجة إلى إثبات هذا الوضوح، من قبيل الشتم وذكر ألفاظٍ بذيئةٍ أو السبّ الصريح. الإهانة بالمضمون أو بالتلويح أو بالمفهوم، هي سلوكٌ لا يكون ظاهره ومنطوقه موهنين، بل إنّ مفهومه هو اللَّفظ أو الحركة اللَّذان يعتبرهما العرف انعكاساً لهذا الوصف ... يمكن أن تتحقّق الإهانة في كلّ مصداقٍ صريحٍ أو مفهوميٍّ، والعرف هو الأمر الذي له أهميّةٌ في تحديد ما إن كان السلوك موهناً أو لا.

(٦) الوسيلة ليست شرطاً في تحقّق الإهانة:

نستشفّ من مجمل المقرّرات القانونية - باستثناء الإهانة في الصحافة - أنّ الوسيلة لا تعدّ شرطاً في صدق تحقّق الإهانة، لذلك يمكن أن تتحقّق عن طريق الرسم والمذيع والتلفزيون والمسرح والسينما والكمبيوتر، وغير ذلك^١.

الرأي الثالث: العنصر المادّي لجريمة الإهانة البسيطة يتكوّن من ثلاثة أجزاء:

"العنصر المادّي للجرم يشمل ثلاثة أقسام، وهي عبارة عن السلوك الحركي للمرتكب، والشروط والظروف والأحوال اللازمة لتحقّق الجرم، والنتيجة المتحصّلة.

(١) السلوك الحركي:

السلوك الحركي للجرم المرتكب يمكن أن يكون على هيئة قولٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ، كذلك قد يكون على شكل مختلف إشارات اليد والعين، وما شاكل ذلك.

(٢) الشروط والظروف والأحوال اللازمة لتحقّق الجرم:

أ- كون السلوك موهناً: العرف هو الذي يحدّد ما إن كان السلوك موهناً، ويتمّ تشخيص رأي العرف في هذا المورد على أساس عوامل الزمان والمكان والطبقة الاجتماعية وشخصية المخاطب، وكذلك البيئة الاجتماعية الخاصّة التي ارتكب الفعل فيها.

١. حسين آقائي نيا، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرايم عليه اشخاص (شخصيت معنوي)، ص ٢٤ - ٣١.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدمات وإهانتها ٢٣٥

ب - وجود مخاطبٍ معيّن: إهانة فئّة عامّة دون تعيين مصاديقها لا يعدّ جرماً.

ج - كون المخاطب ذا شخصية حقيقية: ليس من الممكن معاقبة شخصٍ بسبب إهانتته الحكومة أو إحدى الدوائر الحكومية.

د - كون المخاطب حيّاً.

هـ - علنية الإهانة: في ما عدا الموارد التي ذكرت فيها مقررات قانونية، يُشترط في تحقّق الإهانة أن تكون علنيةً.

و- التصريح بالإهانة: يشترط في الإهانة والسبّ واللّعن أن تكون بألفاظٍ أو حركاتٍ صريحة تدلّ على الإهانة، وذلك بمعنى أن لا تكون بحاجةٍ إلى تفسيرٍ.

ز- عدم اشتراط الارتجالية: ليس هناك سببٌ لاشتراط كون الإهانة ارتجاليةً [ابتدائيةً]، أي أنّ صفة الجرم لا تسلب منها عند القيام بها كردّاً على إهانة الطرف الآخر.

(٣) النتيجة:

جريمة الإهانة غير مقيدة بالنتيجة، أي أنّها لا تعتبر جرماً مطلقاً؛ وعلى هذا الأساس حتّى وإن لم يتأثر المخاطب أو يتألم منها بشكلٍ عمليّ، فهي تتحقّق في السلوك الذي يعتبره العرف موهناً^١.

(٣) العنصر المعنوي

العنصر المعنوي لجريمة الإهانة يتألّف من قسمين، أحدهما العلم والدراية، والآخر القصد والإرادة؛ وهذا يعني ارتكاب الجرم عن عمدٍ.

أحد المختصّين في علم القانون وضح هذا الموضوع تحت عنوان (الوجوه المشتركة في الركن المعنوي لمختلف أنواع جريمة الإهانة)، حيث قال:

"(١) علم المرتكب بكون سلوكه موهناً:

حينما يكون الفاعل جاهلاً بهذا الوصف، فعمله حتّى وإن اعتُبر إهانةً عرفاً، وحتّى إن أسفر عن تدنيس شأن الطرف المقابل واحترامه؛ فهو لا يستلزم المتابعة القانونية.

١. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرایم علیه اشخاص، ص ٤١٨ - ٤٢٨.

(٢) ارتكاب الفعل عن قصد:

إضافةً إلى ضرورة علم المرتكب بكون سلوكه موهناً، فمن الضروري أيضاً أن يكون هذا السلوك ناشئاً من إرادةٍ وقصدٍ؛ وفي هذه الحالة فإنّ سوء النية العامة التي هي في الحقيقة نفس قصد العمل الإجرامي، مركّبة من العلم والإرادة في القيام بالسلوك المخالف للقانون ... جرائم الإهانة بشكلٍ عامٍّ غير مقيّدةٍ بالنتيجة، لذا ليس لسوء النية دورٌ في البنية المكوّنة لركنها المعنوي^١.

وقيد آخرون هذا العنصر بشرطي العمد والعلم، حيث قال أحدهم: "الأصل في قانون العقوبات هو كون الجرائم صادرةً عن عمدٍ ... تحقّق العمد في جريمة الإهانة منوطٌ بكون مرتكبها متعمداً في ارتكاب سلوكه الموهن تجاه الطرف المقابل، وهذا الأمر أولاً يستلزم أن يكون المرتكب عامداً في فعله بحيث لا يصدر منه وهو نائمٌ أو مغمى عليه أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي وما شاكل ذلك من أحوالٍ يقوم فيها الإنسان بأفعالٍ دون إرادةٍ واختيارٍ. وثانياً لا بدّ وأن يكون المرتكب عالماً بسلوكه بحيث لا يكون جاهلاً به لأيّ سببٍ كان، كما لو كان هناك اختلافٌ ثقافيٌّ أو لغويٌّ"^٢.

فيما ذهب آخرون إلى أنّ العلم والإرادة هما الأساس في تحقّق العنصر المعنوي لجريمة الإهانة، لذا قال أحد المختصّين في علم القانون: "الإهانة تعدّ من الجرائم العمدية، لذا فإنّ تحقّقها منوطٌ بسوء النية. ماهية سوء النية لهذه الجريمة هي نفسها في سائر الجرائم العمدية، حيث تتألّف من العلم والإرادة، لذا يشترط فيها أنّ مرتكبها يجب أن يكون على علمٍ بما يفعل، وكذلك على علمٍ بكون عمله له القابلية على المساس بشأن المجني عليه واحترامه، كما يجب أن يعلم بأنّ هذا الفعل يعتبر جريمةً يعاقب عليها القانون حتّى وإن لم يعلم بتفاصيل المادّة القانونية الخاصّة بذلك. لو اعتبرنا أنّ صدور الإهانة بالعلن واحدٌ من أركان جريمة الإهانة، فالعلم بذلك

١. حسين آقايي نيا، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرائم عليه اشخاص (شخصيت معنوي)، ص ٣٢-٣٣.

٢. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرائم عليه اشخاص، ص ٤٢٨.

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ٢٣٧

ضروريّ أيضاً، كما أنّ المرتكب يجب أن يكون قاصداً في سلوكه الحركي ممّا يعني أنّ الذي يهين شخصاً بالخطأ لا يتحمّل أية عقوبة قانونية رغم تحمّله مسؤولية مدنية^١.

ثانياً: عناصر جريمة إهانة المقدّسات وأركانها

نتطرّق في هذا القسم من البحث إلى شرح وتحليل العناصر الثلاثة التي تتحقّق على أساسها جريمة إهانة المقدّسات:

(١) العنصر القانوني

العنصر القانوني لجريمة إهانة المقدّسات تمّ طرحه في المقرّرات القانونية التالية:

- المادّة ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي: "أيّ شخصٍ يوجّه إهانةً للمقدّسات الإسلامية أو لأحد الأنبياء العظام أو الأئمّة الأطهار عليهم السلام أو الصديقة الطاهرة عليها السلام، يُحكم بالإعدام إذا ما شمله حكم سابّ النبي صلى الله عليه وآله؛ وفي غير هذه الحالة يحكم عليه بالسجن لمدة تراوح بين سنةٍ واحدةٍ إلى خمس سنواتٍ"^٢.

- الفقرتان ١ و ٧ من المادّة السادسة لقانون الصحافة^٣: "الصحافة حرّة إلا فيما يحلّ بالأصول والأحكام الإسلامية وبال حقوق العامة والخاصة، وتوضيح ذلك كما يلي:

(١) نشر مواضيع إحدادية تتعارض مع المعايير الإسلامية، وترويج مواضيع تمسّ ببنية الجمهورية الإسلامية.

...

(٧) إهانة الدين الإسلامي الحنيف ومقدّساته، وكذلك إهانة قائد الثورة الإسلامية ومراجع تقليد المسلمين".

١. عباس زراعت، حقوق جزاى اختصاصي (١) (باللغة الفارسية): جرائم عليه اشخاص، ص ٣٩٥.

٢. قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس: التعزيرات والعقوبات الرادعة، المادّة ٥١٣.

٣. قانون الصحافة في الجمهورية الإسلامية المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤ هـ ش. من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

٢٣٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

- المادّة ٢٦ من قانون الصحافة: "كلّ من يُقدم على إهانة الدين الإسلامي الحنيف ومقدّساته عن طريق الصحافة، فهو يحكم بالارتداد ومن ثمّ ينفذ بحقه هذا الحكم فيما لو أدّت إهانتته إلى ارتداده؛ ولكن إن لم يؤدّد ذلك إلى ارتداده، يتمّ التعامل معه وفق رأي حاكم الشرع على أساس قانون التعزيرات".

(٢) العنصر المادّي

أحد المختصّين في علم القانون شرح المادّة ١٣ ٥ من قانون العقوبات الإسلامي موضحاً العنصر المادّي لجريمة إهانة المقدّسات كما يلي: "العنصر المادّي لجريمة إهانة المقدّسات يشمل الإسلام والأنبياء والأئمّة والسيدة الزهراء عليها السلام، والإهانة ذات مصاديق وأمثلة كثيرة، فقد يعتبر البعض أنّ أحد الأقوال أو الأفعال إهانةً، في حين أنّ آخرين لا يعتبرونه كذلك؛ لذا من الأفضل أن يوكل تشخيص هذا الموضوع إلى المحكمة لكي يتمّ تعيين المصاديق وفق المعايير الشرعية والعرفية. من جملة عناصر الإهانة هو تحقّقها على أرض الواقع والقدح بشخصية المجني عليه، وعلى هذا الأساس فشخصية المجني عليه هي الأخرى تعتبر معياراً هاماً لإحراز حدوث الإهانة.

يمكن أن تتحقّق الإهانة في إطار قولٍ أو فعلٍ أو كتابةٍ، وحتى بترك فعلٍ، مثلاً لو أنّ شخصاً لم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله عندما يسمع اسمه بقصد التحقير، فهو في الحقيقة قد ارتكب إهانةً؛ ولكن يجب أن يبلغ تصرفه هذا حدّاً يعتبره العرف أو الشرع أو القانون مستحقّاً للملاحقة القانونية كي يتمّ إحراز كونه جرمًا".^١

وقيل على صعيد مصاديق إهانة المقدّسات وموجبات تحقّقها: "إضافةً إلى تحقّق الإهانة قولاً وفعلًا وكتابةً، فهي تتحقّق أيضاً بالإشارة (بشرط أن تكون صريحةً)، كما لو ارتدى شخصٌ ثياباً حمراءً بالكامل ثمّ بادر إلى الرقص والغناء أمام المملأ العامّ في أحد أيام العزاء الديني بقصد الإهانة، أو أنّه أحرق كتاباً مقدّساً، أو ألقى قمامةً أو أشياءً قدرة في أحد الأضرحة المقدّسة بقصد الإهانة".^٢

١. عباس زراعت، شرح قانون مجازات اسلامي - بخش تعزيرات - ١ (باللغة الفارسية)، ص ٨٧.

٢. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جريم عليه اشخاص، ص ٤٤٦.

(٢) العنصر المعنوي

العنصر المعنوي لجريمة إهانة المقدّسات هو التعمّد في الإهانة مع العلم بكون القول أو الفعل أو الكتابة فعلاً مهيناً، وقد وضح أحد المختصّين بعلم القانون هذا العنصر على ضوء المادة ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي كما يلي: "العنصر المعنوي لهذه الجريمة هو سوء النية وقصد تحقير المقدّسات أو الأئمة أو الأنبياء والاستهانة بهم، لذا إن لم يكن لمن تصدر منه الإهانة هدفٌ كهذا فهو غير مشمولٍ بحكم هذه المادة. يجب الالتفات إلى أنّ قصد الإهانة هو سوء نيةٍ خاصّةٍ، وبطبيعة الحال سوء النية الخاصّة الذي يعتبر شرطاً لتحقيق الجرم يجب أن يكون ثابتاً، لأنّ قصد الإهانة هو من الأمور المستحدثة والأصل جارٍ على عدمه. يبدو هنا أنّ المتهم مكلفٌ بإثبات أنّه لم يقصد الإهانة، ولكن قد تكون هناك أمارة أو قرينة تدلّ على أنّ هذا الشخص كان قاصداً الإهانة؛ وفي هذه الحالة إن لم تكن هناك قرينةٌ مع وجود ترديدٍ حول تحقيق القصد، لا يمكن قبول ادّعاء المتهم بأنّه لم يكن قاصداً الإهانة.

الجهل بالحكم والموضوع هنا مثل سائر الموارد الأخرى، أي أنّ الجهل في الحكم غير مقبولٍ، ولكنّ الجهل في الموضوع يمكن قبوله وفق شروطٍ خاصّةٍ كما لو ادّعى المتهم أنّه أخطأ في شخصية المجني عليه".^١

وقيل على هذا الصعيد أيضاً: "العنصر النفسي للجرم المذكور في المادة ٥١٣ هو تعمّد الإهانة، حيث يستلزم علم المرتكب بكون سلوكه موهناً، ولكن ليست هناك ضرورةٌ للنية الخاصّة، كقصد إثارة المشاعر العامّة أو تشويه صورة الأصول الدينية في أنظار الناس أو الإخلال بالنّظم العام أو محاربة النظام الإسلامي، وما شاكل ذلك".^٢

ووضّح بعض الباحثين العنصر المعنوي لجريمة إهانة المقدّسات في إطار بيانهم للعناصر المعنوية الخاصّة بالجرائم المشدّدة، ومن جملة ذلك ما يلي: "جريمة إهانة المقدّسات

١. عباس زراعت، شرح قانون مجازات اسلامي - بخش تعزيرات - ١ (باللغة الفارسية)، ص ٨٧-٨٨.

٢. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية): جرايم عليه اشخاص، ص ٤٤٩.

٢٤٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الدينية والشخصية العظيمة لمفجّر الثورة الإسلامية في إيران والسيد القائد والمسؤولين السياسيين الأجانب، هي من جملة الجرائم العمدية والمراد منها علم المرتكب بكون ما قام به من فعلٍ أو قولٍ أو كتابةٍ يعدّ أمراً موهناً يمسّ بشأن الطرف المقابل وشرفه. إضافةً إلى وجوب العلم في تحقّق هذا الجرم، من الواجب أيضاً أن يكون عن عمدٍ وقصدٍ بهدف التعديّ على شأن الطرف المقابل وشرفه وحرمة؛ لذا يشترط فيمن صدر منه السلوك الموهن أن يكون عالماً بكون هذا السلوك موهناً إضافةً إلى وجود القصد لديه في المساس بشأن الطرف المقابل وسمعته.

سوء النية هو أمرٌ مفترضٌ دائماً في جريمة الإهانة بشكلٍ عامٍّ ولا يحتاج إلى إثبات، كما أنّ إثبات عكسه يقع على عاتق المتّهم، لأنّ ماهية الأفعال والألفاظ الموهنة بذاتها تنمّ عن وجود سوء نيةٍ لدى المرتكب. إضافةً إلى ما ذكر، يجب على المرتكب أن يكون على علمٍ بشخصية من يوجّه له الإهانة، كما عليه أن يعلم بمقامه المعنوي والديني وصفاته، وعلى هذا الأساس لو أنّ شخصاً أهان إنساناً بالخطأ لكونه كان قاصداً غيره، فسلوكه هذا لا يندرج ضمن مقرّرات هذه المادّة القانونية".^١

١ . هوشنك شامبياتي، حقوق كيفري اختصاصي (باللغة الفارسية)، المجلد الثالث: الجرائم التي تؤثر على المصالح العامة للبلد، ص ٢٠١.

الفصل الخامس:

الآثار الناجمة عن إهانة المقدّسات

المقدّسات ذات قيمةٍ عظيمةٍ في الحياتين الدنيوية والأخروية، ولا ريب في أنّ تجاهلها والتقليل من شأنها بمثابة سقوط الإنسان من مقام إنسانيته وانغماسه في حياةٍ حيوانيةٍ، ونظراً لأهمّيّتها ومقامها الرفيع، تترتّب على إهانتها آثارٌ عديدةٌ في شتى المجالات الفقهيّة والقانونية والاجتماعية والأخروية. ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا الفصل بيان أهمّ هذه الآثار بالشرح والتحليل.

المبحث الأول: الآثار الفقهية المترتبة على إهانة المقدّسات

هناك العديد من الآثار الفقهية التي تترتب على إهانة المقدّسات. الأثر الفقهي يعني الحكم الشرعي الذي يستنبطه الفقهاء من المصادر والنصوص الدينية وفق قواعد الاستدلال الفقهي لأجل تعيين عقوبة من يُقدم على هذا الفعل الشنيع؛ والإهانة في غالبية الأحيان تتحقّق إثر الارتداد والسبّ والشتّم والنّصب، لذا سوف نتطرّق إلى الحديث عنها في إطار هذه الحالات. ومن الجدير بالذكر هنا أنّ الحكم الفقهي لعقوبة مرتكب الإهانة في سائر الحالات يتمّ تعيينه من قبل حاكم الشرع أو من ينوب عنه، ويُقرّه استناداً إلى طبيعة الإهانة من حيث الشدّة والضعف.

المطلب الأول: الارتداد

أهمّ أثرٍ يترتب على إهانة المقدّسات هو الارتداد، وقد تحدّثنا عنه بالتفصيل وذكرنا أنواعه في المباحث السابقة، لذا سوف نتطرّق هنا إلى بيان آثاره ونذكر الأحكام المختصة به، وفي الختام سنشير إلى الحكم الذي أصدره الإمام الخميني رحمته الله في ارتداد سلمان رشدي.

أولاً: حكم الارتداد في القرآن الكريم

هناك العديد من الآيات المباركة التي تناولت موضوع الارتداد، حيث نستشفّ منها أنّه مدعاةٌ للكفر. بعض هذه الآيات أشارت إلى آثاره، إلا أنّ تفاصيله الكاملة من قبيل أنواعه والأحكام الخاصّة بالمرتدّ في كلّ نوعٍ منها، والكثير من المواضيع الأخرى، قد تمّ توضيحها في الأحاديث المروية عن المعصومين عليهم السلام؛ لذا سنكتفي فيما يلي بذكر ثلاث آياتٍ فقط وسنقوم بنقل تفاسيرها في المباحث اللاحقة ضمن الحديث عن سائر آثار الارتداد:

- ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^١.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^٢.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ﴾^٣.

ثانياً: حكم الارتداد في الحديث (السنة)

كما هو معلوم فإن معظم الأحكام الشرعية قد وُضعت في أحاديث المعصومين عليهم السلام، وكذا هو الحال بالنسبة إلى موضوع الارتداد، حيث ذكرت جوانب عديدة منه، وستنطرق فيما يلي إلى بيان تفاصيلها في إطار ثلاثة عناوين أساسية كالتالي:

- المرتد الفطري

- المرتد المي

- ارتداد المرأة

(١) المرتد الفطري

العديد من الروايات أكدت على وجوب قتل المرتد الفطري وعدم قبول توبته وبينونة زوجته منه وتقسيم أمواله بين ورثته، وفيما يلي نذكر عدداً منها على سبيل المثال:

- الحسين بن سعيد، قال: قَرَأْتُ بِحَظِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحُسَيْنِ الرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام «يُقْتَلُ»^٤.

١. سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٢. سورة المائدة، الآية ٥٤.

٣. سورة محمد، الآية ٢٥.

٤. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٣٩؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٤.

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ. ^١ قَالَ: «يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ».^٢

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَتُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».^٣

- عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ يَنْ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبُهُ، وَتُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ ^٤ وَلَا يَسْتَبِيه».^٥

١. [ارْتَدَّ]، محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٤.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ)، ص ٢٣٤؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٣٨.

٣. [أُنزِلَ عَلَى]، محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٣٦.

٤. [تَرَكَهُ]، محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٢.

٥. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ)، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٦. [أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَ بِهِ]، الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، (بَابُ الْإِرْتِدَادِ)، ص ١٤٩.

٧. في المرأة: "ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً؛ والمشهور، بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، ولعلّه ورد على سبيل المثال".

٨. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ)، ص ٢٣٤؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٣٦.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَوْلَادٌ، فَقَالَ: «مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ»^١.

(٢) المرتد المَلِي

أكدت الروايات على أن حكم المرتد المَلِي هو إمهاله ثلاثة أيام لكي يتوب، وإن لم يفعل ذلك فمن الواجب قتله في اليوم الرابع، وخلال فترة ارتداده تبون عنه زوجته وتحرم ذبيحته.

ومن جملة هذه الروايات ما يلي:

- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي الْمُرْتَدِّ: «يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ»^٢.

- عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ»^٣.

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، ... قُلْتُ: فَنَصْرَائِي أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ»^٤.

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٣، الباب رقم ٤٨ (مِيرَاتِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ)، ص ٧١١؛ راجع أيضاً: محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٧؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، (بَابُ الْإِزْتِدَادِ)، ص ١٥٢.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ)، ص ٢٣٠؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٤٤؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٥.

٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ)، ص ٢٣١؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٣٧؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٣.

٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ)، ص ٢٣٤؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٣٨ - ١٣٩.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَشَهِدُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ؟ قَالَ: صَدَقُوا، وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ، وَلَا تَعُدْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ».^١

- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ».^٢

- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَاحِحَ الْعَقْلِ..»^٣

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ، فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَاسْتَتَابَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَفَبَضَّ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: طَأَوْا يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ».^٤

صاحب كتاب وسائل الشيعة ذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث الخاصة بالمرتد الفطري، ولكن بما أن المرتد المي فقط يستتاب والفطري ليس كذلك، يمكن اعتباره من جملة الأحاديث المرتبطة بالمرتد المي لأن أمير المؤمنين عليه السلام استتابه قبل أن يجري الحكم عليه.^٥

١. [أبي جعفر عليه السلام]، محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخرسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حدّ المرتدّ والمُرتدّة)، ص ١٣٧.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حدّ المرتدّ)، ص ٢٣٣.

٣. المصدر السابق، ص ٢٣٧؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخرسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (بحدّ المرتدّ والمُرتدّة)، ص ١٣٨؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حدّ المرتدّ والمُرتدّة)، ص ٢٥٤.

٤. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، (باب الإزتداد)، ص ١٤٩.

٥. [علي عليه السلام]، الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، (باب الإزتداد)، ص ١٥٢.

٦. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حدّ المرتدّ)، ص ٢٣٠؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخرسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حدّ المرتدّ والمُرتدّة)، ص ١٣٧؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (بحدّ المرتدّ والمُرتدّة)، ص ٢٥٣.

٧. للاطلاع أكثر، راجع: آية الله العظمى السيّد محمد رضا الكلبايكاني، الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٣، ص

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسَلًا بُنُوتهُ وَكَذَّبَهُ، فَدمُهُ مُبَاحٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَحَدَ إِمَامًا، بَرِيٌّ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيٌّ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ، وَمَنْ بَرِيٌّ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا قَالَ»^١.

هذا الحديث هو في الحقيقة كالحديث السابق، إذ أدرجه صاحب كتاب وسائل الشيعة ضمن الأحاديث الخاصة بالمرتد الفطري، ولكن بما أن توبة الأخير غير مقبولة، يمكن القول إنه من جملة الأحاديث الخاصة بالمرتد المي.

(٣) ارتداد المرأة

أكدت الروايات على أن المرأة التي تتردد عن الإسلام لا تقتل فوراً، بل تُستتاب أولاً، وإن لم تتوب تُحبس في دارها إلى الأبد؛ وفيما يلي نذكر عدداً منها:

- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا»^٢.

- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا»^٣.

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «... الْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجْنِ وَأُضِرَّ بِهَا»^٤.

١. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، (بَابُ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ)، ص ١٠٤؛ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢٨، أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، الباب رقم ١ (بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةِ قَتْلِهِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ)، ص ٣٢٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: "وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسَلًا بُنُوتهُ وَكَذَّبَهُ، فَدمُهُ مُبَاحٌ"، قَالَ: فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ: "مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَبَرِيٌّ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ، وَمَنْ بَرِيٌّ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا قَالَ».

٢. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، بَابُ الْإِرْتِدَادِ، ص ١٥٠.

٣. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٤٢-١٤٣؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٥.

٤. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ١٤٤؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)، ص ٢٥٥.

- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ: «إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ، فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ، وَإِلَّا حُلِدَتْ فِي السَّجْنِ وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا»^١.
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ، وَتُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتُمْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا، وَتُلْبَسُ خَشِينَ الثِّيَابِ وَتُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ»^٢.

ثالثاً: حكم الارتداد في الفقه

كما هو معلوم فإن فقهاء الشيعة في جميع العصور قد اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية على المصادر الفقهية، وعلى رأسها الكتاب والسنة؛ وبطبيعة الحال فقد تم تطبيق هذا المنهج في مبحث الارتداد، حيث تطرّفوا إلى دراسة وتحليل مختلف الأحكام المرتبطة به وذكروا الآثار التي تترتب عليها. بناءً على هذا نجد أن المصادر الفقهية تتضمن تفاصيل موسّعة حول هذا الموضوع أكثر ممّا ذكر في المصادر الدينية الأخرى، لذا سوف نسلط الضوء على مختلف جوانب الارتداد في رحاب مصادر الفقه المدوّنة من قبل علماء الشيعة.

كما ذكرنا في المباحث الأنفة، فالمرتد إما أن يكون فطرياً أو ملياً، وكذلك فإن الأحكام المتعلقة بالرجل تختلف عن أحكام المرأة على هذا الصعيد، لذا سوف نتطرّق إلى بيان الموضوع على ضوء هذه القواعد.

(١) المرتد الفطري

الفقهاء الشيعة أكدوا على أن المرتد الفطري إن كان رجلاً بالغاً وعاقلاً، فلا تُقبل توبته وعقوبه هي القتل، كما أن زوجته تبون عنه فور ارتداده وتعتدّ عدّة من توفّي زوجها، أي أربعة أشهر وعشرة أيام، كذلك تُقسّم أمواله بين ورثته المسلمين.

١. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حدّ المرتد)، ص ٢٣٠ - ٢٣١؛ محمّد الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حدّ المرتد والمُرتدّة)، ص ١٣٧؛ محمّد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، الباب رقم ١٤٩ (حدّ المرتد والمُرتدّة)، ص ٢٥٣.

٢. محمّد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حدّ المرتد والمُرتدّة)، ص ١٤٣؛ راجع أيضاً: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، باب الارتداد، ص ١٥٠.

وفيما يلي نشير إلى آراء بعض الفقهاء الشيعة الذين تحدّثوا عن الموضوع بتعابير مختلفة تتمحور حول أحكام متشابهة:

الشيخ الطوسي والطبرسي رحمهما الله ذكرا الحكم في نصّ مشتركٍ فحواه أنّ المرتدّ الفطري يُقتل دون أن يُستتاب، حيث قالوا: "المرتدّ على ضربين، أحدهما وُلد على فطرة الإسلام من بين مسلمين، فمتى ارتدّ وجب قتله، ولا تقبل توبته .."^١.

العلامة الحليّ وفخر المحقّقين رحمهما الله أيضاً ذكرا نصّاً مشتركاً حول الموضوع، حيث أكّدا على وجوب قتل المرتدّ الفطري شريطة أن يكون رجلاً بالغاً وعاقلاً، فقالوا: "المرتدّ إن كان عن فطرةٍ وكان ذكراً بالغاً عاقلاً، وجب قتله؛ ولو تاب لم تقبل توبته. ويتولّى قتله الإمام، ويحلّ لكلّ سامعٍ قتله"^٢.

وذكر العلامة الحليّ رحمته الله تفاصيل أخرى حول حكم المرتدّ الفطري في أحد مؤلّفاته الأخرى، فإضافةً إلى تأكيده على وجوب قتله أشار إلى بينونة زوجته وزوال ملكيّته، حيث قال: "يجب قتله على كلّ حال، وتبين منه زوجته من حين الارتداد، وتزول أمواله وتنقل إلى ورثته"^٣. وممّا قاله كلّ من الشيخ الطوسي والمحقّق الحليّ وابن إدريس رحمهم الله على هذا الصعيد أيضاً: "إن كان مسلماً وُلد على فطرة الإسلام، فقد بانّت امرأته في الحال، وقُسم ماله بين ورثته، ووجب عليه القتل من غير أن يُستتاب، وكان على المرأة منه عدّة المتوفّي عنها زوجها"^٤.

١. محمّد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣٥٣؛ محمّد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٧، ص

٢٨٢؛ الفضل بن الحسن الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة رقم ٣.

٢. العلامة الحليّ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٤؛ فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ص ٥٤٩ - ٥٥٠.

٣. العلامة الحليّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٨، ص ٥٣.

٤. [بانّت منه]، محمّد بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٢، ص ٧٠٧.

٥. محمّد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، ص ٥٢٤؛ المحقّق الحليّ، نكت النهاية، ج ٢، ص ٤٥٨؛

محمّد بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٢، ص ٧٠٧.

وهناك نصٌّ مشتركٌ حول الموضوع لكلِّ من المحقِّق الحلِّي والشَّيْهَد الثَّانِي رحمتهما، وهو: "الأوَّل: من وُلد على الإسلام، وهذا لا يُقبل إسلامه لو رجع، ويتحتَّم قتله، وتبين منه زوجته وتعتدُّ منه عدَّة الوفاة، وتقسَّم أمواله بين ورثته".^١

الشَّيْخ النُّجْفِي رحمته صاحب كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) لدى بيانه حكم المرتدِّ الفطري، اعتبره مُجمَعاً عليه ولا خلاف فيه، حيث قال: "المرتد عن فطرة لا يُقبل إسلامه لو تاب ورجع إلى الإسلام، ويتحتَّم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد منه عدَّة الوفاة، وتقسَّم أمواله بين ورثته ... بلا خلافٍ معتدُّ به أجده في شيءٍ من الأحكام المزبورة، بل الإجماع بقسميه عليها للنصوص المذكورة".^٢

السَّيِّد بحر العلوم رحمته اعترى أنَّ الدليل على هذه الأحكام هو الإجماع بقسميه، المحصَّل والمنقول، وكذلك الروايات المستفيضة؛ فقال: "... ثمَّ إنَّ الفطريَّ منها إن كان رجلاً، يُقتل بمجرد ارتداده ولا يستتاب، وتقسَّم أمواله بين ورثته في حياته، وتبين زوجته منه، كذلك وتعتدُّ عدَّة الوفاة وإن لم يُقتل، تنزيلاً له منزلة المعدوم لوجوب قتله، للإجماع - بقسميه - والمستفيضة الدالَّة عليه".^٣

القاضي ابن بَرَّاج الطرابلسي رحمته، قال في هذا الصدد: "إن كان مسلماً مولوداً على فطرة الإسلام ثمَّ ارتدَّ، فقد بانَّت منه زوجته في الحال، وقُسِّم ماله بين ورثته وقتل من غير ان يستتاب، وكان على زوجته أن تعتدَّ عدَّة المتوفِّي عنها زوجها".^٤

صاحب كتاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة)، قال ما يلي: "... فالأوَّل لا يُقبل منه الإسلام، ويُقتل إذا ظُفر به، وتبين منه زوجته بنفس الارتداد وتلزمها العدَّة إن دخلت، ويصير ماله ميراثاً لورثته المسلمة".^٥

١. المحقِّق الحلِّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٧٠؛ زين الدين بن علي (الشَّيْهَد الثَّانِي)، مسالك الألفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص ٢٤.
 ٢. محمَّد حسن النُّجْفِي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦٠٥.
 ٣. محمَّد بن محمَّد تقي بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩.
 ٤. عبد العزيز بن البراج القاضي، المهذب، ج ٢، ص ٣١٤.
 ٥. محمَّد بن علي بن حمزه، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٤٢٤.

صاحب كتاب (الجامع للشرائع)، ذكر الحكم كما يلي: "المرتد عن فطرة: وهو من لم يزل مسلماً، أو وُلد بين مسلمين؛ قُتل من غير استنابةٍ وورث ماله وارثه المسلم حين ارتدّ، وبانت زوجته واعتدّت عدّة الوفاة".^١

ومما قاله كلُّ من العلامة الحليّ والشهيد الأوّل والثاني عليه السلام حول أحكام المرتدّ الفطري، ما يلي: "المرتدّ إمّا عن فطرة، وهو المولود على الإسلام؛ فهذا يجب قتله ولا تُقبل توبته، وتعدّد في الحال زوجته عدّة الوفاة، وتنتقل تركته إلى ورثته".^٢

كما قال الشهيد الأوّل عليه السلام في موضعٍ آخر: "يُقْتَلُ إِنْ كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَتَعَدَّدَ لِلْوَفَاةِ وَتَوَرَّثَ أَمْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا".^٣

الإمام الخميني عليه السلام قال في هذا الصدد: "الفطريُّ إِنْ كَانَ رَجُلًا، تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَتَعَدَّدَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ أَرَادَتْ، وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ حِينَ ارْتِدَادِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ أَدَاءِ دِيُونِهِ كَالْمَيِّتِ؛ وَلَا يُنْتَظَرُ مَوْتُهُ وَلَا تَفِيدُ تَوْبَتُهُ وَرَجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي رَجُوعِ زَوْجَتِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ".^٤

(٢) المرتدّ العليّ

المرتدّ المليّ برأي الفقهاء الشيعة لا يُقتل فور ارتداده، بل يُستتاب أولاً، وإن لم يمتثل لذلك يُحكم عليه حينها بالقتل؛ ولكن هناك خلافٌ بينهم حول المهلة المقرّرة لتوبته، حيث ذهب بعضهم إلى إمهاله لمدةٍ يكمنه فيها التوبة والرجوع إلى الدين، لكنّ غالبيتهم اعتبروا هذه المدة ثلاثة أيامٍ فقط؛ وحكمه يختلف عن حكم المرتدّ الفطري، حيث لا تزول ملكيته ولا تنتقل أمواله إلى ورثته بمجرد ارتداده، بل تبقى ملكيته إلا إذا توفّي؛ كما أنّ زوجته التي لم يواقعها

١. يحيى بن أحمد بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٢٤٠.

٢. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيثار، ج ٢، ص ١٨٩؛ محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح

نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٦؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٦.

٣. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، ص ٢٦٤.

٤. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦-٣٦٧، المسألة رقم ١٠.

يُفسخ عقدها وتبون عنه دون أن تعتدّ، وإن كان قد واقعها فهي تعتدّ عدّة المطلقة ولا يُفسخ العقد إلا بعد انتهاء هذه العدّة التي هي ثلاثة أطهار، فإذا تاب قبل انقضاء العدّة، تعود في زوجيته وتحلّ له من جديد، لذا فهي تبون عنه عند انتهاء عدتها وعدم توبته.

وفيما يلي نذكر آراء بعض الفقهاء على هذا الصعيد:

الشيخان الطوسي والطبرسي رحمهما الله ذكراً نصّاً مشتركاً حول استتابة المرتدّ الميّ وقته، وهو: "... فهذا يُستتاب، فإن تاب؛ وإلا وجب قتله".^١

العلامة الحلّي وفخر المحقّقين رحمهما الله أيضاً كان لهما نصٌّ مشتركٌ حول الموضوع، حيث قالوا: "لو كان عن غير فطرة، استتیب؛ فإن تاب عُفي عنه، وإلا قتل".^٢

الفاضل الهندي رحمته الله في كتابه (كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام) ذكر الحكم ذاته.^٣ الشيخ النجفي رحمته الله اعتبر هذا الحكم مجمعاً عليه ولا خلاف فيه، فقال: "القسم الثاني: من أسلم عن كفرٍ ثم ارتدّ، فهذا يُستتاب؛ فإن امتنع قُتل بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه".^٤ الشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي وابن إدريس رحمهم الله، ذكروا حكم المرتدّ الميّ وزوجيته بالقول: "إن كان المرتدّ ممن كان قد أسلم عن كفرٍ ثم ارتدّ، استتیب؛ فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته، وإن لم يرجع كان عليه القتل".^٥

العلامة الحلّي رحمته الله ذكر الحكم الشرعي الخاصّ بالمرتدّ الميّ وأمواله قائلاً: "لا يجب قتله إلا بعد امتناعه من التوبة إذا عُرِضت عليه، ولا تزول أمواله إلا بعد قتله أو فراره إلى دار الحرب".^٦

١. محمّد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣٥٣؛ راجع أيضاً: محمّد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٧، ص

٢٨٢؛ الفضل بن الحسن الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة رقم ٣.

٢. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٥؛ فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ص ٥٥٠.

٣. محمّد بن الحسن الفاضل الهندي، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٦٦٣: "لو كان ارتداده عن غير فطرة، استتیب؛ فإن تاب عُفي عنه وإلا قُتل".

٤. محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦١٢-٦١٣.

٥. محمّد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، ص ٥٢٤؛ المحقّق الحلّي، نكت النهاية، ج ٢، ص ٤٥٨؛

محمّد بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٢، ص ٧٠٧.

٦. العلامة الحلّي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٨، ص ٥٤.

السيد بحر العلوم رحمته الله قال في هذا الصدد: "أما المَلِيّ، فيُستتاب وإن وقع الخلاف في مدّة الاستتابة، فإن تاب؛ وإلا قُتل نَصّاً وإجماعاً، ولا يُقسّم ماله حتّى يموت".^١

÷ المحقّق الحلّي والشهيد الثاني رحمته الله ذكرا حكم قتله وتقسيم أمواله، وتطرّقا إلى المدّة المقرّرة لاستتابته وحكم زوجيّته، حيث قالوا: "فهذا يُستتاب، فإن امتنع قُتل؛ واستتابته واجبة. وكم يستتاب: قيل ثلاثة أيّام، وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع؛ والأوّل مرويّ وهو حسنٌ لما فيه من التأمّن لإزالة عذره، ولا تزول عنه أملاكه، بل تكون باقيةً عليه. وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدّة، وهي كعدّة المطلّقة".^٢

العلامة الحلّي أيضاً والشهيدان الأوّل والثاني رحمته الله ذكروا الآثار الفقهية التي تترتب على الارتداد غير الفطري بالقول: "المرتدّ... إمّا عن غير فطرة، فيُستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب قبلت توبته ولا تزول أملاكه، بل هي باقيةً عليه إلى أن يُقتل أو يتوب، وتعتدّ زوجته [في الحال] عدّة الطلاق؛ فإن رجع في العدّة فهو أملك بها، وإلا بانّت. وتؤدّي من أمواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيّاً، ولو قتل أو مات فميراثه لورثته المسلمين، فإن لم يوجد مسلمٌ فلإمام".^٣

الشهيدان الأوّل والثاني رحمته الله ذكرا كلمة (يموت) بدل كلمة (يتوب) التي وردت في كلام العلامة الحلّي رحمته الله،^٤ والشهيد الأوّل رحمته الله في كتابه (اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية) ذكر الآثار التي تترتب على ارتداد المرتدّ المَلِيّ.^٥

١. محمّد بن محمّد تقي بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠.

٢. المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٧١؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص ٢٦.

٣. العلامة الحلّي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيثار، ج ٢، ص ١٨٩ - ١٩٠.

٤. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٦ - ٢٨٧؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٥. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، اللّمة الدمشقية في فقه الإمامية، ص ٢٦٤: "يُستتاب إن كان عن كُفْر، فإن تاب وإلا قُتل، ومدّة الإستتابة ثلاثة أيّام في المروّي، ولا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته ولا عضمته نكاحه إلا ببقائه على الكُفْر بعد خروج العدّة وهي عدّة الطلاق، ويؤدّي نفقة واجب النّفقة من ماله ووارثتهما المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارثاً فلإمام".

ابن سعيد رحمته الله أشار في كتابه (الجامع للشرائع) إلى الأحكام الشرعيّة المترتبة على الارتداد من غير فطرة، حيث قال: "المرتد... إن كان كافراً أسلم ثم ارتد، استتيب ثلاثاً؛ فإن تاب، وإلا قتل يوم الرابع وورثه وارثه المسلم بعد قتله، ووقف نكاحه على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل تقضيها، فهما على النكاح، وإلا أتمت عدة الطلاق. وإن مات أو قُتل في العدة، اعتدت عدة الوفاة، وإن لم يكن دخل بها، بانت في الحال".^١

وقال ابن حمزة رحمته الله في هذا الصدد: "المرتد... يجب استتابته، فإن تاب قبل منه؛ وتبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال، والتي دخل بها كان نكاحه موقوفاً، فإن تاب قبل انقضاء العدة فهو أحقّ بها، وإن لم يتب بانت منه بانقضاء العدة. وأما ماله فمُرامى حتى يتوب أو يقتل أو يلحق بدار الحرب، فإن تاب فهو له، وإن قُتل أو لحق بدار الحرب، فهو لورثته".^٢

وأما الإمام الخميني رحمته الله فقد تطرّق إلى الموضوع بالقول: "المليّ سواءً كان رجلاً أو امرأة، فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، وينسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتدادٍ مع عدم الدخول، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها، كانت زوجته؛ وإلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد".^٣

(٢) حكم ارتداد المرأة

ذهب فقهاء الشيعة إلى أنّ المرأة المسلمة التي ترتدّ عن دينها، لا تُقتل كالرجل، ولا فرق في ذلك بين كون ارتدادها عن ملّة أو فطرة، حيث تُستتاب، فإن تابت يُعفى عنها وإلا تُحبس إلى الأبد وتضرب في أوقات الصلوة كما تكلف بأعمالٍ شاقّة وتكسى بثيابٍ جسيمة ولا تُسقى أو تُطعم إلا بما يسدّ رمقها ويحفظها من الموت. تبقى على هذه الحالة حتى تتوب أو تموت في محبسها، وإن تكرّر منها الارتداد أكثر من مرّة، يُحكم بقتلها في الرابعة.

١. يحيى بن أحمد بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٢٤٠.

٢. محمّد بن علي بن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٣. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٧، مسألة ١٠.

٢٥٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

وكما اتفق الفقهاء حول أحكام الرجل الذي يرتدّ عن ملّةٍ وتشابهت أحكامهم على هذا الصعيد إلى حدّ ما، فقد اتفقوا أيضاً على حكم المرأة المرتدة دون أن يفرّقوا في ذلك بين من ارتدّت عن فطرةٍ أو ملّةٍ، ونذكر فيما يلي بعض آرائهم:

ابن إدريس رحمته الله: "لا تُقتل المرتدة، بل تُحبس وإن كانت قد ارتدّت عن فطرة الإسلام، حتّى تسلم أو تموت".^١

المحقّق الحلّي والشهيد الثاني رحمتهما: "لا تُقتل المرأة بالردة، بل تُحبس دائماً وإن كانت مولودةً على الفطرة، وتُضرب أوقات الصلوات".^٢

الفيض الكاشاني رحمته الله: "المرأة: فلا تُقتل بالردة وإن كانت عن فطرةٍ بلا خلافٍ، بل تُستتاب، فإن أبت تُحبس دائماً وتُضرب أوقات الصلوات".^٣

فخر المحقّقين والعلامة الحلّي رحمتهما: "المرأة تُستتاب وإن ارتدّت عن فطرةٍ، فإن تابت عُفي عنها، وإن لم تُتب لم تُقتل وإن كانت عن فطرةٍ، بل تُحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات، فإن تابت عُفي عنها، وإلا فُعل بها ذلك دائماً".^٤

الشيخ الطبرسي رحمته الله: "المرأة إذا ارتدّت لا تُقتل، بل تُحبس وتُجبر على الإسلام حتّى ترجع أو تموت في الحبس".^٥

الشيخ الطوسي رحمته الله: "المرتدة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي أن تُحبس أبداً ويُضيق عليها في المأكل والمشروب والملبوس، وتُضرب في أوقات الصلوات".^٦

١. محمّد بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٢، ص ٧٠٧.

٢. المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٧٠؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الألفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص ٢٥.

٣. الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٠٤ - ١٠٥.

٤. فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ص ٥٥٠ - ٥٥١؛ العلامة الحلّي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٣، ص ٥٧٥.

٥. الفضل بن الحسن الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة رقم ١.

٦. محمّد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، ص ٧٣١.

ابن حمزة رحمته الله: "المرأة إذا ارتدّت فلم يلزمها القتل، بل حُبست حتى تتوب وُضربت في وقت كلّ صلاةٍ، فإن لحقت بدار الحرب وظفر بها سُبيت واستُرقت"^١.

ابن سعيد رحمته الله: "المرتدة تُحبس أبداً حتى تتوب في الحالين، وتُضرب أوقات الصلوات وتُستخدم خدمةً شديدةً وتُلبس حُشن الثياب ولا تُطعم ولا تُسقى إلا قدر ما يُمسك رِمَقها"^٢.

الشهيد الأوّل رحمته الله: "المرأة لا تُقتل مطلقاً، بل تُضرب أوقات الصلوات، ويُدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت"^٣.

الفاضل الهندي رحمته الله: "المرأة لا تُقتل اتفاقاً وللنصوص، بل تُستتاب؛ وإن ارتدّت عن فطرةٍ فإن تابت عُفي عنها لزوال موجب العقوبة ولسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة، ففي الدنيا أولى ولجبّ الإسلام ما قبله ولسقوط العقوبة رأساً عن المرتد لا عن فطرة"^٤.

الشيخ النجفي رحمته الله: "لا تُقتل المرأة بالردة إجماعاً بقسميه ونصوصاً، بل تُحبس دائماً وإن كانت مولودةً على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة"^٥.

السيد بحر العلوم رحمته الله: "إن كانت امرأةً استُتبت، فإن لم تُتب حُبست مُخلدةً وُضربت أوقات الصلوات"^٦.

العلامة الحلي والشهيدان الأوّل والثاني رحمته الله: "المرأة المرتدة لا تُقتل وإن كانت عن فطرةٍ، بل تُحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات، ولو تكرّر الارتداد [قُتلت] في الرابعة"^٧.

١. محمّد بن علي بن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٤٢٥.

٢. يحيى بن أحمد بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٢٤١.

٣. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٥٢.

٤. محمّد بن الحسن الفاضل الهندي، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٦٦٥.

٥. محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٦١١.

٦. محمّد بن محمّد تقي بحر العلوم، بلغة الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠.

٧. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ٢، ص ١٩٠؛ محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح

نكت الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٨؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٢٨٨.

الشهيد الأوّل ﷺ قال في موضع آخر: "المرأة لا تُقتل وإن كانت عن فطرة، بل تُحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات وتُسَعَمَلُ في أسوأ الأعمال وتلبس أحسن الثياب وتطعم أجسب الطعام إلى أن تتوب أو تموت. ولو تكرّر الإرتداد، قُتِلَ في الرابعة وتوبته الإقرارُ بِهَا أَنْكَرُهُ"^١.
الإمام الخميني ﷺ: "الفطري ... إن كان امرأة، بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتدادٍ إن كانت غير مدخولٍ بها، ومع الدخول بها، فإن تابت قبل تمام العدة - وهي عدة الطلاق - بقيت الزوجية، وإلا انكشف عن الانفساخ والبيونة من أول زمن الارتداد"^٢.

رابعاً: حكم المرتد سلمان رشدي

بتاريخ ١٤ شباط / فبراير سنة ١٩٨٩م، أصدر الإمام الخميني ﷺ فتوى تأريخية لقتل المرتد سلمان رشدي الذي ثبت ارتداده بعد تأليفه كتاب (الآيات الشيطانية)، وفيما يلي نذكر نصّها: "إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

أعلن للمسلمين الغياري في أنحاء العالم بأنّ مؤلّف كتاب (الآيات الشيطانية) الذي دُوّن وطُبع ووزع بهدف معاداة الإسلام والرسول والقرآن، وكذلك الناشرين المطلّعين على فحوى الكتاب؛ يُحكّم عليهم بالإعدام.

أطلّب من المسلمين الغياري المبادرة إلى إعدام هؤلاء على وجه السرعة أينما وجدوهم كي لا يجرؤ أحدٌ بعد ذلك على الإساءة إلى مقدّسات المسلمين.

إنّ كلّ من يُقتل في هذا الطريق يُعتبر شهيداً إن شاء الله، وإذا كان بوسع أحدٍ العثور على مؤلّف الكتاب ولا يستطيع إعدامه، فليُطلع الآخرين على مكانه لينال جزاء أعماله"^٣.
تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ارتداد سلمان رشدي كان فطرياً، لذلك لم تُقبل توبته، ولكنّ وسائل الإعلام الأجنبية روّجت شائعاتٍ تفيد بأنّه تاب من ارتداده، فردّ الإمام

١. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، ص ٢٦٤.

٢. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦-٣٦٧، المسألة رقم ١٠.

٣. صحيفة الإمام الخميني، ج ٢١، ص ٢٤٢.

الخميني رحمته الله على هذه الشائعات بتاريخ ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٩م، قائلاً: "إننا نكذب هذا الادّعاء تكذيباً تاماً، فحتّى لو أنّ سلمان رشدي تاب وأصبح زاهد عصره، يجب على كلّ مسلم بذل قصارى جهده وإنفاق ماله لقتله"^١.

وأما بالنسبة إلى الحكم الشرعي الخاصّ بإهانة المقدّسات، فقد رجّح الإمام الخميني رحمته الله العمل بالأحكام الفقهية الإسلامية على جميع القوانين البشرية، لذلك لم يُجبره أيّ أمرٍ على التخلّي عن حكم إعدام من يُقدم على إهانة المقدّسات الدينية؛ حيث قال في وصيته لرجال الدين^٢ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٩م: "يجب على رجال الدين والشعب المؤمن العزيز وأسر الشهداء أن يكونوا على حذرٍ كي لا تذهب دماء أعزّائهم هباءً إثر هذه الآراء والأفكار المنحرفة، فإني أخشى من أن يتصدّى أصحاب هذه الآراء والأفكار للبتّ بالأمر مستقبلاً ويقولون يجب أن نرى ما إن كانت الفتوى الإسلامية والحكم الشرعي لإعدام سلمان رشدي منطبقان مع الأصول والقواعد الدبلوماسية أو لا؛ وبالتالي يتذرّعون بأنّ تطبيق الأحكام الفقهية الإسلامية له تبعاتٌ وآثارٌ من جملتها اتّخاذ البلدان الغربية موقفاً مناهضاً لنا، ويستنتجون أنّه يجب علينا اجتناب السدّاجة والتغافل عمّا يقوم به الذين يهينون المقام المقدّس للنبيّ والفكر الإسلامي! خلاصة الكلام أنّه لا ينبغي لنا العمل على تطبيق الأحكام الفقهية الإسلامية عملياً دون الاكتراث بالغرب الماكر والشرق المعتدي، وكذلك دون الاعتناء بالدبلوماسية الحاكمة على العالم، وإلا إن بقي الفقه مكنوناً في بطون الكتب وصدور العلماء فسوف لا يواجه الطغاة أيّ ضررٍ"^٣.

لقد تصدّى الإمام الخميني رحمته الله لمؤامرات الأعداء وتحذوه الطمأنينة بالنصر بعون الله العزيز القدير، وكما توقع فإنّ إهانة المقدّسات الإسلامية لم تُجدِ نفعاً للأعداء، حيث قال في خطبة له بتاريخ ١٢ آذار / مارس ١٩٨٩م: "خلال هذه السنوات العشرة واجه الشعب

١. المصدر السابق، ص ٢٦٨.

٢. عنوان هذه الوصية باللّغة الفارسية (منشور روحانيّت).

٣. صحيفة الإمام الخميني، ج ٢١، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

٢٦٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

الإيراني الشريف شتّى أنواع المؤامرات والعداء من قبل حكومات الشرق والغرب، وهو اليوم يواجه مؤامرةً جديدةً من قبل الصهاينة وحلفائهم الغربيين الذين قاموا بطباعة ونشر كتاب الكفر (الآيات الشيطانية) فأهانوا مقدّساته ومقدّسات أكثر من مليار مسلم في العالم بأسره وسخروا منها، ونحن بعون الله تعالى على ثقةٍ بأنّ هذه الجهود أيضاً سوف لا تجدي نفعاً كما حدث في الماضي وسوف لا ينالون سوى الفضيحة والخسران".^١

المطلب الثاني: السبّ والشتم والنّصب

في هذا القسم من البحث سوف نتطرّق إلى الحديث عن السبّ والشتم والنّصب في رحاب القرآن والحديث، ونشير إلى الآثار التي تترتب على هذه الأمور.

أولاً: السبّ في القرآن الكريم

لقد أكّد كتاب الله الحكيم على عدم جواز السبّ نظراً لانعكاساته السلبية على المقدّسات الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.^٢

ثانياً: السبّ والشتم والنّصب في الحديث (السنة)

أفرد الحرّ العاملي رحمته الله في كتابه (وسائل الشيعة) بابين حول القتل والسبّ والنّصب - إهانة المقدّسات - أحدهما حول النبيّ الخاتم رحمته الله وسائر الأنبياء والرّسل رحمته الله، والآخر حول أمير المؤمنين والعترة الطاهرة رحمته الله، فالأول عنوانه (قَتْلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيِّ رحمته الله أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ رحمته الله)، والثاني عنوانه (قَتْلُ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ رحمته الله وَمُطَلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ).

١. المصدر السابق، ص ٣١٨.

٢. سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

وفيما يلي نذكر بعض الأحاديث المرتبطة بالموضوع والتي تتمحور حول السبّ والشتيم والنصب من مختلف مصادر الحديث:

(١) السبّ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا، قُتِلَ»^١.

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟! فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا عَرَبَةَ،^٢ فَسَأَلَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ، فَلَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَعَنْوِمِهِ، فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ وَمَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَا لَهُ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَزَلَا، فَضْرَبَا عُنُقَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُقْتَلُ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ، فَاقْتُلْهُ»^٣.

- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابٍ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «حَلَالُ الدِّمِّ؛ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئًا»^٤. الفيض الكاشاني رحمه الله وضح عبارة (أن تعم به بريئاً) كما يلي: "أي يقتل بسبب قتله بريء" ^٥. وقد روي نفس هذا الحديث في كتاب (علل الشرائع) للشيخ الصدوق رحمه الله بإضافة في آخره، وهو كالتالي: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَبَّابٍ لِعَلِيِّ؟ قَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ حَلَالُ الدِّمِّ، لَوْلَا أَنْ يَعْصِمَ بِهِ بَرِيئًا»، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ يَعْصِمُ بِهِ بَرِيئًا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^٦.

١. الإمام علي بن موسى الرضا، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٤٣؛ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى

تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢٨، الباب رقم ٢٥ (قتل من سب النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام)، ص ٢١٣.

٢. (عُرْتَةَ) محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، الباب رقم ٦ (بالحد في الفرية والسبّ والتعريض بذلك، والتصريح والشهادة بالزور)، ج ١٠، ص ٨٥.

٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦٣ (التوادر)، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

٤. المصدر السابق، ح ١٤٠٩٧ / ٤٤، ص ٢٧١.

٥. الفيض الكاشاني، الوافي، ج ١٥، ص ٥٠٠.

٦. الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، الباب رقم ٣٨٥ (نوادير العلل)، ص ٦٠١.

(٢) الشتم

- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «يَقْتُلُهُ الْأَذْنَىٰ فَلَاذْنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ».^١

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ، مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي، فَلَوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي، وَلَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي».^٢

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتِمُ عَلِيًّا عليه السلام وَيَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ، وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ، دَعَاهُ لَا تَعْرَضُ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِكَ».^٣

(٣) النصب

- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لُهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَعَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ».^٤

١. [لُيُرفَعَ]، محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٩ (حد المرتد والمرتدة)، ص ١٤١.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مطبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦١ (حد المرتد)، ص ٢٣٩.

٣. قدرت الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج ١٦، ص ٢٤٤: "قوله (في) بتشديد الباء، يعني أن الناس في حقي أسوأ سواي".

٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦٣ (النواذر)، ص ٢٦٣ - ٢٦٤؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٦ (الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، والتصريح والشهادة بالزور)، ص ٨٤.

٥. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٤، الباب رقم ٦٣ (النواذر)، ص ٢٧١: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتِمُ عَلِيًّا وَيَبْرَأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ لِي: هُوَ وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ، وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ؛ دَعَاهُ. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد الخراسان، ج ١٠، الباب رقم ٦ (الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، والتصريح والشهادة بالزور)، ص ٨٦.

٦. الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، (باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه)، ج ٣، ص ٤٠٨.

- عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْوَجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ»^١.
- عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ، عَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى كُلِّ نَاصِبٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ بِحَقِيقَةٍ، وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ، أَوْ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّيهَا الْيَوْمَ أَهْلُ الذَّمَّةِ؛ وَيَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهُمَيَانَ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى السَّوَادِ»^٢.
- عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ؟ قَالَ: «حَلَالَ الدَّمِ، لِكِنِّي آتِي عَلَيْكَ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ، فَافْعَلْ»^٣.

ثالثاً: السُّبُّ وَالشَّتْمُ وَالنَّصَبُ فِي الْفِقْهِ

إضافةً إلى تصريح النصوص الحديثية، فالفقهاء قد أجمعوا على وجوب قتل من سبَّ النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ، كما أكدوا على أنّ السامع مكلفٌ بقل من يفعل ذلك.

١. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخراسان، الباب رقم باب ٢٦ (مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَسْبَابِ)، ج ٧، ص ٣٠٣؛ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار، ج ٣، الباب رقم ١١٩ (تَحْرِيمُ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ)، ص ١٨٤.
٢. قال العلامة المازندراني عَلَيْهِ السَّلَامُ: "في هذا الخبر دلالة على أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقبل الجزية منهم إن لم يؤمنوا إيماناً خالصاً، إلا أنّه ضعيفٌ؛ وعلى تقدير العمل به فعمل الجمع بينه وبين ما روي من أنّه يضع الجزية عند ظهوره، أنّه يضعها عن أهل الكتاب؛ فإنهم حينئذ بمنزلة الحربي، لا يرفع عنهم السيف حتى يؤمنوا أو يقتلوا، والله يعلم". وقال العلامة المجلسي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لعلّ هذا في أوائل زمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإلا فالظاهر من الأخبار أنّه لا يقبل منهم إلا الإيمان أو القتل كما مرّ».
٣. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ١٥، ص ٥١٩ - ٥٢٠.
٤. الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠١؛ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢٨، الباب رقم ٢٧ (قَتْلُ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ)، ص ٢١٦ - ٢١٧.

أفرد الفقهاء للسبّ بحثاً مستقلاً في مؤلفاتهم الفقهية خلافاً للشتم والنصب، وقد استند بعضهم إلى الروايات التي تطرقت إلى الشتم والنصب^١ ضمن حديثهم عن السبّ؛ وعلى هذا الأساس سنكتفي هنا بذكر الآراء الفقهية التي تمحورت حول موضوع السبّ فقط:

الشيخ الطبرسي رحمته الله ذكر حكم سبّ الإمام العادل كما يلي: «من سبّ الإمام العادل وجب قتله»^٢.

الشيخ الطوسي رحمته الله أشار إلى الحكم المذكور وأكد على أنّ الدليل عليه هو الإجماع والروايات، حيث قال: «من سبّ الإمام العادل، وجب قتله. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»^٣.

الشيخ النجفي رحمته الله بدوره نوّه على عدم وجود اختلاف بين الفقهاء حول وجوب قتل من سبّ الإمام العادل، حيث قال: «من سبّ الإمام العادل، وجب قتله بلا خلافٍ أجده فيه، بل في ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة، الإجماع عليه»^٤.

العلامة الحلّي رحمته الله أكد على وجوب قتل من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، فقال: «من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، وجب قتله»^٥.

المحقق الحلّي والشهيد الثاني رحمتهما الله تطرّق إلى حكم من سبّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالقول: «من سبّ النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سبّ أحد الأئمة عليهم السلام»^٦.

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٤٣٢ و ٤٣٥؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٤، ص ٤٥٢؛ علي بن محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٥؛ أبو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤١، ص ٣٢١.
٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٤٣٦.
٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج ٢، ص ٣٧٨.
٤. محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٠.
٥. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢١، ص ٣٤٤.
٦. العلامة الحلّي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٢، ص ٢٣٧.
٧. المحقق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ١٥٤؛ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٤، ص ٤٥٢.

الفاضل المقداد وابن فهد الحلي والفاضل الآبي عليه السلام، ذكروا كلاماً مشتركاً حول الموضوع، وهو: «يقتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وآله، وكذا من سبَّ أحد الأئمة عليهم السلام، ويحلّ دمه لكلّ سامعٍ إذا أمن». ^١
العلامة الحلي رحمته الله ذكر نفس الحكم مع اختلافٍ يسير، إذ قال: «يقتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، ويحلّ لكلّ سامعٍ قتله مع أمنٍ الضرر». ^٢

الشيخ المفيد رحمته الله اعتبر سبَّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام موجباً للارتداد وأكد على وجوب قتل المرتد، حيث قال: «من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، فهو مرتدٌ عن الإسلام ودمه هدر». ^٣

الشيخ الطوسي والمحقق الحلي رحمتهما الله قالوا في هذا الصدد: «من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، صار دمه هدرًا وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره؛ فإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين ضرراً في الحال أو المستقبل، فلا يتعرّض له على حال». ^٤

ابن إدريس رحمته الله ساق عباراتٍ مشابهة لما ذكر، حيث قال: «من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، صار دمه هدرًا وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف على نفسه الضرر أو على غيره من أهل الإيثار أو ماله، فإن خاف على نفسه أو على أحدٍ من المؤمنين ضرراً في الحال أو في مستقبل الأوقات، فلا يجوز له التعرّض به على حال». ^٥

الشيخ النجفي رحمته الله قال إنّ حكم قتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام يدعمه الإجماع ولا خلاف فيه: «من سبَّ النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه، بل وجب، قتله بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص ... وكذا الكلام في من سبَّ أحد الأئمة عليهم السلام بلا خلافٍ أجده فيه أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه». ^٦

١. الفاضل المقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج ٥، ص ٧٥؛ الحسن بن أبي طالب الآبي، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ج ٢، ص ٥٦٧.
٢. العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، ص ١٨٧.
٣. الشيخ المفيد، المتقنة، ص ٧٤٣.
٤. محمد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٣٠؛ المحقق الحلي، نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٥٢.
٥. محمد بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٣، ص ٥٣٢.
٦. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ٤٣٢ - ٤٣٥.

كاشف الغطاء رحمته الله عمّم الحكم المذكور ليشمل السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام بقوله: «يقتل من سبّ النبي صلى الله عليه وآله، وكذا من سبّ الزهراء أو أحد الأئمة عليهم السلام، ويحلّ دمه لكلّ سامع إذا آمن»^١. محمّد جواد مغنية رحمته الله أيضاً عمّم الحكم ليشمل بضعة الرسول، فقال: «أجمع الفقهاء الإمامية قولاً واحداً على أنّ من سبّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله - نعوذ بالله - يجب على من يسمعه أن يقتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو غيره من أهل الإيثار... وأيضاً أجمعوا على أنّ من سبّ عليّ بن أبي طالب فدمه هدرٌ... ومن سبّ فاطمة الزهراء عليها السلام فدمه هدرٌ، لأنّها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، والنيل منها نيلٌ منه بالذات عرفاً وشرعاً»^٢.

العلامة الحليّ رحمته الله أضاف سبّ الله تعالى أو أحد الأنبياء أو الملائكة إلى ما ذكر في هذه الأحكام معتبراً أنّه يوجب القتل أيضاً، حيث قال: «من سبّ الله تعالى أو أحداً من أنبيائه أو ملائكته أو الإمام، وجب قتله»^٣. وقال في أحد مؤلفاته الأخرى: «من سبّ الله تعالى، كفر... وكذا من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام، وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين»^٤.

ابن زهرة والكيدري رحمتهما الله أكّدا على أنّ من سبّ أيّ نبيّ من الأنبياء عليهم السلام، وجب قتله: «يقتل من سبّ النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام»^٥.

أبو الصلاح الحلبيّ رحمته الله هو الآخر عمّم الحكم ليشمل سبّ جميع الأنبياء عليهم السلام، وذلك في قوله: «من سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة من آله أو بعض الأنبياء عليهم السلام، فعلى السلطان قتله، وإن قتله من سمعه من أهل الإيثار، لم يكن للسلطان سبيلٌ عليه»^٦.

١. كاشف الغطاء، سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات، ج ٣، ص ٦٣.

٢. محمّد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٦، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٣. العلامة الحليّ، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٤٣٣.

٤. العلامة الحليّ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٥، ص ٣٩٦.

٥. حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص ٤٢٨؛ محمّد بن الحسين البيهقيّ

النیشابوري الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ص ٥٢٠.

٦. تقي بن نجم الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤١٦.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إهانة المقدّسات

إهانة المقدّسات تترتب عليها آثارٌ قانونيةٌ، فهناك إلزامٌ قانونيٌّ وخلفيةٌ تنفيذيةٌ بالنسبة إلى عملٍ من يُقدّم على المساس بحرمة المقدّسات، وفيما يلي سوف نسلط الضوء على هذا الموضوع في رحاب القوانين الوطنية والدولية.

المطلب الأوّل: القوانين الوطنية

أوّلاً: دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

القوانين العامّة لا تتضمّن مقرّراتٍ تفي بالغرض بالنسبة إلى جريمة إهانة المقدّسات، لذا فهي بحاجة إلى ما يتممها؛ إلا أنّ الدستور يتضمّن مقرّراتٍ من شأنها ملأ هذا الفراغ القانوني، وعلى هذا الأساس باستطاعة القضاة متابعة القضايا في إطار قانونيٍّ تامٍّ ومن ثمّ إصدار الأحكام المناسبة.

المادّة ١٦٧ من الدستور صرّحت بما يلي: "القاضي مكلفٌ ببذل الجهد لأجل تحصيل الحكم القانوني لكلّ قضيةٍ من القوانين المدوّنة، وإذا لم يتحصّل هذا الحكم القانوني بهذه الطريقة يجب عليه تحصيله استناداً إلى المصادر الإسلامية أو الفتاوى المعتمدة؛ ولا يحقّ له الامتناع عن إصدار الحكم بذريعة سكوت القوانين المدوّنة عن القضية أو نقصها أو إجمالها أو تعارضها". هذا الحكم قد أُشير إليه في القوانين العامّة أيضاً، ففي المادّة ٢١٤ من قانون أصول المحاكمات في المحاكم العامّة ومحاكم الثورة للقضايا الجنائية،^١ قرّر ما يلي: "القرار الذي

١. قانون أصول المحاكمات في المحاكم العامّة ومحاكم الثورة للقضايا الجنائية، المصادق عليه بتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٨هـ ش من قبل لجنة الشؤون القضائية والقانونية في مجلس الشورى الإسلامي.

٢٦٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

تصدره المحكمة يجب أن يكون معقولاً ومتقوماً على الاستدلال ومنبتقاً من أحكام قانونية وأصولية، والمحكمة مكلفةٌ بتحصيل حكم كلّ قضيةٍ على أساس القوانين المدوّنة، وإن لم يكن هناك قانونٌ مدوّنٌ حول موضوع القضية يجب الرجوع إلى المصادر الفقهية أو الفتاوى المعتمدة لإصدار الحكم، ولا يحقّ لها الامتناع عن متابعة الشكاوى والدعاوى وعدم إصدار الحكم بذريعة سكوت القوانين المدوّنة عن القضية أو نقصها أو إجمالها أو تعارضها أو غموضها".

ثانياً: قانون العقوبات الإسلامي

موضوع إهانة المقدّسات طُرح في قانون العقوبات الإسلامي ضمن المادة المرقّمة ٥١٣ فقط، ومع ذلك فهي ليست شاملةً ولا تامةً لكونها تطرّقت إلى السبّ وما كان أدنى منه بشكلٍ عامٍّ؛ حيث جاء فيها: "أي شخصٍ يوجّه إهانةً للمقدّسات الإسلامية أو لأحد الأنبياء العظام أو الأئمة الأطهار عليهم السلام أو الصديقة الطاهرة عليها السلام، يُحكّم بالإعدام إذا ما شمله حكم سبّ النبي صلى الله عليه وآله؛ وفي غير هذه الحالة يحكم عليه بالسجن لمدةٍ تراوح بين سنةٍ واحدةٍ إلى خمس سنواتٍ".^١

ومن المواضيع التي تجدر الإشارة إليها على هذا الصعيد والمطروحة في قانون العقوبات الإسلامي، هو القصاص.

أحد شروط القصاص أن يكون المجني عليه محقون الدّم، لكن إن كان مهدور الدم فإنّ قاتله لا يُقتص منه فيما لو أثبت للمحكمة أنّه كان مهدور الدّم حقاً، حيث صرّحت المادة ٢٢٦ بما يلي: "قتل النَّفس حكمه القصاص عندما لا يكون المقتول مستحقاً للقتل شرعاً، وإن كان مستحقاً للقتل يجب على القاتل إثبات هذا الأمر للمحكمة على أساس المعايير المعتمدة". الارتداد والسبّ يعتبران من جملة الأمور التي تجعل الإنسان مهدور الدّم، لذا يجب على السامع قتل المرتدّ والسابّ؛ ولكن حسب هذه المادة القانونية يجب على من ينفذ هذا الحكم أن يثبت للمحكمة أنّهما مستحقّان للقتل.

١ . قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس: التعزيرات والعقوبات الرادعة، المادة ٥١٣ المصادق عليها بتاريخ

١٣٧٥ / ٣ / ٢ هـ من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

الدية هي الأخرى قد طُرحت في قانون العقوبات الإسلامي كما طُرِح القصاص، ففي القرار المرقّم ٢ من المادّة ٢٩٥ تمّ التصريح بما يلي: "لو قام شخصٌ بقتل آخر كان يعتقد بأنّه مهذور الدّم أو مستحقٌّ للقصاص بحيث يثبت هذا الأمر للمحكمة في بادئ الأمر، لكن بعد ذلك يُعلم أنّ المجني عليه لم يكن مهذور الدّم أو مستحقّاً للقصاص؛ فإنّ هذا القتل بمثابة الخطأ المشابه للعمد. إذا أثبت القاتل أنّ الذي قتله كان مهذور الدّم، فلا دية عليه ولا يُقتَص منه".

ثالثاً: قانون الصحافة

موضوع إهانة المقدّسات مطروحٌ في قانون الصحافة أيضاً، لكنّه تطرّق إلى الارتداد فقط، فيما أناط الإهانة التي هي أدنى من ذلك إلى رأي حاكم الشرع، حيث جاء في المادّة ٢٦ من هذا القانون ما يلي: "كلّ من يُقدم على إهانة الدين الإسلامي الحنيف ومقدّساته عن طريق الصحافة، فهو يحكم بالارتداد ومن ثمّ ينفذ بحقه هذا الحكم فيما لو أدّت إهانتته إلى ارتداده؛ ولكن إن لم يؤدّد ذلك إلى ارتداده، يتمّ التعامل معه وفق رأي حاكم الشرع على أساس قانون التعزيرات".^١

المطلب الثاني: القوانين الدّولية

أولاً: العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية

حسب هذا الميثاق الدولي فإنّ الحكومات قد تعهّدت بقبول حقوق جميع المواطنين، وبالتالي يجب عليها احترام حقّ كلّ إنسانٍ في مختلف المجالات الدينية والعقائدية، ولا بدّ لها من ضمان هذا الأمر؛ ولو تمّ التعدي على هذه الحقوق فهي مكلفّة بالقيام بما يلزم لإحقاقها. إذن، بناءً على ما ذكر فالمعتقدات والمقدّسات التي يتبنّاها سائر الناس محترمةٌ وإهانتها محظورةٌ.

١. قانون الصحافة المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤ هـ ش من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

جاء في المادة ٢ من هذا العهد الدولي ما يلي:

"١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أيّ تمييزٍ بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسيٍّ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

...

(٣) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفير سبيلٍ فعّالٍ للتظلم لأيّ شخصٍ انتهكت حقوقه أو حرّياته المعترف بها في هذا العهد، حتّى لو صدر الانتهاك عن أشخاصٍ يتصرّفون بصفتهم الرسمية.
- (ب) بأن تكفل لكلّ متظلمٍ على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطةً قضائيةً أو إداريةً أو تشريعيةً مختصةً، أو أية سلطةٍ مختصةٍ أخرى ينصّ عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تُنمّي إمكانيات التظلم القضائي.
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكّد على أنّ جميع الناس يمتلكون حقّ التمتع بجميع الحقوق والحرّيات التي تضمّنها دون أيّ تمييزٍ، فقد أكّدت المادة ٢ على ما يلي: "لكلّ إنسانٍ حقّ التمتع بكافة الحقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السياسي، أو أيّ رأيٍ آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضعٍ آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ...".^١

في المادة ٧ من هذا الإعلان تمّ التأكيد على أنّ الجميع سواءً أمام القانون ولا يجوز التمييز بينهم مطلقاً، حيث صرّحت بما يلي: "كلّ الناس سواسيةً أمام القانون ولهم الحقّ في

١ . مصطفى دانش بجوه و قدرت الله خسرو شاهي، فلسفه حقوق (باللغة الفارسية)، الملحق رقم: ٥، ص ٢٨٦.

التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحقّ في حماية متساوية ضدّ أيّ تمييزٍ يحلّ بهذا الإعلان وضدّ أيّ تحريضٍ على تمييزٍ كهذا"^١.
وأما المادة ٨ فقد أشارت إلى حقّ كلّ إنسانٍ في الرجوع إلى المحاكم لنيل حقّه: "لكلّ شخصٍ الحقّ في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمالٍ فيها اعتداءٌ على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"^٢.

ثالثاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

تضمّن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مادّةً صريحةً حظرت إهانة المقدّسات وجميع القيم والمشاعر الدينية، ألا وهي المادة ٢٢ ونصّها ما يلي: "الإعلام ضرورةٌ حيويةٌ للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كلّ ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة مجتمعٍ بالتفكّك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد ... لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكلّ ما يؤدّي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله"^٣.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، الملحق رقم ٦، ص ٢٩٧.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على إهانة المقدّسات

هناك شروطٌ محدّدة لتنظيم العلاقات في مختلف المستويات الوطنية والدولية حسب التعاليم الإسلامية، وأحدها احترام المقدّسات؛ وذلك لكون إهانتها له تأثيرٌ بالغٌ على العلاقات الاجتماعية، ومن هذا المنطلق سوف نتطرّق في هذا المبحث إلى الحديث عن بعض الآثار الاجتماعية التي تترتّب على إهانة المقدّسات.

المطلب الأوّل: حرمة مرافقة المستهزئين

بطبيعة الحال فإنّ كلّ إنسانٍ له علاقاتٌ وثيقةٌ مع بعض الناس في إطار ارتباطاته الاجتماعية، ومن المؤكّد أنّ أحد أهمّ المعايير التي يتمّ على أساسها اختيار الصديق هو مدى تمسّكه بالمعتقدات الدينية ومقدار احترامه للمقدّسات؛ لذا لو كان مترعزعاً على هذا الصعيد، فلا يمكن اعتباره صديقاً أميناً. وإذا ما تجاسر وأقدم على إهانة المعتقدات والمقدّسات، فلا شكّ في أنّ صداقته لا يتمخّض عنها سوى الضرر، وهي بالتالي غير جائزة، حيث أكّد العليّ الحكيم على هذا الأمر في كتابه الكريم بالقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^١. وقد فسّر العلامة الطباطبائي رحمه الله هذه الآية كما يلي: "ومن هنا يظهر:

أولاً: إنّ ذكر اتخاذهم الدين هُزُؤًا ولعباً في وصف من نهي عن ولايتهم إنّما هو للإشارة إلى علّة النهي، فإنّ الولاية التي من لوازمها الامتزاج الروحي والتصرّف في الشؤون النفسية والاجتماعية، لا

يُلائم استهزاء الوليّ ولعبه بما يقدسه ولية ويحترمه ويراه أعزّ من كلّ شيءٍ حتّى من نفسه؛ فمن الواجب أن لا يتخذ من هذا شأنه ولياً ولا يلقى أزمّة التصرّف في الروح والجسم إليه.

وثانياً: ما في اتّخاذ وصف الإيثار في الخطاب في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من المناسبة لمقابلته بقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً﴾، وكذلك ما في إضافة الدين إليهم في قوله: ﴿دِينَكُمْ﴾. وثالثاً: إنّ قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمنزلة التأكيد لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً﴾ الخ، بتكراره بلفظٍ أعمّ وأشمل، فإنّ المؤمن - وهو الآخذ بعروة الإيثار - لا معنى لأن يرضى بالهزء واللعب بما آمن به، فهو لا يأخذ بما كانوا متلبّسين بالإيثار - أي كان الدين لهم ديناً - لم يكن لهم بدٌّ من تقوى الله في أمرهم، أي عدم اتّخاذهم أولياء^١.

وحول الدافع الذي يدعو البعض لاتّخاذ الدين هزواً ولعباً، قال: "وإنّما يتخذ الشيء هُزواً ويستهزئ به إذا اتّخذ به على وصفٍ لا يُعنى بأمره اعتناءً جدّاً لإظهار أنّه ممّا لا ينبغي أن يُلتفت إليه، وكذا الشيء يُلعب به إذا كان ممّا لا يتخذ لواحدٍ من الأغراض الصحيحة العقلانية، إلا أن يتخذ لبعض الشؤون غير الحقيقية؛ فالهزؤ بالدين واللعب به إنّما هما لإظهار أنّه لا يعدل إلا بعض الأغراض الباطلة غير الصحيحة وغير الجدّية، ولو قدره ديناً حقّاً أو قدره أنّ مشرّعه والداعي إليه والمؤمنين به ذوا إقدام جدّ وصدق، واحترموه له ولهم مكانهم لما وضعوه ذاك الموضوع؛ فاتّخاذهم الدين هزواً ولعباً قضاء منهم بأن ليس له من الواقعية والمكانة الحقيقية شيءٌ إلا أن يؤخذ به ليمزح به أو ليلعب به لعباً"^٢.

ومن المؤكّد أنّ تشخيص الصديق من العدو له أهمّيةٌ مصيريةٌ في تنظيم العلاقات الاجتماعية، وقد ردع القرآن الكريم عن إقامة علاقات صداقةٍ مع أعداء الله، لكون ذلك وازعاً لسخطه جلّ شأنه ومدعاةً لنيل العذاب الأليم: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^٣. فسّر العلامة

١. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٧.

٢. المصدر السابق.

٣. سورة المائدة، الآية ٨٠.

الطباطبائي رحمه الله هذه الآية المباركة بالقول: "هذا من قبيل الاستشهاد بالحسّ على كونهم معتدين، فإنهم لو قدروا دينهم حقّ قدره، لزموه ولم يعتدوه، ولازم ذلك أن يتولّوا أهل التوحيد ويتبرّوا من الذين كفروا؛ لأنّ أعداء ما يقدّسه قومٌ، أعداءٌ لذلك القوم، فإذا تحابوا وتوالوا، دلّ ذلك على إعراض ذلك القوم وتركهم ما كانوا يقدّسونه ويحترمونه؛ وصديق العدوّ عدوّ. ثمّ ذمّهم الله تعالى بقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ وهو ولاية الكفار عن هوى النفس، وكان جزاؤه وباله: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ﴾^١.

إحدى الميزات التي يتّصف بها المؤمنون بالله واليوم الآخر، هي عدم إقامتهم علاقات صداقة مع أعداء الله ورسوله؛ لذا فإنّ المؤمنين حقّاً والذين هم (حزب الله) كما وصفهم الكتاب الحكيم، لا يُلازمون كلّ من يُضمر العداء لله والرسول حتّى وإن كان من الأهل والأقربين، كالأب والابن والأخ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٢.

ونهى البارئ الكريم عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء بشكلٍ عامٍّ لأنّ تولّيتهم يؤدّي إلى الضلال، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^٣. الشيخ الطبرسي رحمه الله قال في تفسير الآية: "نهي - سبحانه - المؤمنین عن اتّخاذهم أولياء ينصرونهم ويستنصرونهم ويوالونهم، ثمّ علّل النهي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، أي إنّما يوالي بعضهم بعضاً لاجتماعهم في الكفر ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تشديداً من الله في وجوب مجانبة المخالف في الدين"^٤.

١. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٧٨ - ٧٩.

٢. سورة المجادلة، الآية ٢٢.

٣. سورة المائدة، الآية ٥١.

٤. الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٣٥.

المطلب الثاني: وجوب قطع العلاقة مع من يُهين المقدّسات

أحد الآثار الاجتماعية الأخرى التي تترتب على إهانة المقدّسات، هو قطع العلاقة مع من يُقدم على ارتكابها والإعراض عنه كما أمر الله سبحانه في كتابه المجيد: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^١. العلامة الطباطبائي رحمته الله فسّر هذه الآية الكريمة بالقول: "المراد بالإعراض عدم مشاركتهم فيما يخوضون فيه، كالقيام عنهم والخروج من بينهم أو ما يشابه ذلك ممّا يتحقّق به عدم المشاركة، وتقييد النهي بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ للدلالة على أنّ المنهي عنه ليس مطلق مجالستهم والقيود معهم، ولو كان لغرضٍ حقّ. وإنّما المنهي عنه مجالستهم ما داموا مشتغلين بالخوض في آيات الله سبحانه ...

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، و (إمّا) في قوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾ زائدٌ يفيد نوعاً من التأكيد أو التقليل، والنون للتأكيد، والأصل (وإن يُنسك)؛ والكلام في مقام التأكيد والتشديد للنهي، أي حتّى لو غفلت عن نهينا بما أنساكه الشيطان ثمّ ذكرت، فلا تهاون في القيام عنهم ولا تلبث دون أن تقوم عنهم، فإنّ الذين يتّقون ليس لهم أيّ مشاركةٍ للخائضين اللاعبين بآيات الله المستهزئين بها.

والخطاب في الآية للنبي صلّى الله عليه وآله، والمقصود غيره من الأمة، فقد تقدّم في البحث عن عصمة الأنبياء عليهم السلام ما ينفي وقوع هذا النوع من النسيان - وهو نسيان حكمٍ إلهيٍّ ومخالفته عملاً بحيث يمكن الاحتجاج بفعله على غيره والتمسك به نفسه - عنهم عليهم السلام^٢.

فيما ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ مراد هذه الآية يتلخّص بما يلي:

(١) إعلام الأعداء بامتلاككم حميةٍ وغيره على مقدّساتكم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

١. سورة الأنعام، الآية ٦٨.

٢. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) أحد الأساليب التي يجب اتّباعها في النهي عن المنكر، الإعراض عن المساوئ والتصدي بصرامة للمسيئين: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(٣) ذمّ استماع الباطل من الكلام والاهتمام به، وكذلك تقبيح مشاهدة برامج الضلال وقراءة كتب الضلال: ﴿مُخَوِّضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. طبعاً لا ضير في فعل ذلك من قبل المتخصّصين عند قصد معرفتها للردّ عليها.

(٤) بدل أن تنصهروا في أحد المجتمعات أو الفئات أو مجالس المنكر، عليكم أن تعملوا على تغيير واقعها: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

(٥) إعلان البراءة والتنديد بالقول ليسا كافيين، بل لا بدّ من التصرف عملياً^١.

كما أمر تعالى بترك مجالسة من يُقدم على إهانة المقدّسات إثر كفره بآيات الله والسخرية بها، حيث قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^٢. إضافة إلى ذلك، فهذه الآية تؤكد أيضاً على أنّ من لا يلتزم بهذا الأمر الصادر من الله سبحانه، فهو لا يختلف عن أولئك الكفرة والمستهزئين، حيث قال العلامة الحلي رحمته الله في بيان دلالة الآية: "قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ تعليل للنهي، أي بما نهيناكم؛ لأنكم إذا قعدتم معهم - والحال هذه - تكونون مثلهم"^٣.

آية الله مكارم الشيرازي قال في تفسير الآية ما يلي: "ثمّ تكرر الآية التأكيد على أنّ المشاركة في المجالس المذكورة تدلّ على الروحية النفاقية التي يحملها المشاركون وإنّ الله يجمع المنافقين والكافرين في جهنّم، حيث العذاب الأليم. تقول الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

١. محسن قرائتي، تفسير نور (باللغة الفارسية)، ج ٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

٢. سورة النساء، الآية ١٤٠.

٣. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ١١٦.

إِنَّ الْآيَةَ نَخْبِرُنَا عَنْ عِدَّةِ أُمُورٍ:

(١) إِنَّ المشاركة في مجالس المعصية تكون بمثابة المشاركة في ارتكاب المعصية، حتّى لو بقي المشارك ساكناً أو ساكناً ولم يشارك في الإستهزاء بنفسه، لأنّ السكوت في مثل هذه الأحوال دليلاً على رضا صاحبه بالذنب المرتكب.

(٢) لو تعذّر النهي عن المنكر بالشكل الإيجابي له، فلا بدّ أن يتحقّق النهي ولو بالصورة السلبية، مثل أن يبتعد الإنسان عن مجالس المعصية ويتجنّب الحضور فيها.

(٣) إِنَّ الذين يشجّعون أهل المعاصي بسكوتهم وحضورهم في مجالس المعصية، إنّما يجازون ويعاقبون بمثل عقاب العاصين أنفسهم.

(٤) لا ضير من مجالسة الكفّار إن لم يدخلوا في حديث فيه استهزاء وكفرّاً بالآيات الإلهية، ولم تكن هذه المجالسة تحمل خطراً آخر؛ وبدلّ على إباحة المشاركة في مجالس الكفّار التي لا يعصون فيها الله، قوله تعالى في الآية: ﴿حَتَّى يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾.

(٥) إِنَّ المجاملة والمداهنة مع العاصين المذنبين، إنّما تدلّ على وجود روح النفاق لدى الشخص المجامل، وذلك لأنّ المسلم الحقيقي الواقعي لا يمكنه أن يشارك في مجلس يُعصى فيه الله ويُستهزأ بآياته الكريمة وأحكامه السامية دون أن يُبدي اعتراضاً على هذه المعاصي، أو - على الأقلّ - أنّ عدم رضاه عليها بترك هذا المجلس".^٢

كذلك نهى الباري جلّ وعلا في آيةٍ أخرى عن ملازمة الذين يتّخذون دينه لعباً وهواً، وأمر بالإعراض عنهم؛ حيث قال: ﴿وَدَرِ الَّذِينَ أَتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَهُوَ وَعَزَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾.^٣ قيل في

١. هكذا ورد في النصّ، والصحيح (دليل).

٢. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

٣. سورة الأنعام، الآية ٧٠.

تفسيرها: " الآية لا تخصّ الكفّار وحدهم، بل هي تشمل جميع الذين يتّخذون من الأحكام الإلهية ومن المقدّسات وسائل للتلهي وملء الفراغ وبلوغ الأهداف المادّية الشخصية، أولئك الذين يجعلون الدين آلة الدنيا والأحكام الإلهية ألعوبة أغراضهم الخاصّة".^١

فضلاً عمّا ذكر، هناك العديد من الروايات التي أكّدت بشكلٍ صريحٍ على ضرورة ترك مجالسة من يقوم بإهانة المقدّسات، حيث نكتفي هنا بذكر سبعٍ منها فقط:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ».^٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيَّةٍ».^٣

عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمْ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ وَيَكْذِبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي الْأَثَمَةِ عليه السلام، فَقَمَّ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا تَقَاعِدُهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ».^٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُتَّقَصُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ».^٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى».^٦

١. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٤، ص ٣٣٤.

٢. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ٤، الباب رقم ١٦٣ (مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْمُعَاصِي)، ص ١٢١.

٣. المصدر السابق، ص ١٢٨.

٤. سورة النساء، الآية ١٤٠.

٥. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ٤، الباب رقم ١٦٣ (مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْمُعَاصِي)، ص ١٢٧-١٢٨.

٦. المصدر السابق، ص ١٢٨. وروي فيه أيضاً: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُتَّقَصُّ فِيهِ مُؤْمِنٌ». نفس المصدر، ص ١٢٨-١٢٩.

٧. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج ٤، الباب رقم ١٦٣ (مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْمُعَاصِي)، ص ١٣٠.

٢٨٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَعَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَسَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا»^١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصَبِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى تَقُومَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُخَوِّضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقُمْ؛ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ»^٢.

المطلب الثالث: حرمة دخول الكفار في المساجد والأماكن المقدّسة

حسب أحكامنا الشرعية، فإنّ التقرب من كلّ ما هو مقدّس ومطهّر، يقتضي أن يكون الإنسان على طهارة، كما أنّها حرّمت لمس اسم الله تعالى والمعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دون طهارة؛ وعلى هذا الأساس جعلت قيوداً شرعيةً على دخول من هو غير طاهر - كالكفار والمشركين - في المساجد والأماكن المقدّسة، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^٣. قال العلامة الطباطبائي رحمته الله في تفسيرها: "النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب المتفاهم العرفي، يفيد أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام، وفي تعليقه تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجساً، اعتبار نوعٍ من القذاراة لهم كاعتبار نوعٍ من الطهارة والنزاهة للمسجد الحرام؛ وهي كيف كانت أمرٌ آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة وغير ذلك"^٤.

وقيل حول نجاسة المشركين: "هناك اختلافٌ كبيرٌ بين المفسّرين حول معنيي النجس والمشرك، فقد ذهب بعضهم إلى أنّ المراد هي الخبائث الباطنية حسب العقيدة، في حين قال

١. المصدر السابق، ص ١٣١.

٢. المصدر السابق، ص ١٣٠.

٣. سورة التوبة، الآية ٢٨.

٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٢٢٩.

آخرون إنّ المقصود هي النجاسة العارضة كسائر الأشياء المتنجّسة الناشئة من استعمال الأعيان النجسة وملاستها، كما رأى غيرهم أنّ المراد هي الجنابة، وقال آخرون هي القذارة في مقابل النجاسة.

ولكن حسب الأخبار التي وصلتنا من الأئمة الطاهرين وطبق تعاليم مذهبنا وفتاوى علمائنا الأعلام، فالنجاسة العينية هي عبارة عن نجاسة ذاتية كنجاسة الكلب والخنزير وسائر الأعيان النجسة، والمراد من المشركين هو مطلق الكفار من اليهود والنصارى والمجوس الذين هم مشركون بأسرهم؛ فاليهود لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ حيث تضمّنت تعاليم التوراة السائدة أنّهم زعموا كون آدم ابن الله. والنصارى لقولهم بالتثليث واعتبارهم أنّ عيسى هو ابن الله، وأمّا المجوس فقد آمنوا بيزدان وأهريمن؛ بل حتى هناك فرقٌ مشرّكة من المسلمين، مثل الغلاة والمجسّمة والمفوضة، كما أنّ الكثير منهم حكمهم كحكم الخوارج والنواصب الذين هم أنجس من الكلب، وكذلك يشمل هذا الحكم أهل البدع ومن ينكرون ضرورة من ضرورات الدين والمرتدّ سواء كان فطرياً أو ملياً^١.

١. عبد الحسين الطيّب، أطيب البيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٢٠٣.

المبحث الرابع: الآثار الأخروية المترتبة على إهانة المقدّسات

إهانة المقدّسات لا تقتصر آثارها على الشؤون الدنيوية فحسب، بل لها آثارٌ أخرويةٌ كذلك وهي أشدّ من سواها، وفي هذا المبحث سوف نُشير إلى بعض الأمثلة عليها بشكلٍ موجزٍ.

المطلب الأول: إحباط الأعمال

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأعمال الصالحة التي تبدر من الإنسان ليست ثابتةً إلى الأبد، إذ إنّ عدم زوالها مشروطٌ بالسعي للمحافظة عليها وعدم التفریط بها؛ وإهانة المقدّسات هي واحدةٌ من الأمور التي تُحبط أعمال الإنسان وتقضي عليها. الآيات المباركة التالية أشارت إلى ما ذكر بتعابير مختلفة:

- ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^١.
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَلَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا﴾^٢.
- ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٣.
- ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾^٤.

١. سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٢. سورة الكهف، الآيتان ١٠٥ و ١٠٦.

٣. سورة الأعراف، الآية ١٤٧.

٤. سورة محمد، الآية ١.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^١.

المطلب الثاني: لعنة الله

إضافةً إلى إحباط الأعمال، فمن يُقدم على إهانة المقدّسات هو ملعونٌ من قبل الله عزّ وجلّ، وهو ما أكّد عليه الكتاب الحكيم في الآيتين التاليتين:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^٢.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^٣.

المطلب الثالث: الذلّة والعذاب المهين

أكّدت النصوص الدينية كتاباً وسنةً على أنّ من يتجرأ على إهانة المقدّسات، ستطاله الذلّة في الدنيا والآخرة وسيلقى عذاباً مهيناً، إذ هناك العديد من الآيات والأحاديث التي أشارت إلى هذه الحقيقة، نذكر منها ما يلي:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^٤.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾^٥.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^٦.

رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «إِيَّاكُمْ وَالتَّهَاؤْنَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ تَهَاوَنَ بِأَمْرِ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٧.

١. سورة آل عمران، الآية ٩١.

٢. سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

٣. سورة البقرة، الآية ١٦١.

٤. سورة المجادلة، الآية ٥.

٥. سورة المجادلة، الآية ٢٠.

٦. سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

٧. الشيخ الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٠٣؛ أحمد بن محمد البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٩٦.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَمَرْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ ... فَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ، وَرَأَيْتُ النَّارَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالْجَنَّةَ لَهَا تَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ... ثُمَّ رَأَيْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ' ... وَعَلَى الْبَابِ الرَّابِعِ مَكْتُوبٌ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: أَدَّلَ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ، أَدَّلَ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ أَهْلَ الْبَيْتِ، أَدَّلَ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ الظَّالِمِينَ عَلَى ظُلْمِهِمْ».^١

المطلب الرابع: عذاب الآخرة

العذاب الأخروي هو أحد الآثار التي تترتب على إهانة المقدّسات، فمن يرتكب هذه الجريمة يطاله عقابٌ أليمٌ ويُخلد في جهنم وبئس المصير، فقد قال عزّ شأنه في كتابه الكريم:

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.^٢

- ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَنِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ * ذَلِكُمْ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَعَرَّثْتُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُجْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾.^٣

- ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ هُمُ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾.^٤

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.^٥

- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.^٦

١. (ثمّ رأيتُ أبوابَ جهنّم)، شاذان بن جبرائيل القمي، الفضائل، ص ١٥٢ - ١٥٤.

٢. شاذان بن جبرائيل القمي، الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، حديث عليّ ولي الله، ص ١٧٥ - ١٧٧؛ محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٥؛ حسين بن محمّد تقي النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٣، ص ١٢٦.

٣. سورة لقان، الآية ٦.

٤. سورة الجاثية، الآيتان ٣٤ - ٣٥.

٥. سورة الكهف، الآية ١٠٦.

٦. سورة آل عمران، الآية ٤.

٧. سورة التغابن، الآية ١٠.

- ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾^١.

- ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٢.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، شيعتك هم الفائزون يوم القيامة؛ فمن أهان واحداً منهم فقد أهانك، ومن أهانك فقد أهانني، ومن أهانني أدخله الله نار جهنم خالداً فيها وبئس المصير»^٣.

والحمد لله أولاً وآخراً وهو المستعان في السراء والضراء.

١. سورة الروم، الآية ١٦.

٢. سورة التوبة، الآية ٦١.

٣. الشيخ الصدوق، الأمالي، ص ١٦، ح ٨؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٧.

مصادر الكتاب

أولاً: المصادر الخاصّة

١. القرآن الكريم.
٢. (الإمام الأوّل) علي بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة، إعداد محمد بن الحسين الشريف الرضي، تحقيق وتصحيح صبحي الصالح، الطبعة الأولى، منشورات هجرت، قم، ١٤١٤هـ.
٣. (الإمام الثامن) عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ١٤٠٦هـ.
٤. (الإمام الحادي عشر) الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام، تفسير الإمام العسكري، تحقيق وتصحيح ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٩هـ.

ثانياً: المصادر الفارسية

٥. آذرتاش آذرنوش، فرهنگ معاصر عربی - فارسی، الطبعة الرابعة، منشورات ني، طهران، ١٣٨٣هـ.ش.
٦. ريموند آرون، (Raymond Aron) مراحل اساسي انديشه در جامعه شناسي، ترجمة: باقر برهام، الطبعة الثانية، مؤسسه الثورة الإسلامية للنشر والتعليم، طهران، ١٣٧٠هـ.ش.
٧. حسين آقائي نيا، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه اشخاص (شخصيت معنوي)، الطبعة الثانية، منشورات ميزان، طهران، ١٣٨٦هـ.ش.
٨. ميرتشا إلياده (Mircea Eliade)، اسطوره - روياء - راز، ترجمة: رؤيا منجم، الطبعة الأولى، منشورات فكر روز، طهران، ١٣٧٤هـ.ش.
٩. ميرتشا إلياده (Mircea Eliade)، رساله در تاريخ اديان، ترجمة: جلال ستّاري، الطبعة الأولى، منشورات سروش (منشورات مؤسسه الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية)، طهران، ١٣٧٢هـ.ش.

١٠. ميرتشا إلياده (Mircea Eliade)، مقدّس ونا مقدّس، ترجمة: نصر الله زنگوئي، الطبعة الأولى، منشورات سروش (منشورات مؤسّسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية)، طهران، ١٣٧٥هـ.ش.

١١. عباس إيپاني، فرهنگ اصطلاحات حقوق كيفري، الطبعة ١، آريان، طهران، ١٣٨٢.

١٢. رودولف أوتو، (Rudolf Otto) مفهوم امر قدسي، ترجمة: همايون همّتي، الطبعة الأولى، منشورات نقش جهان، طهران، ١٣٨٠هـ.ش.

١٣. إبراهيم باد، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم نسبت به اشخاص (صددمات بدني وصددمات معنوي)، الطبعة الأولى، منشورات دانشور، طهران، ١٣٨٥هـ.ش.

١٤. محمّد جعفر جعفري لنكرودي، ترمينولوژی حقوق، الطبعة الخامسة عشرة، منشورات مكتبة گنج دانش، طهران، ١٣٨٠هـ.ش.

١٥. محمّد جعفر جعفري لنكرودي، مبسوط در ترمينولوژی حقوق، خمس مجلّدات، الجزءان الأوّل والثاني، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة گنج دانش، طهران، ١٣٨٦هـ.ش.

١٦. يعقوب جعفري، كوثر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات هجرت، قم، ١٣٧٦هـ.ش.

١٧. عبد الله الجوادى الآملي، آزادی بيان، مقالة نُشرت في مجلّة (پاسدار اسلام)، العدد ٢٨٣، شهر تير ١٣٨٤هـ.ش.

١٨. عبد الله الجوادى الآملي، ادب فناي مقربان، الجزء الثالث، تحقيق: محمّد صفائي، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ.ش.

١٩. عبد الله الجوادى الآملي، ادب فناي مقربان الجزء الخامس، تحقيق: محمّد صفائي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.ش.

٢٠. عبد الله الجوادى الآملي، اسلام وروابط بين الملل، تحقيق: سعيد بند علي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.ش.

٢١. عبد الله الجوادى الآملي، اسلام ومحيط زيست، تحقيق: عباس رحيميان، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ.ش.

٢٢. عبد الله الجوادى الأملى، امام مهدي (عجل الله فرجه) موجود موعود، تحقيق: السيد محمد حسن مخبر، الطبعة الخامسة، ١٣٨٩هـ ش.
٢٣. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء الأول، تحقيق: علي إسلامي، الطبعة الثامنة، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٨هـ ش.
٢٤. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء السادس، تحقيق: حسن واعظي محمدي، الطبعة الثالثة، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٩هـ ش.
٢٥. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء الثامن، تحقيق: حسن واعظي محمدي، الطبعة الثالثة، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٨هـ ش.
٢٦. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء الثالث عشر، تحقيق: عبد الكريم عابديني، الطبعة الثالثة، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٩هـ ش.
٢٧. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء الخامس عشر، تحقيق: عبد الكريم عابديني، الطبعة الثانية، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٨هـ ش.
٢٨. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء السابع عشر، تحقيق: حسين أشرفي وعباس رحيمان، الطبعة الثانية، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٩هـ ش.
٢٩. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء الحادي والعشرين، تحقيق: مجيد حيدري فر وروح الله رزقي، الطبعة الأولى، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٩هـ ش.
٣٠. عبد الله الجوادى الأملى، تسنيم، الجزء الثاني والعشرين، تحقيق: حسين شفيعي ومحمد فراهاني، الطبعة الأولى، منشورات إسرائ، قم، ١٣٨٩هـ ش.
٣١. عبد الله الجوادى الأملى، حماسه و عرفان، تحقيق: محمد صفائي، الطبعة الثامنة، ١٣٨٤هـ ش.
٣٢. عبد الله الجوادى الأملى، سيره پیامبران در قرآن، تحقيق: علي اسلامي، الجزء السابع، الطبعة الخامسة، ١٣٨٩هـ ش.
٣٣. عبد الله الجوادى الأملى، سيره رسول اکرم ﷺ در قرآن، تحقيق: حسن واعظي محمدي، الجزء التاسع، الطبعة الخامسة، ١٣٨٧هـ ش.

٣٤. عبد الله الجوادى الأملى، سيره رسول اكرم ﷺ در قرآن، تحقيق: حسين شفيعى، الجزء الثامن، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥ هـ ش.

٣٥. عبد الله الجوادى الأملى، شريعت در آينه معرفت، تحقيق: حميد بارسانيا، الطبعة الخامسة، ١٣٨٦ هـ ش.

٣٦. عبد الله الجوادى الأملى، شميم ولايت، تحقيق: السيّد محمود صادقى، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨ هـ ش.

٣٧. عبد الله الجوادى الأملى، صهباي حج، تحقيق: حسن واعظي محمدي، الطبعة العاشرة، ١٣٨٨ هـ ش.

٣٨. عبد الله الجوادى الأملى، فلسفه زيارت، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨ هـ ش.

٣٩. عبد الله الجوادى الأملى، نسبت دين ودنيا، تحقيق: علي رضا روغني موفّق، الطبعة الخامسة، ١٣٨٧ هـ ش.

٤٠. روح الله الموسوي الخميني، توضيح المسائل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٤١. روح الله الموسوي الخميني، صحيفه امام، المجلّد الحادي والعشرون، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﷺ، طهران.

٤٢. مصطفى دانش بجوه و قدرت الله خسرو شاهي، فلسفه حقوق، الطبعة العاشرة، مؤسّسة الإمام الخميني ﷺ للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٥ هـ ش.

٤٣. إميل دوركايم (Emile Durkheim)، صور بنياني حيات ديني، ترجمة: باقر برهام، منشورات مركز، طهران، ١٣٨٣ هـ ش.

٤٤. إميل دوركايم (Emile Durkheim)، فلسفه و جامعه شناسي، ترجمة: فرحناز خمسة إي، الطبعة العاشرة، وزارة الثقافة والتعليم العالي، المركز الإيراني لدراسة الثقافات، طهران، ١٣٦٠ هـ ش.

٤٥. عباس زراعت، بررسي جرم اهانت به مقدّسات اسلام، مقالة نُشرت في مجلّة كلیّة القانون والعلوم السياسية بجامعة طهران، صيف سنة ١٣٨١ هـ ش، العدد ٥٦.

٤٦. عباس زراعت، حقوق جزاي اختصاصي (١): جرائم عليه اشخاص، الطبعة الرابعة، منشورات فكر سازان، طهران، ١٣٨٦ هـ.ش.
٤٧. عباس زراعت، شرح قانون مجازات اسلامي (قسم التعزيرات ١)، الطبعة الثانية، منشورات ققنوس، طهران، ١٣٨٨ هـ.ش.
٤٨. جعفر السبحاني التبريزي، آزادي ودين سالاري، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٤ هـ.ش.
٤٩. أحمد سيّاح، فرهنگ بزرگ جامع نوين، ترجمه لمعجم المنجد من تأليف لويس معلوف مع بعض الإضافات، الطبعة الثانية، منشورات اسلام، طهران، ١٣٧٨ هـ.ش.
٥٠. هوشنك شامبياتي، حقوق كيفري اختصاصي، المجلد الأول: جرائم عليه اشخاص، الطبعة العاشرة، منشورات مجد، طهران، ١٣٨٥ هـ.ش.
٥١. هوشنك شامبياتي، حقوق كيفري اختصاصي، المجلد الثالث: جرائم بر ضدّ مصالح عمومي كشور، الطبعة السابعة، منشورات مجد، ١٣٨٨ هـ.ش.
٥٢. محمد بن عليّ الشريف اللاهيجي، تفسير الشريف اللاهيجي، تحقيق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي (محدث)، أربع مجلدات، المجلدان ١ و ٢، الطبعة الأولى، منشورات مكتب نشر داد، طهران، ١٣٧٣ هـ.ش.
٥٣. عباس عليّ عميد الزنجاني، قواعد فقه: بخش حقوق عمومي، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسه دراسة وتدوين كتب العلوم الإنسانية في الجامعات (سمت)، طهران، ١٣٨٦ هـ.ش.
٥٤. سيجموند فرويد (Sigmund Freud)، توتم و تابو، ترجمة: إيرج بور باقر، الطبعة الأولى، منشورات آسيا، طهران، ١٣٦٢ هـ.ش.
٥٥. محسن قرائتي، تفسير نور، عشر مجلدات، المجلد الثالث، الطبعة الحادية عشرة، مركز (دروس من القرآن) الثقافي، طهران، ١٣٨٣ هـ.ش.
٥٦. السيّد علي أكبر القرشي، قاموس قرآن، سبعة مجلدات، المجلد السابع، الطبعة السادسة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧١ هـ.ش.

٥٧. إيرج كلدوزيان، بايسته هاي حقوق جزاي عمومي (١، ٢، ٣)، الطبعة الرابعة، منشورات ميزان، طهران، ١٣٨٠ هـ.ش.

٥٨. محمّد باقر المجلسي، حدود وقصاص وديات، الطبعة الأولى، مؤسّسة نشر الآثار الإسلامية، طهران.

٥٩. رضا مختاري، نكته ها (١)، مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام، المجلّد الثالث والثلاثون، الطبعة الأولى، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت عليه السلام، قم.

٦٠. محمّد تقي مصباح اليزدي، پرسش ها و پاسخ ها، المجلّدات (١ - ٥)، (مشكات)، قم، منشورات مؤسّسة الإمام الخميني رحمته الله للتعليم والبحث العلمي، الطبعة الرابعة، صيف ١٣٨٨ هـ.ش.

٦١. محمّد تقي مصباح اليزدي، توحيد در نظام عقيدتي و نظام ارزشي اسلام، الطبعة الثانية، منشورات شفق، ١٣٧٠ هـ.ش.

٦٢. محمّد تقي مصباح اليزدي، حقوق وسياست در قرآن، المجلّد الأوّل، (مشكات)، الطبعة الثانية، مؤسّسة الإمام الخميني رحمته الله للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٨ هـ.ش.

٦٣. محمّد تقي مصباح اليزدي، خداشناسي - كيهان شناسي - انسان شناسي، (مشكات)، الطبعة الثانية، منشورات مؤسّسة الإمام الخميني رحمته الله للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٨ هـ.ش.

٦٤. محمّد تقي مصباح اليزدي، كاوش ها و چالش ها، المجلّدان الأوّل والثاني، (مشكات)، الطبعة الأولى، منشورات مؤسّسة الإمام الخميني رحمته الله للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٧ هـ.ش.

٦٥. محمّد تقي مصباح اليزدي، نظريه حقوقي اسلام، مجلّدان، المجلّد الأوّل، (مشكات)، الطبعة الثالثة، منشورات مؤسّسة الإمام الخميني رحمته الله للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٨ هـ.ش.

٦٦. محمد تقي مصباح اليزدي، نظريه حقوقي اسلام، مجلّدان، المجلّد الثاني، (مشكات)، الطبعة الثانية، منشورات مؤسّسة الإمام الخميني عليه السلام للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٨ هـ.ش.

٦٧. محمد تقي مصباح اليزدي، نظريه سياسي اسلام، مجلّدان، المجلّد الأوّل، (مشكات)، الطبعة الثانية، منشورات مؤسّسة الإمام الخميني عليه السلام للتعليم والبحث العلمي، قم، ١٣٨٨ هـ.ش.

٦٨. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد الأوّل: انسان و سرنوشت.

٦٩. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد الأوّل: عدل الهي.

٧٠. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد الرابع: نبوت.

٧١. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد الخامس عشر: فلسفه تاريخ (١-٤).

٧٢. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد التاسع عشر: مسأله حجاب.

٧٣. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد السابع عشر: حماسه حسيني (١ و ٢).

٧٤. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد الثامن عشر: سيرى در سيره

ائمه اطهار عليهم السلام.

٧٥. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلّدًا، المجلّد الثاني والعشرون: فلسفه

اخلاق.

٧٦. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلداً، المجلد الرابع والعشرون: آينده انقلاب اسلامي ايران.

٧٧. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلداً، المجلد السادس والعشرون، آشنائي باقرآن (١-٩).

٧٨. مرتضى مطهري، برنامج كومبيوتر، سلسلة آثار الشهيد مطهري المطبوعة بالفارسية تحت عنوان (مجموعه آثار)، ٢٧ مجلداً، المجلد السابع والعشرون، آشنائي باقرآن (١-٩).

٧٩. ناصر مكارم الشيرازي، استفتائات جديد، ثلاثة مجلّدت، المجلد الثالث، برنامج كومبيوتر تحت عنوان: مجموعه آثار آية الله العظمى مكارم الشيرازي.

٨٠. ناصر مكارم الشيرازي، تفسير نمونه، ٢٧ مجلداً، المجلدات ١، ٢، ٤، ٥، ١١، ١٤، ١٣، ١٧، ٢٦، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٤ هـ.ش.

٨١. حسين عليّ المنتظري، حكومت ديني وحقوق انسان، الطبعة الأولى، منشورات أرغوان دانش، قم، ١٤٢٩ هـ.

٨٢. حسين عليّ منتظري، رساله استفتاءات، ثلاثة مجلّدت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، قم.

٨٣. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي: جرايم عليه اشخاص، الطبعة الثانية، منشورات ميزان، طهران، ١٣٧٨ هـ.ش.

٨٤. حسين مير محمد صادقي، حقوق كيفري اختصاصي (٣): جرايم عليه امنيت وآسايش عمومي، الطبعة التاسعة، منشورات ميزان، طهران، ١٣٨٦ هـ.ش.

٨٥. حسين نصر، نياز به علم مقدّس، ترجمة: حسن ميانداري، الطبعة الثانية، مؤسّسة طه الثقافية، قم ١٣٨٢ هـ.ش.

٨٦. محمد صالح وليدي، حقوق جزاي اختصاصي (٢): جرائم عليه اشخاص، الطبعة الرابعة، منشورات أمير كبير، طهران، ١٣٧٤ هـ ش.
٨٧. جان بول وليمز (Paul Jean Williams) جامعه شناسي اديان، ترجمة: عبد الرّحيم كواهي، نقد وتحليل: العلامة محمد تقي الجعفري، الطبعة الأولى، مؤسّسة تبيان الثقافية للنشر، طهران، ١٣٧٧ هـ ش.
٨٨. مالكولم هاميلتون (Malcolm Hamilton)، جامعه شناسي دين، ترجمة: محسن ثلاثي، الطبعة الأولى، مؤسّسة تبيان الثقافية للنشر، طهران، ١٣٧٧ هـ ش.

ثالثاً: القوانين الوطنية والدّولية

٨٩. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
٩٠. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٩١. قانون أصول المحاكمات في المحاكم العامّة ومحاكم الثورة للقضايا الجنائية، المصادق عليه بتاريخ ٢٨/٦/١٣٧٨ هـ ش من قبل لجنة الشؤون القضائية والقانونية في مجلس الشورى الإسلامي.
٩٢. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تدوين جهانكير منصور، الطبعة الثامنة عشرة، منشورات داوران، طهران، ١٣٨٠ هـ ش.
٩٣. النصّ القانوني الخاص بالاستفسار عن دلالة الكلمات (إهانة، توهين، هتك الحرمة) المذكورة في قانون العقوبات الإسلامي ضمن المواد: (٥١٣)، (٥١٤)، (٦٠٨) و(٦٠٩)، والفقرتان (٧) و (٨) من المادّة (٦)، والموادّ (٢٦) و (٢٧) من قانون الصحافة المصادق عليه بتاريخ ٤/١٠/١٣٧٩ هـ ش في مجلس الشورى الإسلامي، رقم النشر في الصحيفة الرسمية ١٦٢٨١، بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٧٩ هـ ش.
٩٤. قانون الأحوال المدنية المصادق عليه بتاريخ ١٦/٤/١٣٥٥ هـ ش مع التعديلات والضمانات التالية في سنة ١٣٦٣ هـ ش.

٩٥. قانون الصحافة المصادق عليه بتاريخ ٤/١٠/١٣٧٩هـ ش من قبل مجلس الشورى الإسلامي والمنشور في صحيفة (جمهورية اسلامي ايران) الرسمية سنة ١٣٧٩هـ ش.

٩٦. قانون الصحافة المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤هـ ش من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

٩٧. قانون الصحافة المصادق عليه بتاريخ ٢٢/١٢/١٣٦٤هـ ش من قبل مجلس الشورى الإسلامي مع التعديلات المصادق عليها بتاريخ ٢١/٥/١٣٧٧هـ ش و ٣٠/١/١٣٧٩هـ ش.

٩٨. قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس: التعزيرات والعقوبات الرادعة، المصادق عليه بتاريخ ٢/٣/١٣٧٥هـ ش من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

٩٩. سلسلة قانون العقوبات الإسلامي، رئاسة الجمهورية، قسم الدراسات، تدوين وتنقيح القوانين والمقرّرات، الطبعة الخامسة، الإصدار الرابع، عباس على رحيمي أصفهاني وآخرون، منشورات قسم الدراسات، تدوين وتنقيح القوانين والمقرّرات، طهران، ١٣٨٣هـ ش.

١٠٠. العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بتاريخ ١٦ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٦٦م من قبل الجمعية العمومية للأمم المتّحدة.

رابعاً: المصادر العربية

١٠١. محمّد بن زين الدين بن أبي جمهور، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، أربعة مجلّدات، المجلّد الرابع، الطبعة الأولى، دار سيّد الشهداء للنشر، قم، ١٤٠٥هـ.

١٠٢. مبارك بن محمّد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المجلّد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٣. محمّد بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ثلاثة مجلّدات، المجلّدان ٢ و ٣، الطبعة الثانية، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٠هـ.

١٠٤. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، مجلدان، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات إسلامية، طهران، ١٣٩٥هـ.

١٠٥. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، أربعة مجلدات، المجلدات ١، ٣، ٤، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٣هـ.

١٠٦. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، الأمالي، الطبعة السادسة، منشورات كتابتشي، طهران، ١٣٧٦هـ ش.

١٠٧. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، الخصال، مجلدان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، جامعة المدرّسين، قم، ١٣٦٢هـ ش.

١٠٨. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الطبعة الثانية، دار الشريف الرضي للنشر، قم، ١٤٠٦هـ.

١٠٩. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، علل الشرائع، مجلدان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة داوري، قم، ١٣٨٥هـ ش - ١٩٦٦م.

١١٠. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مجلدان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جهان، طهران، ١٣٧٨هـ.

١١١. محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، معاني الأخبار، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٠٣هـ.

١١٢. حمزة بن علي بن زهره، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، الطبعة الأولى، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٧هـ.

١١٣. يحيى بن أحمد بن سعيد، الجامع للشرائع، الطبعة الأولى، مؤسّسة سيّد الشهداء العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.

١١٤. الحسن بن علي بن شعبه، تحف العقول، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية، جامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ - ١٣٦٣هـ ش.

١١٥. عليّ بن موسى بن طاووس، طرف من الأنباء والمناقب، تحقيق وتصحيح: قيس العطار، الطبعة الأولى، منشورات تاسوعا، مشهد، ١٤٢٠هـ.
١١٦. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وتصحيح: عبد السلام محمّد هارون، ستّة مجلّدات، المجلّد الثالث، الطبعة الأولى، مكتب الاعلام الاسلامي، قم.
١١٧. أحمد بن محمّد بن فهد الحلبي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، خمس مجلّدات، المجلّد الخامس، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٠٧هـ.
١١٨. محمّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٥ مجلّدًا، المجلّدات: ١، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢١، منشورات أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ.
١١٩. محمّد بن عليّ بن حمزه، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله، قم، ١٤٠٨هـ.
١٢٠. تقي الدين بن نجم الحلبي (أبو الصلاح)، الكافي في الفقه، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.
١٢١. عليّ بن عيسى الأربلي، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، الطبعة القديمة، تحقيق وتصحيح: هاشم رسولي محلاتي، مجلّدان، المجلّد الأوّل، الطبعة الأولى، منشورات بني هاشمي، تبريز، ١٣٨١هـ.
١٢٢. عليّ الأسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، الطبعة الأولى، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ.
١٢٣. محمّد أمين الأسترآبادي والسيد نور الدين الموسوي العاملي، الفوائد المدنية وبذيله الشواهد المكيّة، تحقيق وتصحيح: رحمت الله رحمتي أراكي، الطبعة الثانية، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٢٦هـ.
١٢٤. مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، صراط النجاة، الطبعة الأولى، إصدار المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، ١٤١٥هـ.

١٢٥. مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المكاسب المحرمة والبيع والخيارات، الطبعة القديمة، تحقيق وتصحيح: محمد جواد رحمتي والسيد أحمد الحسيني، ثلاثة مجلدات، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات دار الذخائر، قم، ١٤١١هـ.

١٢٦. الحسن بن أبي طالب الأبى، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، مجلدان، المجلد الثاني، الطبعة الثالث، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٧هـ.

١٢٧. عبد الواحد بن محمد الأمدي، غرر الحكم ودرر الكلم (مجموعة من كلمات وحكم الإمام عليّ عليه السلام)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامية، قم، ١٤١٠هـ.

١٢٨. حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق وتصحيح: مهدي مهريزي ومحمد حسن درايي، سبعة مجلدات، الطبعة الأولى، منشورات الهادي، قم، ١٤١٩هـ.

١٢٩. محمد بن محمد تقي بحر العلوم، بلغة الفقيه، أربعة مجلدات، المجلد الرابع، الطبعة الرابعة، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٤٠٣هـ.

١٣٠. أحمد بن محمد البرقي، تحقيق وتصحيح: جلال الدين محدث، مجلدان، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧١هـ.

١٣١. محمد بن الحسين البيهقي النيشابوري الكيدري، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦هـ.

١٣٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، ستة مجلدات، المجلدات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣٣. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ثلاثون مجلدًا، المجلدات ٢٧ و ٢٨، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩هـ.

١٣٤. عبد الفتاح بن عليّ الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، مجلدان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٧هـ.

١٣٥. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، مجلّدان، المجلّدان ١ و ٢، منشورات دار العلم، قم.

١٣٦. روح الله الموسوي الخميني، زبدة الأحكام، الطبعة الأولى، مركز الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٤هـ.

١٣٧. أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، مجلّدان، الجزء ٤١ من الموسوعة، الطبعة الأولى، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.

١٣٨. محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣٩. حسين بن محمّد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ طباعة.

١٤٠. حسين بن محمّد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار العلم الدار الشامية، دمشق- بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤١. جعفر السبحاني التبريزي، الإيمان والكفر، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.

١٤٢. جعفر السبحاني التبريزي، التوحيد والشرك في القرآن، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.

١٤٣. جعفر السبحاني التبريزي، الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء، خمس مجلّدات، المجلّد الثاني، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.

١٤٤. جعفر السبحاني التبريزي، الملل والنحل، ثماني مجلّدات، المجلّد الرابع، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.

١٤٥. جعفر السبحاني التبريزي، المواهب في تحرير أحكام المكاسب، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.

١٤٦. جعفر السبحاني التبريزي، الوهابية في الميزان، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.
١٤٧. جعفر السبحاني التبريزي، صيانة الآثار، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.
١٤٨. جعفر السبحاني التبريزي، في ظلال التوحيد، برنامج كومبيوتر يتضمّن سلسلة آثار سماحة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني.
١٤٩. شاذان بن جبرائيل القمّي، الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الأولى، مكتبة الأمين، قم، ١٤٢٣هـ.
١٥٠. شاذان بن جبرائيل القمّي، الفضائل، الطبعة الثانية، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣هـ ش.
١٥١. عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، دار البلاغة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٥٢. محمّد بن محمّد الشعيري، جامع الأخبار، الطبعة الأولى، المطبعة الحيدرية، النجف، بلا تاريخ طباعة.
١٥٣. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ثلاثة مجلّدات، المجلّد الثاني، الطبعة الثانية، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٧هـ.
١٥٤. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، اللّعة الدمشقية في فقه الإمامية، الطبعة الأولى، دار التراث - الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٥٥. محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، أربعة مجلّدات، المجلّد الرابع، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٤هـ.
١٥٦. زين الدين بن عليّ (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللّعة الدمشقية (بحاشية كلاتر)، عشرة مجلّدات، المجلّد التاسع، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة داوري، قم، ١٤١٠هـ.

٣٠٤ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

١٥٧. زين الدين بن عليّ (الشهيد الثاني)، حاشية الإرشاد، أربعة مجلّدات، المجلّد الرابع، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٤هـ.

١٥٨. زين الدين بن عليّ (الشهيد الثاني)، رسائل الشهيد الثاني، الطبعة الحديثة، تحقيق وتصحيح: رضا مختاري وحسين شفيعي، مجلّدان، المجلّد الأوّل، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٢١هـ.

١٥٩. زين الدين بن عليّ (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٥ مجلّدًا، المجلّدات: ١، ١٤، ١٥، الطبعة الأولى، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.

١٦٠. محمّد حسن بن باقر النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلّدًا، المجلّدان: ٢١، ٤١، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٦١. إسماعيل بن عبّاد (الصاحب بن عبّاد)، المحيط في اللغة، تحقيق وتصحيح: محمّد حسن آل ياسين، ١١ مجلّدًا، المجلّد الخامس، الطبعة الأولى، منشورات عالم الكتب، بيروت.

١٦٢. محمّد الصدر (الشهيد الصدر)، ما وراء الفقه، عشرة مجلّدات، المجلّدان ١ و ٩، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٦٣. عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي، رياض المسائل، الطبعة الحديثة، ١٥ مجلّدًا، الجزء ١٦، الطبعة الأولى، مؤسّسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.

١٦٤. محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، قم، ٢٠ مجلّدًا، المجلّدات: ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، الطبعة الخامسة، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٧هـ.

١٦٥. أحمد بن عليّ الطبرسي، الاحتجاج على أهل اللجاج، مجلّدان، المجلّد الأوّل، الطبعة الأولى، منشورات المرتضى، مشهد، ١٤٠٣هـ.

١٦٦. عليّ بن الحسن الطبرسي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، الطبعة الأولى، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - ١٣٤٤هـ ش.
١٦٧. الفضل بن الحسن الطبرسي، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، مجلّدان، المجلّد الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٠هـ.
١٦٨. الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، أربعة مجلّدات، المجلّدات: ١، ٢، ٣، الطبعة الأولى، طهران، منشورات جامعة طهران وإدارة الحوزة العلمية في قم، ١٣٧٧هـ ش.
١٦٩. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، عشرة مجلّدات، المجلّدات: ٣، ٥، ٦، ٧، الطبعة الثالثة، منشورات ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢هـ ش.
١٧٠. فخر الدين بن محمّد الطريحي، مجمع البحرين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ستّة مجلّدات، المجلّدات: ١، ٢، ٣، ٤، ٦، مكان الطباعة غير محدّد، ١٤٠٨هـ.
١٧١. محمّد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ستّة مجلّدات، المجلّد الخامس، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٠٧هـ.
١٧٢. محمّد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٧٣. محمّد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أربعة مجلّدات، المجلّدان: ٣ و ٤، الطبعة الأولى، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
١٧٤. محمّد بن الحسن الطوسي، الأمالي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قم، ١٤١٤هـ.
١٧٥. محمّد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، بمقدّمة الشيخ آغا بزرك الطهراني، تحقيق: أحمد قصير العاملي، عشرة مجلّدات، المجلّدات: ٢، ٣، ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٦. محمّد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ثمانية مجلّدات، المجلّد السابع، الطبعة الثالثة، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٣٠٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

١٧٧. محمّد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد الخرسان، تحقيق وتصحيح: حسن الموسوي الخرسان، عشرة مجلّدات، المجلّد العاشر، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٧هـ.

١٧٨. عبد الحسين الطيّب، أطيّب البيان في تفسير القرآن، ١٤ مجلّداً، المجلّدات: ٣، ٤، ٦، الطبعة الثانية، منشورات الإسلام، طهران، ١٣٧٨هـ.ش.

١٧٩. جواد بن محمّد العاملي الغروي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الطبعة الحديثة، تحقيق وتصحيح: محمّد باقر الخالصي، ٢٣ مجلّداً، المجلّد الثاني عشر، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم، قم، ١٤١٩هـ.

١٨٠. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مجلّدان، المجلّد الثاني، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم، قم، ١٤١٠هـ.

١٨١. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، الطبعة الأولى، مؤسّسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١١هـ.

١٨٢. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، الطبعة الحديثة، ستّة مجلّدات، المجلّدات: ١، ٢، ٥، الطبعة الأولى، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ.

١٨٣. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، تذكرة الفقهاء، الطبعة الحديثة، ١٤ مجلّداً، المجلّد التاسع، الطبعة الأولى، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤هـ.

١٨٤. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ثلاثة مجلّدات، المجلّد الثالث، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم، قم، ١٤١٣هـ.

١٨٥. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ١٥ مجلّدًا، المجلّد الثامن، الطبعة الأولى، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢هـ.
١٨٦. الحسن بن يوسف الحليّ (العلامة الحليّ)، نهج الحقّ وكشف الصدق، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.
١٨٧. المقداد بن عبد الله (الفاضل المقداد)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، أربعة مجلّدات، المجلّد الرابع، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.
١٨٨. محمّد بن الحسن الفاضل الهندي، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ مجلّدًا، المجلّد العاشر، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٦هـ.
١٨٩. فخر الدين محمّد بن الحسن الحليّ (فخر المحقّقين)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، أربعة مجلّدات، الطبعة الأولى، منشورات إسماعيليان، قم، ١٣٨٧هـ.
١٩٠. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تسعة مجلّدات، المجلّد الرابع، الطبعة الثانية، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٠٩هـ.
١٩١. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المجلّدات: ٣، ٤، ٧، منشورات دار الهجرة، قم.
١٩٢. محمّد بن شاه مرتضى الكاشاني (الفيض الكاشاني)، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: محمّد حسين درايتي ومحمّد رضا نعمتي، مجلّدان، المجلّد الأوّل، الطبعة الأولى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٨هـ.
١٩٣. محمّد بن شاه مرتضى الكاشاني (الفيض الكاشاني)، تفسير الصافي، تحقيق: حسين أعلمي، خمس مجلّدات، المجلّدان: ٢ و ٣، الطبعة الثانية، منشورات صدر، طهران، ١٤١٥هـ.

١٩٤. محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، أربعة مجلّدتان، المجلّدان: ٣ و ٤، دار العلم للجميع، بيروت.

١٩٥. محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، أربعة مجلّدتان، المجلّد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩٦. محمّد بن شاه مرتضى الكاشاني (الفيض الكاشاني)، الوافي، ٢٦ مجلّدًا، المجلّد ١٥، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

١٩٧. محمّد بن شاه مرتضى الكاشاني (الفيض الكاشاني)، مفاتيح الشرائع، ثلاثة مجلّدتان، المجلّد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

١٩٨. القاضي عبد العزيز البرّاج، المهذب، مجلّدان، المجلّد الثاني، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٠٦هـ.

١٩٩. محمّد بن محمّد رضا القميّ المشهدي، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين دركاهي، المجلّد الرابع، الطبعة الأولى، مؤسّسة الطباعة والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٣٦٨هـ.ش.

٢٠٠. محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، ثمانية مجلّدتان، المجلّد الأوّل، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥هـ.

٢٠١. فتح الله بن شكر الله الكاشاني، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ثمانية مجلّدتان، المجلّدان: ٣ و ٤، الطبعة الأولى، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤٢٣هـ.

٢٠٢. أحمد بن عليّ بن محمّد رضا كاشف الغطاء، سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات، أربعة مجلّدتان، المجلّد الثالث، الطبعة الأولى، مؤسّسه كاشف الغطاء، النجف الأشرف، ١٤٢٣هـ.

٢٠٣. جعفر بن خضر كاشف الغطاء، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر، مؤسّسه كاشف الغطاء - الذخائر، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤. جعفر بن خضر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الطبعة الحديثة، أربعة مجلدات، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤٢٢هـ.

٢٠٥. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ١٥ مجلداً، المجلدات: ١، ٤، ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم، ١٤٢٩هـ.

٢٠٦. محمد رضا الكلبايكاني، الدر المنضود في أحكام الحدود، ثلاثة مجلدات، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار القرآن الكريم، قم، ١٤١٢هـ.

٢٠٧. علي بن محمد الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم، ١٣٧٦هـ ش.

٢٠٨. محمد صالح بن أحمد المازندراني، شرح الكافي - الأصول والروضة، ١٢ مجلداً، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٢هـ.

٢٠٩. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ١١٥ مجلداً، المجلدات: ٨، ١٤، ٢٢، ٣٢، ٤٣، ٦٥، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢١٠. جعفر بن الحسن الحلّي (المحقّق الحلّي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أربعة مجلدات، المجلدان: ١ و ٤، الطبعة الثانية، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ.

٢١١. جعفر بن الحسن الحلّي (المحقّق الحلّي)، نكت النهاية، ثلاثة مجلدات، المجلدان: ٢ و ٣، الطبعة الأولى، مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٢هـ.

٢١٢. علي بن الحسين الكركي (المحقّق الكركي)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ١٣ مجلداً، المجلد الأوّل، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٤هـ.

٢١٣. علي خان بن أحمد المدني، الطراز الأوّل، ثمانية مجلدات، المجلد السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد، ١٣٨٤هـ ش.

٣١٠ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

٢١٤. محمّد بن محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلّدات:

٣، ٤، ٨، ١٢، مكتبة الحياة، بيروت.

٢١٥. محمّد بن محمّد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق وتصحيح: علي شيري،

٢٠ مجلّدًا، المجلّدات: ٢، ٨، ١٨، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

٢١٦. علي المشكيني الأردبيلي، مصطلحات الفقه، بلا تأريخ طباعة، بلا محلّ نشر.

٢١٧. حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ١٤ مجلّدًا، المجلّد الثالث،

منشورات مؤسّسة كتاب للترجمة والنشر، طهران، ١٣٦٠هـ ش.

٢١٨. محمّد جواد مغنية، التفسير المبين، منشورات مؤسّسة بعثت، قم.

٢١٩. محمّد جواد مغنية، تفسير الكاشف، منشورات دار الكتب الإسلامية، سبعة

مجلّدات، المجلّدان: ٣ و ٦، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٤هـ.

٢٢٠. محمّد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق عليه السلام، ستّة مجلّدات، المجلّدان: ١ و ٦،

الطبعة الثانية، منشورات مؤسّسة أنصاريان، قم، ١٤٢١هـ.

٢٢١. محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي (الشيخ المفيد)، المقنعة، الطبعة الأولى، المؤتمر

العالمي لألفية الشيخ المفيد عليه السلام، قم، ١٤١٣هـ.

٢٢٢. أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، الطبعة الأولى،

منشورات مكتبة مرتضوي، طهران.

٢٢٣. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٥ مجلّدًا، الجزء

الثامن، الطبعة الأولى، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ١٤٢١هـ.

٢٢٤. ناصر مكارم الشيرازي، نفحات القرآن، عشرة مجلّدات، المجلّد الرابع، برنامج

كومبيوتر تحت عنوان: مجموعه آثار آية الله العظمى مكارم الشيرازي.

٢٢٥. نصر بن مزاحم المقرئ، وقعة صفين، تحقيق وتصحيح: عبد السلام محمّد

هارون، الطبعة الثانية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

٢٢٦. أحمد بن محمّد مهدي التراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، مكتب

النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قم، قم، ١٤١٧هـ.

٢٢٧. حسين بن محمد تقي النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ٢٨ مجلداً، المجلد الثالث عشر، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤٠٨ هـ.

٢٢٨. قدرت الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ١٦ مجلداً، المجلدان: ١١ و ١٦، الطبعة الثانية، منشورات سماء قلم، قم، ١٤٢٦ هـ.

خامساً: برامج كومبيوترية

٢٢٩. باب العلم (مكتبة الإمام علي عليه السلام)، مركز البحوث الكومبيوترية التابع للحوزة العلمية في أصفهان.

٢٣٠. جامع الأحاديث، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣١. جامع تفاسير نور، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣٢. جامع فقه أهل بيت (مكتبة الفقه التخصصية)، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣٣. سيره معصومان، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣٤. قاموس النور (معجم شامل في اللغة العربية)، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣٥. مكتبة إسرائ الرقمية (سلسلة آثار آيت الله الجوادى الآملى)، مركز إسرائ الدولي لعلوم الوحي.

٢٣٦. سلسلة آثار الأستاذ شهيد مرتضى مطهري، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣٧. سلسلة آثار آية الله العظمى جعفر السبحاني، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٣٨. سلسلة آثار آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

٣١٢ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

٢٣٩. سلسلة آثار الإمام الخميني رحمته الله، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية.

سادساً: المواقع الإلكترونية

٢٤٠. فهرس آثار آية الله محمد تقي مصباح اليزدي / <http://seraj/>

٢٤١. <http://lawiran.com/node/192>

٢٤٢. مؤسّسة الوثائق والمكتبة الوطنية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية
[/http://www.nlai.ir](http://www.nlai.ir/)

243. <http://www.taybadshia.com/>

244. http://www.unic_ir.org/treaties.htm

فهرس الكتاب

- كلمة المعهد العالي ٥
- مقدمة المؤلف ٧
- الفصل الأول: مباحث عامة ومفاهيم ٩
- المبحث الأول: مباحث عامة ١١
- المطلب الأول: مقدّمة الكتاب ١١
- المطلب الثاني: ضرورة تدوين البحث ١٦
- المطلب الثالث: الخلفية التاريخية لإهانة المقدّسات ١٨
- المبحث الثاني: دلالات لفظية واصطلاحية ٢٠
- المطلب الأول: المعنى اللغوي ٢٠
- المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي ٢٩
- المطلب الثالث: تحليل نقديّ حول تعريف العلماء غير المسلمين للإهانة ٤٠
- الفصل الثاني: أصول حرّية التعبير وحدودها الفقهية والقانونية ٥١
- المبحث الأول: الأصول الفقهية لحرّية التعبير ٥٧
- المطلب الأول: تحقيق أهداف رسالة السماء ٥٨
- المطلب الثاني: بيان تعاليم الوحي والدين ٦٠
- المطلب الثالث: التفقّه في الدين وتبليغه ونشره ٦١
- المطلب الرابع: ارتكاز الدين على البرهنة والاستدلال ٦٢

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٣

المطلب السادس: النصيحة للآخرين ٦٤

المطلب السابع: التشاور مع الآخرين ٦٦

المطلب الثامن: وجوب إعلان الحقّ وحرمة كتمانها ٦٦

المطلب التاسع: البراءة من المشركين ٦٧

المطلب العاشر: مقارعة الظلم ٦٨

المطلب الحادي عشر: استماع آراء الآخرين والردّ عليها ٦٨

المطلب الثاني عشر: استماع آراء الآخرين واختيار الأفضل منها ٧٠

المطلب الثالث عشر: واجب المسؤولين باستماع آراء الرعية ٧٠

المطلب الرابع عشر: ضرورة الردّ على البدع ٧١

المطلب الخامس عشر: التذكّر والإرشاد ٧١

المطلب السادس عشر: النهج الصحيح في الدعوة الإسلامية ٧٢

المبحث الثاني: الحدود الفقهية لحرية التعبير ٧٣

المطلب الأوّل: الارتداد عن الدين ٧٥

المطلب الثاني: الكفر وإنكار ضرورة من ضرورات الدين ٧٥

المطلب الثالث: الافتراء على الله تعالى ٧٦

المطلب الرابع: التكذيب بآيات الله تعالى ٧٦

المطلب الخامس: الاستهزاء والسخرية ٧٦

المطلب السادس: معاداة الله ورسوله ٧٧

المطلب السابع: اتّهام النبيّ ﷺ ٧٧

المطلب الثامن: السبّ والشتم ونصب العداة لأهل البيت ﷺ ٧٨

المطلب التاسع: الدعوة إلى غير الإسلام ٧٩

المطلب العاشر: الانتقائية في الدين ٧٩

المطلب الحادي عشر: تحريف الدين ٨٠

المطلب الثاني عشر: الطعن في الدين ٨٠

المطلب الثالث عشر: البدعة في الدين ٨١

المطلب الرابع عشر: الاستخفاف بالدين ٨١

المطلب الخامس عشر: الفتنة والانحراف عن الدين ٨١

المطلب السادس عشر: الخداع والإضلال قولاً ٨٢

المطلب السابع عشر: لغو الحديث والجدل ٨٣

المطلب الثامن عشر: إهانة مقدّسات الآخرين ٨٤

المبحث الثالث: الأصول القانونية لحرية التعبير وحدودها..... ٨٥

المطلب الأوّل: القوانين الوطنية ٨٥

المطلب الثاني: القوانين الدوليّة ٨٨

الفصل الثالث: الأصول الفقهية والقانونية للمقدّسات ٩١

المبحث الأوّل: ربوبية الله تعالى وإرادته التشريعية..... ٩٣

المطلب الأوّل: الإرادة التشريعية لله تعالى ٩٣

المطلب الثاني: التوحيد في الربوبية التشريعية ٩٥

المطلب الثالث: الإسلام مثالٌ جليٌّ لإرادة الله التشريعية ٩٨

المبحث الثاني: تعظيم شعائر الله..... ١٠٣

المطلب الأوّل: ماهية شعائر الله ومصاديقها ١٠٣

المطلب الثاني: وجوب تعظيم شعائر الله ١١٢

المطلب الثالث: حرمة إهانة شعائر الله ١١٥

٣١٦ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

المبحث الثالث: تعظيم حرّمات الله..... ١١٩

المطلب الأوّل: ماهية حرّمات الله ١١٩

المطلب الثاني: مصاديق الحرّمات ١٢٠

المطلب الثالث: وجوب تعظيم حرّمات الله وحرمة إهانتها ١٢٢

المبحث الرابع: العدل ١٢٥

المطلب الأوّل: معنى العدل ١٢٥

المطلب الثاني: العدل والحقّ ١٢٧

المطلب الثالث: العلاقة بين العدل والمقدّسات ١٢٨

المبحث الخامس: الطّهارة..... ١٣١

المطلب الأوّل: مفهوم الطّهارة ١٣١

المطلب الثاني: طهارة الإسلام ١٣٢

المطلب الثالث: طهارة أهل البيت ١٣٣

المطلب الرابع: طهارة القرآن الكريم ١٣٨

المبحث السادس: الأصول القانونية للمقدّسات ١٤١

المطلب الأوّل: القوانين الوطنية ١٤١

المطلب الثاني: القوانين الدّولية ١٤٤

الفصل الرابع: المعايير والماهية الفقهية والقانونية للمقدّسات وإهانتها ١٤٩

المبحث الأوّل: المعايير الفقهية والقانونية لتشخيص المقدّسات وإهانتها... ١٥١

المطلب الأوّل: الإرادة التشريعية والقوانين الدينية ١٥١

المطلب الثاني: ارتباط المقدّسات بالله سبحانه وتعالى ١٥٤

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة من حاكم الشرع ١٥٧

المطلب الرابع: آراء الخبراء في الدين ١٥٩

المطلب الخامس: العرف والمحاكم ١٦١

المبحث الثاني: ماهية المقدّسات وأقسامها..... ١٦٧

المطلب الأوّل: الله سبحانه وتعالى ١٦٨

المطلب الثاني: الأشخاص ١٧٠

المطلب الثالث: الكتب السماوية ١٧٨

المطلب الرابع: الحُرّمات ١٧٩

المطلب الخامس: الشعائر ١٨٠

المطلب السادس: الأماكن المقدّسة ١٨٠

المطلب السابع: الزّمان ١٨٩

المطلب الثامن: العبادات ١٩٢

المطلب التاسع: الأشياء ١٩٣

المطلب العاشر: الكلمات والأسماء المقدّسة ١٩٣

المطلب الحادي عشر: المقدّسات في القوانين ١٩٤

المبحث الثالث: ماهية الإهانة وأقسامها ١٩٧

المطلب الأوّل: الارتداد ١٩٧

المطلب الثاني: الكفر وإنكار ضرورة من ضرورات الدين ٢٠٧

المطلب الثالث: الاقتراء على الله عزّ وجلّ ٢١٢

المطلب الرابع: التكذيب بآيات الله ٢١٣

المطلب الخامس: الاستهزاء والسخرية ٢١٤

المطلب السادس: معاداة الله ورسوله ٢١٥

٣١٨ إهانة المقدّسات الإسلامية في رحاب الفقه والقانون

المطلب السابع: اتّهام النبيّ ٢١٦

المطلب الثامن: السبّ والشتم والنّصب ٢١٨

المطلب التاسع: ابتداء دينٍ مقابل الإسلام ٢٢٢

المطلب العاشر: الانتقائية في الدين ٢٢٣

المطلب الحادي عشر: تحريف الدين ٢٢٤

المطلب الثاني عشر: الطّعن في الدين ٢٢٤

المطلب الثالث عشر: الاستخفاف بالدين ٢٢٥

المطلب الرابع عشر: هتك الحرمة ٢٢٥

المطلب الخامس عشر: استحلال شعائر الله ٢٢٧

المطلب السادس عشر: إهانة مقدّسات الآخرين ٢٢٧

المطلب السابع عشر: الإهانة في القوانين والمقرّرات الوضعية ٢٢٩

الفصل الخامس: الآثار الناجمة عن إهانة المقدّسات ٢٤١

المبحث الأوّل: الآثار الفقهية المترتبة على إهانة المقدّسات ٢٤٣

المطلب الأوّل: الارتداد ٢٤٣

المطلب الثاني: السبّ والشتم والنّصب ٢٦٠

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إهانة المقدّسات ٢٦٧

المطلب الأوّل: القوانين الوطنية ٢٦٧

المطلب الثاني: القوانين الدّولية ٢٦٩

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على إهانة المقدّسات ٢٧٢

المطلب الأوّل: حرمة مرافقة المستهزئين ٢٧٣

المطلب الثاني: وجوب قطع العلاقة مع من يهين المقدّسات ٢٧٦

فهرس الكتاب ٣١٩

المطلب الثالث: حرمة دخول الكفار في المساجد والأماكن المقدسة ... ٢٨٠

المبحث الرابع: الآثار الأخروية المترتبة على إهانة المقدسات ٢٨٢

المطلب الأول: إحباط الأعمال ٢٨٣

المطلب الثاني: لعنة الله ٢٨٤

المطلب الثالث: الذلّة والعذاب المهين ٢٨٤

المطلب الرابع: عذاب الآخرة ٢٨٥

مصادر الكتاب ٢٨٧

فهرس الكتاب ٣١٣

